جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 2335-1624, EISSN: 2588-2392
المجلد: 14 / العدد: 1 / السنة: 2025 / ص:45-95
مجلة الشريعة والاقتصاد

هل الحجُّ على الفور أم على التَّراخيّ؟ دراسة مُقارنة بين المذاهب وآراء العلماء

Is Hajj immediate or delayed? A comparative study between the schools of thought and the opinions of scholars

ياسين بولحمار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، الجزائر yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/03/23 تاريخ القبول: 2025/05/16 تاريخ النشر: 2025/06/30

الملخّص:

تقومُ الإشكاليَّةُ الرَّئيسَةُ لهذا المقال؛ على التَّحقيقِ في مسألةٍ تخُصُّ أحد ركائز الإسلام وأعمدته العِظام، والتي اخْتَلَفَ في حُكمِها العُلماءُ الأجِلَّاء منذ قديمِ الزَّمان، واشْتَدَّ الخطبُ وعَظُمَ الطَّلَبُ حَوْلَها في هذه الأيَّام؛ وهي: هل الحجُّ يُؤَدَّى على الفورِ والاستعجال، أم على التَّراخي والمهل دون استفصال؟ فتأتي هذه الوَرَقاتُ لدِراسةِ المسألةِ في رِحابِ الفقهِ الإسلاميّ العام، القائم على تَبْرِيز المذاهبِ الفِقهيَّةِ والأقوال، وتَعْزِيز جانب الأدلَّةِ النَّقليَّةِ والعقليَّةِ لكلِّ مقام، مع تقديمِ أشهر المدافعاتِ وأزهر المراجعاتِ التي دارَت بين السَّادة الأعلام؛ للخُلوصِ إلى القولِ الصَّحيحِ الرَّجيحِ على وَجْهِ الإلمام؛ بحسَبِ ما ينتهي إليه الدَّليلُ والتَّعليلُ الهامُّ. كما تروم هذه الوَرَقةُ البَحْثِيَّةُ؛ الدَّعوة الجادَّة إلى تقديرِ مُختلفِ المذاهبِ والمشاربِ الفِقهيَّةِ، واحترام الرَّأي الآخر المبني على الأصُول والقواعد الاجتهاديَّةِ، ونشر رُوحِ التَّعايُشِ والأخوَّةِ الإسلاميَّةِ، والابتعاد عن مظاهر التَّفرُّقِ والتَّمزُّقِ والعصبيَّةِ.

كلمات مفتاحيَّة: الحجّ، الفور، التَّراخي، الفقه المقارن، الاستطاعة.

Abstract:

The main problem of this article is to investigate an issue pertaining to one of the pillars and great foundations of Islam, a question about which venerable scholars have differed since ancient times. This question has intensified and has become increasingly sought after in recent times: Is Hajj performed immediately and promptly, or is it delayed and delayed without further investigation? These papers examine this issue within the realm of general Islamic jurisprudence It is based on highlighting the schools of jurisprudence and opinions, and strengthening the aspect of transmitted and rational evidence for each situation, while presenting the most famous defenses and reviews that took place between the eminent gentlemen; in order to arrive at the correct and preferred opinion in a comprehensive manner; according to what the evidence and important reasoning conclude.This research paper also aims to make a serious call to appreciate the various schools of jurisprudence and trends, respect other opinions based on the principles and rules of ijtihad, spread the spirit of coexistence and Islamic brotherhood, and avoid manifestations of division, fragmentation, and fanaticism.

Keywords: Hajj, immediacy, delay, comparative jurisprudence, ability.

1.مُقدّمة:

المحمود هو الله جلَّ جلاله، والمصلَّى عليه النَّبيّ وآله، والمدعو له الوَطن ورِجاله؛ ثمَّ أمَّا بعد:

إنَّ من جُملة ما يحويهِ كِتابُ العِباداتِ في مُختلَفِ المدوَّناتِ الفِقهيَّةِ والأطرُوحَاتِ المذهبيَّةِ، التي خطَّتها أنامِلُ عُلماءِ الأمَّةِ الإسلاميَّةِ؛ بابُ الحجّ وما يتعلَّقُ بهذه الرِّحلةِ الإيمانيَّةِ، بدءً بما ينبغي على العبدِ من الاستعداداتِ والتَّمهيداتِ الرُّوحيَّةِ، وطيّب الكسبِ وحلاله من التَّأهُّباتِ المادِّيَّة، وما يتبعها من الالتزاماتِ والوَصَايَا الأُسريَّةِ، التي يتركها لمن يُخلِّفهم وَرَاءَهُ من الأهلِ والذُّرِّيَّةِ، ثمَّ البحث عن الرُّفقةِ الصَّالحةِ السَّويَّةِ، التي تُسايرُهُ في هذه السَّبيلِ الشَّاقَّةِ المشوّقةِ المشْرِقَةِ السَّنيَّةِ، حتَّى تُعينهُ على الاجتهادِ في طاعةِ رَبِّ البَرِيَّةِ، مع الإرشادِ إلى ضَرُورةِ التَّزوُّدِ ببَعضِ الأحكام الشَّرعيَّةِ، بقصد عِبادة اللهِ جَلَّ وعلا على بصيرةٍ وبطريقةٍ مرضيَّةٍ، والسَّلامة من الخَطَأ والخَلَلِ والخَطَلِ والزَّلَلِ والهَبَلِ في هذه الشَّعيرة العَلِيَّةِ. ثمَّ ينتقلُ البيانُ إلى تجليَّةِ أنواعِ الحَجِّ التي يكون بها الإحرام؛ وهي: الإفراد، أو التَّمتُّعُ، أو القِران، وما يترتَّب عن كلِّ واحدةٍ منها من وفير أجرٍ وكثير إحسان، وتحديد المواقيت التي يكونُ منها الانطلاقُ والسِّباقُ في هذا المكان؛ وهي: قَرْنُ المنازل، ويَلَمْلَمُ، والجُحْفَة، وذاتُ عِرْقٍ، وذو الحُلَيْفة، وما عليه فعلهُ هناك؛ من تطيُّبٍ، وتقليم أظافر، واغتسال، ولبس الإزار والرِّداء الأبيض على كلِّ حال، وبقاء المرأة على ما هي عليه من تستُّرٍ واحتشام، وابتعادٍ عن التَّطيُّبِ خشية مُزاحمة الرِّجال، ثمَّ الكشف عن قائمةِ المحظوراتِ التي تُنافي الإحرام، وما ينبغي فِعلُهُ عند دُخولِ مكَّة المكرَّمة والمسجد الحرام، وما يُلتزمُ به عند الطَّوافِ والسَّعيِ بين الصَّفا والمروة والصَّلاة خلف المقام، وجملة الأفعال والأقوال التي تكون يوم التَّرويَّة في الثَّامن من ذي الحجَّة المفضال، ويوم عرفة في التَّاسع والذي يُعدُّ رُكن الأركان، والمبيت بمُزدلِفَة وأعمال يوم النَّحر في العاشر وما فيه من ذبحٍ لبَهيمة الأنعام، وأيَّام التَّشريق وطواف الوَادَع عند التَّمام، وما يُلحَقُ به من الزِّيارات والعَبَرَاتِ عند الخِتام. إلَّا أنَّ الملاحظ على هذه الآداب والأحكام؛ أنَّ منها ما هو محلُّ اتِّفاق بين العُلماء الأعلام، ولا يُمكن حَرْقُهُ مهما تراخت السُّنُونُ وتَوَالَت الأيَّام، ومنها وما هو محلُّ افتراقٍ وتعدُّد الأقوال.

ومن قبيل هذه الأحكام؛ جاءت مسألة:" هل الحجّ على الفور أم على التَّراخي؟ "، التي كَثُرَ حول حُكمها النِّقاشُ والجِدال، وأخذت حَجْمًا كبيرًا من الكَلام والكِلام، حتَّى بالغَ بعضُ المتفقِّهة وحملة الأقلام، في نَبْدِ الخِلافيَّاتِ وحَسْمِ الأقوال، فشَنَّعَ على المخالِفِ وسَفَّهَ الآراء والأحلام، وأعظمَ الفِريَة وأكثر من النَّقْدِ وإلقاء الملام، ورَمَى الخصمَ بوَابل من النِّبال والسِّهام، التي تحمِلُ في طيَّاتها عِبارات التَّفسيق والتَّبديع، وشَرَارَات الهَجْر الهَجِين البَشِيع، وإشارات الهِجاء المرِّ الشَّنيع، المخالف لأحكام وحِكم التَّشريع البَديع، كلّ ذلك أضرمَ نار الفُرقة في أُفق الأخوَّة الرَّحب الوَسيع!!.

1.1. إشكاليَّة الدِّراسة وتساؤلاتها الفرعيَّة:

تكمنُ الإشكاليَّةُ الرَّئيسة لهذا المقال في بيان هل الحجّ على الفور أم على التَّراخي؟ ومن أجل الوُصُولِ إلى الجواب المطلوبِ على الوَجْهِ المرغُوبِ الذي يَقْتَضِيهِ الإشكال، فإنَّ هذه السُّطور تَقْتَرِحُ بعضَ التَّساؤلاتِ الفرعيَّة، وهي كالآتي:

- ما هي أقوال الأئمَّة في المسألة؟.
- ما هي أدلَّة كلّ فريقٍ منهم؟.

- ما هي المناقشات التي دارت بينهم؟.
- ما هو سببُ الخِلافِ والقول الرَّجيح فيها؟.

2.1. استطلاع الدِّراسات السَّابقة:

لم تدرك الورقة البحثيَّة منها سِوى:

كتاب:« **صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة** » للأستاذ: كمال السَّامليّ، المكتبة التَّوفيقيَّة، القاهِرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، د.ط، 2003م، (161/2 – 162). حيث ذكر المؤلِّفُ القول الفوريَّة والقول بالتَّراخي، ونَسَبَهُمَا إلى من قال بهما على وَجْهِ الإجمال والإلمام، ثمَّ ذكر من أدلَّة القائلين بالفور دليلًا واحدًا من الكتابِ العزيز، وثلاثة أحاديث من السُّنَّةِ النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة –، ثمَّ ذكر من أدلَّة القائلين بالتَّراخي وعُمدتهم في ذلك؛ وهو تراخي رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – عن أداء الحجِّ إلى غاية السَّنة العاشِرة من الهِجرة؛ مع أنَّه فتح مكَّة المكرَّمة سنة ثمانيَّة، ثمَّ عَمَد مُباشرة إلى ترجيح القول بالفوريَّة. والملاحظُ على هذا العمل ما يلي: **أوَّلًا**: أنَّه لم يتوسَّع في ذكر من قال بالقولَيْنِ من الصَّحابة والتَّابعين، والأئمَّة المتبوعين، فضلًا عن عدم ذكره للقول الثَّالث في هذه المسألة؛ وهو القول القاضي باستحبابِ الفوريَّة. **ثانيًا**: فاتت المؤلِّف العديدُ من الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة في كلا القولَيْنِ. **ثالثًا**: لم يتعرَّض لبيان المناقشات الواردة على هاذيك الاستدلالات البتَّة، وكان بإمكانهِ على الأقلّ ذكر المدافعات التي وُجِّهت للأدلَّة المعدودة التي أوردها كما سبق بيانها قريبًا. **رابعًا**: لم يُبيِّن السَّبب الذي أوجبَ الاختلاف بين العُلماء في هذه المسألة؛ مع أنَّه التزم بالمنهج الفقهيّ المقارن في هذا الكتاب. وعلى كلِّ حال؛ فالفضل للمُبتدي وإن أحسن المقتدي. **أمَّا الدِّراسات في الجانب الأكاديميّ فلم أقف عليها حسب نظري القاصِر وبحثي المحتشم.**

3.1. أهداف الدِّراسة ومراميها:

يهدِفُ هذا المقال إلى بيانِ هل الحجِّ على الفور أم على التَّراخي؟، وذلك بتتبُّع أقوال العُلماء في المسألةِ، وبيان ما عوَّلوا عليه من أدلَّةٍ نقليَّة وعقليَّة؛ لنُصرةِ ما مَالُوا إليه من اختيَّاراتٍ، مع الكشفِ عن جُملةِ الاعتراضاتِ التي كانت بينهم، للخُلوصِ إلى السَّببِ الرَّئيس الذي أوجبَ الخِلاف بينهم، والقول الرَّاجح فيها؛ بحسب ما يؤدِّي إليه الأثرُ والنَّظرُ.

4.1. منهج الدِّراسة وآليَّاتها:

طبيعةُ الموضوع اقتضت التَّوسُّلَ بالمناهج التَّالية: **أ – المنهج الاستقرائيّ**: وذلك بتَتَبُّعِ المصنَّفات الفِقهيَّة التي تكلَّمت عن المسألةِ المدروسةِ، وأيضًا عند نِسبة الأقوال والتَّرجيحاتِ لأصحابِها، وذلك بالإحالة على مظانِّها المعتمدة. **ب – المنهج التَّحليليّ المقارن**: وذلك عند تحليلِ النُّصوص والعِبارات، والموازنة بين ما سافُوهُ من أدلَّةٍ.

5.1. حدود الدِّراسة وفرضيَّاتها:

تأتي هذه الورقةُ البَحثيَّةُ للتَّحقيقِ في مسألةِ تأديَّة فريضة الحجِّ هل تكون على الفور أم على التَّراخي؟، وذلك بنَقلِ الأقوال والأدلَّة، وبيان المراجعات والمدافعات التي وَرَدَت على هاذيك الاستدلالات، للانتهاءِ إلى القول الرَّاجحِ فيها. وعليه؛ فهذه السُّطورُ لا تَتَنَاوَلُ بعضَ الفُرُوعِ الفِقهيَّة المشابِهة لها، كمسألة:" سَفر المرأة إلى حجِّ الفريضة بلا محرم "، ومسألة:" هل الحجُّ يُكفِّرُ كبائر الذُّنوب أم لا؟ "؛ إذ ذلك تساؤلٌ آخر غير الذي نبحثُ فيه.

6.1. تنظيم الدِّراسة وبنيتها:

انطلاقًا من الأبعاد الفِقهيَّة التي يرمي إليها العنوانُ، ولَحْظًا للتَّساؤلاتِ الفرعيَّة التي اقتضتها الإشكاليَّة الرَّئيسة، وطمعًا في تحقيقِ أهداف الدِّراسة ومراميها، فقد جاءت هذه الورقاتُ منظومةً في أربعة مباحث على النَّحو الآتي:

المبحث الأوَّل: أقوال العُلماء.

المبحث الثَّانيّ: أدلَّة الأقوال.

المبحث الثَّالث: مُناقشة الأقوال.

المبحث الرَّابع: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح.

ثمَّ خاتمة حَوَت النَّتائج والتَّوصيَّات التي انتهت إليها هذه الورقات، مع تذييلِ البحثِ بقائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

2. أقوال العُلماء:

اختلفَ العُلماء في مسألةِ هل الحجّ على الفور أم على التَّراخيّ؟ على ثلاثة أقوال؛ هي:

1.2. القول الأوَّل: على الفور:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ المكلَّفَ متى استوفى شُرُوطَ الوُجُوبِ يَقْدُمُ مكَّةَ للحَجِّ، فإذا تَرَاخَى فإنَّهُ يكونُ آثِمًا، وهو مَرْوِيٌّ عن: عُمَر بن الخَطَّاب، وابنه: عبد الله بن عُمَر، وبه قال: عبد الله بن معقل، وسَعيد بن جُبَيْر، والأسود بن يزيد؛ وغيرُهم (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 14451، 305/3) (الخلَّال، 1989، رقم: 1574، 45/5) (ابن تيميَّة، 1409، 229/1) . وهو روايةٌ عن أبي حنيفة؛ ذكرها: ابنُ شُجَاع، وهو قولُ أبي يوسف؛ رَوَاهُ عنه: بِشرُ المعلَّى، وقولُ الكرخيّ، وهو قولُ جمهور الحنفيَّة (السَّرخسيّ، 1414، 164/4) (الكاسانيّ، 1406، 119/2) (العينيّ، 1420، 138/4) (داماد أفنديّ، د.ت، 260/1)، وهو ما رَوَاهُ ابنُ القَصَّار والعِراقيُّون عن مالك، وشَهَّرَهُ: القَرَافيُّ، وابنُ بزيزة، وصاحِبُ الإرشاد في عُمدتهِ، وقال خليلٌ: الظَّاهِرُ قول مَن شَهَّرَ الفوريَّةَ، وفي كلامِ ابن حبيبٍ مَيْلٌ إليه، وكأنَّه ضعَّفَ حُجَّةَ القولِ بالتَّراخيّ، ورَجَّحَهُ: القاضي عبد الوهَّاب، والدّسوقيُّ (القاضي عبد الوهَّاب، 1420، المسألة: 712، 460/1) (الباجيّ، 1332، 268/2) (خليل، 1429، 482/2) (الحطَّاب، 1412، 471/2) (الدّسوقيّ، د.ت، 03/2)، وهو قولُ المزنيّ من الشَّافعيَّةِ (الماورديّ، 1419، 24/4) (العمرانيّ، 1421، 46/4 – 48)، وهو مذهبُ الحنابلةِ؛ وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقَطَعَ به كثيرٌ منهم، ونَصَّ عليه أحمد (ابن قدامة، 1388، 233/3) (ابن تيميَّة، 1409، 229/1) (المرداويّ، د.ت، 404/3) (البهوتيّ، د.ت، 378/2)، وهو قول داود الظَّاهريّ ومذهبُ الظَّاهِريَّةِ (ابن حزم، د.ت، 316/5)
(ابن مُفلح، 1424، 254/5).

2.2. القول الثَّانيّ: على التَّراخيّ:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ الحجَّ واجبٌ على التَّراخيّ، فمن استوفى شُرُوطَ الوُجُوبِ له أن يأخِّرَ حَجَّهُ إلى وَقْتٍ يُناسِبُهُ، ويفعلهُ متى شاء ذلك، وهو مرويٌّ عن: جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عبَّاس. وبه قال: عطاء بن أبي رباح، وسُفيان الثّوريّ، وطاووس بن كيسان، والأوزاعيُّ (الماورديّ، 1419، 24/4). وهو روايةٌ ثانيَّةٌ عن أبي حنيفة، وقول محمَّد بن الحَسَن الشَّيبانيّ (السَّرخسيّ، 1414، 164/4) (الكاسانيّ، 1406، 119/2) (العينيّ، 1420، 138/4) (داماد أفنديّ،

د,ت، 260/1)، وهو ما رَوَاهُ المَغَارِبَةُ عن مالكٍ؛ وشَهَّرَهُ: القاضي أبو بكر، والتِّلمسانيُّ، والباجيُّ، والفاكِهانيُّ، وقال ابنُ رُشْدٍ: هو الأظهرُ عندي، وقال ابنُ خُوَيْز مِنداذ: إنَّه مذهبُ المغاربةِ من أصحابِنا (القاضي عبد الوهَّاب، 1420، المسألة: 712، 460/1) (الباجيّ، 1332، 268/2) (خليل، 1429، 482/2) (الحطَّاب، 1412، 471/2) (الدّسوقيّ، د.ت، 03/2)، وهو مذهبُ الشَّافعيَّةِ (الماورديّ، 1419، 24/4) (العمرانيّ، 1421، 46/4 - 48) (النَّوويّ، د.ت، 107/7)؛ وانتصرَ له: ابنُ حَجَر العَسْقَلانيّ (ابن حجر، 1379، 12/6)، وهو روايةٌ عند الحنابلة؛ ذكرها: ابنُ حامد، واختارها: أبو حازم، وصاحبُ الفائق، وذكرَها ابنُ أبي موسى وَجْهًا؛ وزاد المجدُ: مع العَزْمِ على فعلهِ في الجملةِ؛ واختارَ هذا القول: القاضي أبو يعلى الصَّغير (ابن تيميَّة، 1409، 229/1) (ابن مُفلح، 1424، 254/5) (المرداويّ، د.ت، 404/3).

3.2. القول الثَّالث: استحباب الفور:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ المؤمن الذي توفَّرَت فيه جميعُ شرُوطِ الحجِّ؛ فإنَّه يُندبُ له أن يؤدِّيَهُ على الفورِ لا على التَّراخي، وهذا ما ذهبَ إليه بعضُ العُلماء؛ منهم: النَّوويُّ (النَّوويّ، د.ت، 107/7)، ومحمَّد بن عبد الرَّحمان الصَّفديُّ (الصّفديّ، 2011، 372/1).

3.أدلَّة الأقوال:

1.3. أدلَّة القائلين بالفور:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: الكتاب، والسُّنَّة، والآثار، والإجماع، والقِياس، والمصلحة، والمعقول:

1.1.3. الكتاب:

1.1.1.3. آيات عامَّة تُفيد وُجُوبَ المبادرة إلى امتثالِ الأوامِر:

– قوله سُبحانه وتعالى:" **فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ** " (سورة البقرة، الآية/148).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ صيغةَ الأمر في قوله تعالى:" فَاسْتَبِقُوا " تدلُّ على الوُجُوبِ؛ لأنَّ من المقرَّراتِ في عِلمِ الأصُول أنَّ صيغة الأمر " افعل "؛ إذا تجرَّدت عن القرينة الصَّارفة لها فإنَّها تُفيدُ الوُجُوبَ بلا خِلافٍ، ومن جُملة ما يدخلُ في الاستباقِ الامتثال والتَّطبيق، ثمَّ إنَّ التَّراخي والتَّسويفَ في القيَّامِ بما أمر به الله جلَّ وعلا يكون خِلاف ما أمر به وحَثَّ عليه

(الشَّنقيطيّ، 1415، 332/4)

(ابن عُثَيْمين، 1422، 13/7) (الشُّرَيْم، 1430، ص/34؛ الهامش رقم: 05).

– قوله تعالى:" **سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** " (سورة آل عمران، الآية/133).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ صيغةَ الأمر في قول الله تعالى:" سَارِعُوا " تدلُّ على الوُجُوبِ؛ لأنَّ من المقرَّراتِ في عِلمِ الأصُول أنَّ صيغة الأمر " افعل "؛ إذا تجرَّدت عن القَرينةِ الصَّارفة لها فإنَّها تُفيدُ الوُجُوبَ بلا خِلافٍ، ثمَّ إنَّ المسارعة إلى مغفرةِ الله ورضوانهِ، والتَّطلُّع إلى

جنَّاتِ النَّعيم، والخير العَميم، والهناء المقيم؛ لا يكون إلَّا بسُرعة الإقبال والامتثال، لأوامر ربِّ العِزَّة والجلال، فذلك يقتضي الفور لا التَّماطُل والتَّكاسُل والتَّحايُل والتَّراخي (الشَّنقيطيّ، 1415، 4/332) (الشُّرَيْم، 1430، ص/34؛ الهامش رقم: 05).

– قوله تعالى:" **قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ** " (سورة الأعراف، الآية/12).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ إبليسَ لما امتنع عن السُّجود، عاقبه الله – جلَّ شأنه وعظُم فضله – وعنَّفهُ على مُخالفتهِ للأمر، وذلك الحال هنا؛ فمُجرَّد التَّماطل في الأداء، والتَّكاسُل في تلبيَّة النِّداء، يُعتبر من العِصيان الذي يستوجب العِقاب والملام (الشَّنقيطيّ، 1415، 4/332).

– قوله تعالى:" **أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي** " (سورة طه، الآية/93).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ نبيَّ الله موسى – عليه السَّلام – قد سَمَّى مُخالفة الأوامر معصيَّة وذنبًا، لما قال لأخيهِ هارون:" **اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ** " (سورة الأعراف، الآية/142)، وإنَّما صدرَ منه هذا قبل أن يعلمَ حقيقة الأمر، فلمَّا تبيَّن له الحال؛ قال:" **رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ** " (سورة الأعراف، الآية/151)، فكذلك من توفَّرت فيه شُرُوط الحجّ ولم يُبادر إلى أدائهِ، يكون عاصيًا للأوامر، يستحِقُّ العِتابَ والعِقابَ (الشَّنقيطيّ، 1415، 4/332).

– قوله تعالى:" **إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ** " (سورة الأنبياء، الآية/90).

وجه الاستدلال:

قالوا: ففي هذه الآية الكريمة أثنى الله – جلَّ شأنه وعظُم فضلُه – على الذين يُبادرون إلى الخيراتِ، ويُسارعون في الامتثال، وفي مُقابل ذلك؛ الذين يتكاسلون في الأداء، ويُسوِّفون في الامتثال يستحِقُّون الذَّمَّ (الشَّنقيطيّ، 1415، 4/332) (الشُّرَيْم، 1430، ص/34؛ الهامش رقم: 05).

– قوله تعالى:" **أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ** " (سورة المؤمنون، الآية/61).

وجه الاستدلال:

قالوا: ففي هذه الآية الكريمة مدح الله سُبحانه وتعالى الذين يُسارعون إلى الصَّالِحات، والذين يتسابقون في الخيرات، ويغتنمون اللَّحظات قبل الفوات، بخِلاف من قَصُرَت هِمَمُهُم، وتَثَاقَلَت أبدانُهم، والنُّصوص في مِثل هذا كثيرة (الشَّنقيطيّ، 1415، 4/332) (الشُّرَيْم، 1430، ص/34؛ الهامش رقم: 05).

– قوله سبحانه وتعالى:" **فَلْيَحْذَرِ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** " (سورة النُّور، الآية/63).

وجه الاستدلال:

قالوا: توَعَّد الله – جلَّ وعلا – من خالفَ أوامره، وأعرضَ عن توجيهاتهِ؛ أن يلحقَهُ العذابُ الأليم، والخزيُ المقيم، وحذَّره من أن تصيبَهُ الفِتنُ الماحِقة، والابتلاءاتُ المتلاحِقَة؛ من جرَّاء المخالفة للأوامر، وارتكاب الزَّواجر (الشَّنقيطيّ، 1415، 4/332).

– قوله تعالى:" **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** " (سورة الأحزاب، الآية/36).

وجه الاستدلال:

قالوا: صرَّحَ الله جلَّ جلاله في هذه الآية الكريمة أنَّ أوامره قاطعة للاختيَّاراتِ، مانعة للتَّأجيلاتِ؛ وإنَّما موجبة للامتثال، ومُرغِّبة في الإقبال (الشَّنقيطيّ، 1415، 332/4).

– قوله تعالى:" **سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالارْضِ** " (سورة الحديد، الآية/21).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ صيغةَ الأمر في قوله تعالى:" سَابِقُوا " تدلُّ على الوُجُوبِ؛ لأنَّ من المقرَّرِ في عِلمِ أصُول الفقهِ أنَّ صيغة الأمر " افعل "؛ إذا تجرَّدت عن القَرينةِ فإنَّها تُفيدُ الوُجُوبَ بلا خِلافٍ، ثمَّ إنَّ المسابقة إلى رضوان الله والدَّرجات العُلى، والتَّطلُّع إلى الفردوس الأعلى، والنَّعيم الذي لا يبلى، والهناء المقيم الذي لا يفنى؛ لا يكون إلَّا بسُرعة الإقبال والامتثال، لأوامر ربِّ العِزَّة والجلال، فذلك يقتضي الفور لا التَّماطُل والتَّكاسُل والتَّحايُل والتَّراخي (الشَّنقيطيّ، 1415، 332/4) (الشُّرَيْم، 1430، ص/34؛ الهامش رقم: 05).

خلاصة أوجه الاستدلال من هذه الآيات البيّنات:

قالوا: أجمع عُلماء اللِّسان العربيّ: أنَّ العبدَ لو قال له سَيِّدُهُ: اسقني ماءً، أو أعطني طعامًا؛ ونحو ذلك، فلم يقدِّم له ماءً أو طعامًا، فعزمَ السَّيِّدُ على تأديبِهِ وتعذيبِهِ؛ فإنَّ هذا التَّأديب والتَّعذيب قد وقعَ في موقعه، وعلى مُستحقِّه؛ لأنَّ العبدَ قد عصاه لما خالفَ أوامره. وعليه؛ لو قال العبدُ: ليس لك يا سيِّدي أن تُؤدِّبني، أو تلحقَ بي عِقابًا؛ لأنَّ أمرك إيَّاي بإحضار الماء أو تقديم الطَّعام لا يقتضي الوُجُوب، ولا يُفيد الفوريَّة في الامتثال؛ لكذَّبهُ أهل اللِّسان، وأصحاب الفصاحة والبيان، وقالوا له: إنَّ صيغة كلام سيِّدك تُلزمك ذلك، وقد عصيتَ سيِّدك بمُخالفتك، فدلَّ على أنَّ الشَّرعَ الحنيفَ واللُّغة العربيَّة دلَّا على اقتضاء الأمر المجرَّد عن القرائن الوُجُوبَ، ثمَّ إنَّ هاذيك الصِّيغ في الآيات التي جاءت بصيغة " افعل "؛ مثل: " سارعوا "، و" سابقوا "، تدلُّ على فوريَّة الامتثال، وسُرعة الإقبال (الشَّنقيطيّ، 1415، 332/4) (الشُّرَيْم، 1430، ص/34؛ الهامش رقم: 05).

2.1.1.3. آيات عامَّة تُخوِّفُ من الموتِ قبل الامتثال:

– قوله تعالى:" **أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالارْضِ وَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ** " (سورة الأعراف، الآية/185).

وجه الاستدلال:

قالوا: في هذه الآية الكريمة دلالة صريحة على وُجُوبِ المبادرة إلى الامتثال، والمسارعة في الإقبال، قبل حُلُول الموت وفوات الأوان؛ فقد أخبر جلَّ وعلا أنَّ الأجل قد يقترب من الإنسان، وينزل عليه قبل تأديَّة ما عليه من الواجباتِ والأركان, فألزمه بالنَّظر وكثرة التأمُّل والاعتبار، واغتنام الدَّقائق في هذه الدَّار، قبل انقضاء الآجال والأعمار (الشَّنقيطيّ، 1415، 332/4) (الشُّرَيْم، 1430، ص/34؛ الهامش رقم: 05).

3.1.1.3. آيات خاصَّة بأداء الحجّ:

– قوله تعالى:" **وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ** " (سورة البقرة، الآية/196).

وجه الاستدلال:

قالوا: أمرنا الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة بوُجُوبِ إتمامِ الحجِّ والعُمرة، والأمر يقتضي الفور (ابن قدامة، 1388، 233/3) (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

– قوله تعالى:" **وَللهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** " (سورة آل عمران، الآية/97).

وجه الاستدلال:

قالوا: إذا ثبتَ أنَّ الأمر المطلق يقتضي الفور، فكذلك الإيجاب المطلق؛ فيجِبُ أن يكون ذلك على الفور لا على التَّراخيّ (القاضي عبد الوهَّاب، 1420، المسألة: 712، 460/1) (ابن قدامة، 1388، 233/3).

2.1.3. السُّنَّة النَّبويَّة:

– عن عبد الله بن عبَّاس – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال: قال رسُولُ اللَّهِ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم –:« مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » (الدَّارميّ، 1412، رقم: 1936، 1205/2؛ وقال مُحقِّقه: إسناده صحيح) (أبو داود، 1430، رقم: 1862، 253/3؛ وقال مُحقِّقه: أسناده صحيحٌ) (ابن سمعون الواعظ، 1423، رقم: 182، 198/1) (المخلِّص، 1429، رقم: 1332، 191/2) (الحاكم، 1411، رقم: 1645، 617/1) (البَيْهقيّ، 1410، رقم: 1766، 209/2) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 8661، 546/4) (البَيْهقيّ، 1412، رقم: 10814، 494/7) (الخطيب البغداديّ، 1422، رقم: 1704، 196/6). **والحديث حسَّنه الألبانيُّ** (الألبانيّ، 1405، رقم: 990، 168/4).

وجه الاستدلال:

قالوا: أمرَ رسُولُ اللهِ – صلَّى الله عليه وسلَّم – في هذا الحديث الشَّريف بالتَّعجيلِ بهذه الفريضة وعدم التَّسويفِ فيها، وقوله " مَنْ أَرَادَ " لا يتنافى البتَّة مع الوُجُوبِ؛ لأنَّ القاعدة أنَّ إرادة الواجب تكون واجبةً، ومثل هذا قوله تعالى:" **لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ** " (سورة التَّكوير، الآية/28)، فيتوجَّبُ على المؤمن أن يُريد الحجَّ، ويعزم على هذه الفريضة حين وُجُوبِها عليه، وإنَّما ذكره – عليه الصَّلاة والسَّلام – وبالإرادة هنا ليُبَيِّنَ أنَّه متى يعزم على الفِعل لا ينبغي له التَّأخير، إذ أنَّ هذه الإرادة هي المحرِّك الرَّئيس الذي يدفعُ به إلى الإقبال على هذه العِبادة، وتخرجه من دائرة الغفلة والسَّهو، وليس المقصود بها إرادة التَّخيير بين التَّرك والفِعل (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

وفي روايةٍ ثانيَة؛ زاد:« فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ » (الطّيالسيّ، 1419، رقم: 1021، 280/2) (ابن حنبل، 1421، رقم: 15731، 508/24؛ وقال مُحقِّقوه: إسناده صحيح على شرط الشَّيخين) (ابن ماجه، 1430، رقم: 3077، 266/4؛ وقال محقِّقوه: إسناده صحيحٌ) (الطَّحاويّ، 1415، رقم: 617، 78/2) (الطَّبرانيّ، د.ت، رقم: 3211، 224/2) (البَيْهقيّ، 1410، رقم: 1766، 209/2) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 8661، 546/4) (البَيْهقيّ، 1412، رقم: 10814، 494/7). قال البوصيريّ:" **إسناد هذا الحديث فيه مقالٌ؛ أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة الملائيّ، قال فيه الإمامُ ابنُ عديّ: عامَّة ما يرويه من الأحاديث يُخالِفُ الثِّقات، وقال الإمامُ النّسائيُّ: إسماعيل ضعيفٌ، وقال الإمامُ الجوزجانيُّ: إسماعيل هذا مُفتريّ زائغ** " (البوصيريّ، 1403، رقم: 1020، 179/3).

وجه الاستدلال:

قالوا: هذا الحديث النَّبويّ الشَّريف – على صاحبه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – صريح الدَّلالة على الفوريَّة وعدم التَّماطل والتَّكاسل والتَّخاذل؛ لأنَّ الإيجابَ مشروطٌ ومنوطٌ بالقُدرة على ذلك، والقاعدة في الأمور التي عُلِّقت على الشُّروطِ أنَّها تلزمُ عقب الشُّروطِ مُباشرةً دون فصل أو تأخيرٍ، كقول العرب في كلامِها: من دخلَ الدَّار فأعطهِ دِرْهَمًا، فمن وَلجَ الدَّار استحقَّ هذا الدِّرهم، ولزم الآخر الدَّفع له مُباشرة (القاضي عبد الوهَّاب، 1420، المسألة: 712، 460/1).

وفي روايةٍ ثالثة؛ قال:« تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ – يُرِيدُ بِذَلِكَ الفَرِيضَة –؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ » (ابن حنبل، 1421، رقم: 15731، 508/24؛ وقال مُحقِّقوه: إسناده صحيح على شرط الشَّيخين) (الفاكهيّ، 1414، رقم: 807، 381/1) (الطَّحاويّ، 1415، رقم: 617، 78/2) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 8661، 546/4) (البَيْهقيّ، 1412، رقم: 10814، 494/7).

وجه الاستدلال:

قالوا: قالوا: إنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أوجبَ على المؤمنين إيقاع الحجِّ – على من توفَّرت فيه الشُّروط – مُباشرةً؛ ودليل ذلك قوله " تَعَجَّلُوا "؛ وهذا من الأوامر المطلقة، والأمر المطلقُ يفيدُ الوُجوبَ كما يُفيد الفوريَّة، ولأنَّ هذه المادَّة " ع، ج، ل " تقتضي ذلك أيضًا (النَّملة، 1426، 455/2).

وفي روايةٍ رابعة؛ قال:« عَجِّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ » (الأصبهانيّ، 1394، 114/7) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 8661، 546/4).

وجه الاستدلال:

قالوا: أمرَ رسول الله – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – بالتَّعجيل، كما أمر به في الأحاديث السَّابقة، والأمر يفيدُ الإيجابَ والفوريَّة (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

– عن أبي هُرَيْرَة – رضيَ الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:« حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا، قَالُوا: وَمَا شَأْنُ الْحَجِّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تَقْعُدُ أَعْرَابُهَا عَلَى أَذْنَابِ شِعَابِهَا، وَلَا يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ » (الفاكهيّ، 1414، رقم: 807، 381/1) (العُقَيْليّ، 2008، رقم: 1962، 272/6) (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 2692، 332/3) (الأصبهانيّ، 1410، رقم: 1010، 37/2) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 8661، 546/4). **وهو حديثٌ باطلٌ** (الألبانيّ، 1412، رقم: 544، 23/2).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث الشَّريف دلالة صريحة على فوريَّة الحجِّ على من توفَّرت فيه الشُّروط؛ قبل أن يُحال بينه وبين هذه الفريضة العظيمة.

– عن الحارث بن سُوَيْد – رضيَ الله عنه – قال: سَمِعْتُ عليًّا – رضيَ الله عنه وأرضاه – يقول:« حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ بِأَيْدِيهِمْ مَعَاوِلُ يَهْدِمُونَهَا حَجَرًا حَجَرًا، قَالَ: قُلْنَا: أَشَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا سَمِعْتُهُ إِلَّا مِنْ نَبِيِّكُمْ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – » (الفاكهيّ، 1414، رقم: 807، 381/1)

(الحاكم، 1411، رقم: 1645، 617/1) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 8661، 546/4). **وهو حديثٌ موضوعٌ** (الألبانيّ، 1412، رقم: 544، 23/2).

وجه الاستدلال:

قالوا: هذا تأكيدٌ من رسول الله – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – على وُجُوبِ المسارعة إلى الحجِّ واعتبار الفوريَّة فيه (القاضي عبد الوهَّاب، 1420، المسألة: 712، 460/1).

– عن أبي أُمَامَةَ – رضيَ اللهُ عنه وأرضاه –؛ أنَّ رسولَ اللهِ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – قال:« مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا » (الدَّارميّ، 1412، رقم: 1936، 1205/2؛ وقال مُحقِّقه: إسناده صحيح) (الفاكهيّ، 1414، رقم: 807، 381/1) (الموصليّ، 1407، رقم: 231، ص/196) (الرُّوياني، 1416، رقم: 1246، 301/2) (الخلَّال، 1989، رقم: 1574، 45/5) (الأصبهانيّ، 1394، 114/7) (البَيْهقيّ، 1423، رقم: 3692، 443/5) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 8661، 546/4). **والحديث ضعَّفه الألبانيّ عند تعليقه على مشكاة المصابيح** (التَّبريزي، 1985، رقم: 2535، 777/2).

وجه الاستدلال:

قالوا: هذا وَعيدٌ شديدٌ، وعِقاب أكيدٌ، وتخويفٌ وترعيبٌ؛ من رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – إلى من تمكَّن من الحجِّ وتماطل دون سببٍ (القاضي عبد الوهَّاب، 1420، المسألة: 712، 460/1).

– عن الحارِثِ بن سُوَيْد – رضيَ الله عنه وأرضاه –، عن علي بن أبي طالب – رضيَ الله عنه وأرضاه –؛ أنَّ النَّبيّ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – قال:« مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ فَلَمْ يَحُجَّ بَيْتَ اللَّهِ؛ فَلَا يَضُرُّهُ يَهُودِيًّا مَاتَ أَوْ نَصْرَانِيًّا » (التِّرمذي، 1395، رقم: 940، 268/3) (البزَّار، 1988، رقم: 861، 87/3) (الطُّوسيّ، 1415، رقم: 861، 208/4) (القطيعيّ، 1414، رقم: 250، ص/386) (الكلاباذيّ، 1420، ص/130) (البَيْهقيّ، 1423، رقم: 3692، 443/5). **والحديث ضعَّفهُ الألبانيُّ** (الألبانيّ، د.ت، رقم: 5860، ص/845) (الألبانيّ، 1411، رقم: 03، ص/93).

وجه الاستدلال:

قالوا: الحديث النَّبويُّ صريح الدّلالة في أنَّ من مات قبل أن يؤدِّي حجَّة الإسلام، وكان قادرًا على ذلك؛ فقد لحقه الوعيد الشَّديد، والخزي الأكيد، وقوله " فَلَا يَضُرُّهُ يَهُودِيًّا مَاتَ أَوْ نَصْرَانِيًّا "؛ قالوا: يُحمل على ظاهره إن اعتقدَ عدم فرضيَّته، ويُحملُ على الفسقِ والعصيان إن أقرَّ بوُجوبهِ، وقال بعضُهم: هذا من بابِ المبالغة في التَّغليظِ، والتَّشديد في الوعيد، ووَجْهُ التَّخصيصِ باليهوديّ أو النَّصرانيّ من أهلِ الكتاب؛ لكونهما لا يعملان بما يعلمانِ ممَّا وردَ في كتابِ الله تعالى، وقال الطِّيبيُّ: معنى الحديث أنَّ من مات ولم يحجّ فلا فرق بينه وبين وفاتهِ على النَّصرانيَّة واليهوديَّة، والمقصود هو التَّغليظ الشَّديد، والوعيد الأكيد، لمن تأخَّر مع قُدرتهِ عن أداء هذا الرُّكن الرَّكين، والحبل المتين (ابن تيميَّة، 1409، 229/1) (المباركفوريّ، د.ت، 456/3).

– عن أبي هُرَيْرة – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:« أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا؛ فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ » (مسلم، د.ت، رقم: 1679، 1305/3).

وجه الاستدلال:

قالوا: لقد وردَ الأمرُ في هذا الحديث مُطلقًا، فالأصلُ أنَّه يُفيد الوُجُوبَ والفوريَّة ما لم توجد قرينةٌ تصرفه عن ذلك، والعُمرة كفريضة الحجّ في ذلك؛ لعدم وجودِ الفارق بينهما، من باب " مفهوم الموافقة " كما هو مقرَّرٌ في عِلمِ أصولِ الفقهِ (النَّملة، 1426، 455/2) (السَّلميّ، 2003، 162/2).

3.1.3. الآثار:

1.3.1.3. آثار الصَّحابة – رضيَ الله عنهم –:

– عن عَدِيّ بن عَدِيٍّ، عن أبيه – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال: قال عُمَرُ بن الخطَّاب – رضيَ الله عنه وأرضاه –:« مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا » (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 14451، 305/3) (الخلَّال، 1989، رقم: 1574، 45/5).

– عن الضَّحَّاكِ بن عبد الرَّحمان بنِ عَرْزَمٍ، عن أبيه – رضيَ الله عنه وأرضاه –، عن عُمَر بن الخطَّاب – رضيَ الله عنه وأرضاه– قال:« مَنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا, وَإِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا » (الخلَّال، 1989، رقم: 1574، 45/5).

– عن عَدِيّ بن عَدِيٍّ – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال: قال عُمَر بن الخطَّاب – رضيَ الله عنه وأرضاه –:« مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا، و إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَلَوْلَا مَا أَرَى مِنْ سُرْعَةِ النَّاسِ فِي الْحَجِّ لَجَبَرْتُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا وَضَعْتُمُ الرِّحَالَ فَشُدُّوا السُّرُوجَ، وَإِذَا وَضَعْتُمُ السُّرُوجَ فَشُدُّوا الرِّحَالَ » (الصَّنعانيّ، 1403، رقم: 9282، 174/5) (الجوزجانيّ، 1403، رقم: 2350، 169/2) (الفاكهيّ، 1414، رقم: 807، 381/1) (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

– عن الحسَنِ، قال: قال عُمَر بن الخَطَّابِ – رضيَ الله عنه وأرضاه –:« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ، فَلْيَنْظُرُوا إِلَى كُلِّ رَجُلٍ ذِي جَدَةٍ لَمْ يَحُجَّ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ – يَعْنِي الَّتِي تُضْرَبُ عَلَى الْكُفَّارِ –، مَا هُمْ مُسْلِمِينَ، مَا هُمْ مُسْلِمِينَ » (الخلَّال، 1989، رقم: 1574، 45/5). **وطريقه صحيح**
(ابن حجر، 1419، رقم: 957، 488/2) (الشَّوكانيّ، 1413، رقم: 1792، 337/4).

– عن عبد الله بن نُعَيْمٍ، عن الضَّحَّاك بن عبد الرَّحمان الأشعريّ، عن عبد الرَّحمان بن غَنْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَر بن الخطَّاب – رضيَ الله عنه وأرضاه – يقول:« لِيَمُتْ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً وَخُلِّيَتْ سَبِيلُهُ – يعني الزَّاد والرَّاحلة وأمن الطَّريق –، لَحِجَّةٌ أَحُجُّهَا وَأَنَا صَرُورَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعٍ، عَبْدُ اللهِ بْنُ النَّعِيمِ يَشُكُّ فِي سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ » (الفاكهيّ، 1414، رقم: 807، 381/1) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 8661، 546/4) (الزَّيلعيّ، 1418، 411/4).

– عن إسماعيل بن عُبَيْد الله، عن عبد الرَّحمان بن غنم، عن عُمَر بن الخطَّاب – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال:« مَنْ أطَاق الْحَج وَلم يحجّ حَتَّى مَاتَ فَأَقْسَمُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاتَ نَصْرَانِيّا أَوْ يَهُودِيّا » (السّيوطيّ، 1417، 101/2).

– عن سعيد بن جُبَيْر – رضيَ الله عنه – قال: قال عُمَر بن الخطَّاب – رضيَ الله عنه وأرضاه –:« لَوِ النَّاسُ تَرَكُوا الْحَجَّ لَقَاتَلْنَاهُمْ عَلَيْهِ، كَمَا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ » (الخلَّال، 1989، رقم: 1574، 45/5).

– عن مُجاهِد، عن عبد الله بن عُمَر – رضيَ الله عنه وأرضاه – أنَّه قال:« مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ » (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 14451، 305/3).

وجه الاستدلال:

قالوا: لو لم يكن الحجُّ على الفور لما جعلَ عُمَر بن الخطَّاب – رضيَ الله عنه – تركه شِعارًا دالًا على الكُفر، وفي مواطن أخرى أنَّه عزَمَ على قِتالهم، لأنَّ في صَدر الإسلامِ كان عامَّة أهل الأمصار يغلبُ عليهم الكفر إلَّا من أسلمَ منهم، فمن لم يتأهَّب لأداء المناسك أبقاهُ أميرُ المؤمنين – رضيَ الله عنه – على الكفر الأصليّ، وضَرَبَ عليه ما يُضرب على الكفَّار من الجِزْيَةِ؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الحجَّ واجِبٌ على الفور (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

– رُوِيَ عن الحَسَنِ بن مُحَمَّدٍ قال:« أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه – قَوْمًا بِعَرَفَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ عَلَيْهِمُ الْقُمُصُ وَالْعَمَائِمُ، فَأَمَرَ أَنْ تُعَادَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ » (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

– عن أبي هارُون العَبْدِيّ قال: قال عُمَرُ بن الخطَّاب – رضيَ الله عنه وأرضاه –:« حُجُّوا الْعَامَ فَإِنْ تَسْتَطِيعُوا فَقَابِلٌ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَابِلٌ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَآذِنُونِي أَضْرِبْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ » (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

وجه الاستدلال:

قالوا: هذه الآثار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب – رضيَ الله عنه وأرضاه – صريحة في فوريَّة الحجِّ، ثمَّ إنَّ أمير المؤمنين قد خطب في النَّاس بعرفة، وقال ما قال، ولم ينكر عليه أحدٌ من الصَّحابة – رضيَ الله عنهم أجمعين – (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

2.3.1.3. آثار التَّابعين – رضيَ الله عنهم –:

– عن مُجاهد بن رُومِيّ – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال:« سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ, وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى, وَابْنَ مَعْقِلٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ –؛ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ؟، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَان بْنُ أَبِي لَيْلَى: إِنِّي لَأَرْجُو إِنْ حَجَّ عَنْهُ وَلِيُّهُ, وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: النَّارُ النَّارُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ: مَاتَ وَهُوَ لِلَّهِ عَاصٍ »
(ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 14451، 305/3) (الخلَّال، 1989، رقم: 1574، 45/5).

– عن أبي العَلاء، عن سَعيد بن جُبَيْر – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال:« لَوْ كَانَ لِي جَارٌ مُوسِرٌ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ » (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 14451، 305/3) (الخلَّال، 1989، رقم: 1574، 45/5).

– عن إبراهيم، قال:« قَالَ الْأَسْوَدُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مُوسِرٍ: لَوْ مِتَّ وَلَمْ تَحُجَّ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْكَ » (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 14451، 305/3).

– عن إبراهيم، عن الأَسْوَد أَنَّه قال لِمَوْلًى له يُقال له مِقْلَاصٌ:« لَإِنْ مُتَّ وَلَمْ تَحُجَّ، لَمْ أُصَلِّ عَلَيْكَ » (الخلَّال، 1989، رقم: 1574، 45/5).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ الحديث المرسل إذا اعتضدَ بقولِ أو فعلِ الصَّحابيّ صارَ حُجَّة باتِّفاقِ أهل العِلم، فهذا هو عِلم الصَّحابة والتَّابعين – رضيَ الله عنهم أجمعين – (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

4.1.3. الإجماع:

قالوا: إنَّ خطابَ عُمَر بن الخطاب – رضيَ الله عنه وأرضاه – بعَرَفَة، الأثر " ط "، والأثر " ي "، دون أن يُنكِر عليه أحدٌ من الصَّحابةِ الكِرام – رضيَ الله عنهم أجمعين –؛ وفي غيرها من المواطن والمناسباتِ؛ يدلُّ على إجماعِهِم على الفوريَّة، فلولا أنَّ الحجَّ لم يكن على الفورِ لما جَعَلَ عُمَرُ بن الخطَّاب – رضيَ الله عنه وأرضاه – تركه، أو التَّماطل في أدائه شِعارًا للكُفر (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

5.1.3. القياس:

– القياس على الصّوم:

قالوا: يجِبُ الحجُّ على الفور قياسًا على الصِّيامِ، فلو مات المؤمنُ دون أداء هذه الفريضة مات عاصيًا لله سُبحانه وتعالى، ويستحِقُّ العذابَ على تفريطِهِ وتقصيره، والجامع بينهما: كلاهما ركن من أركان الإسلامِ (ابن قدامة، 1388، 233/3) (ابن قدامة، د.ت، 176/3) (ابن مفلح، 1418، 90/3) (ابن النَّجَّار، 1416، 178/3).

– القياس على الجِهاد:

قالوا: يجِبُ الحجُّ على الفور قياسًا على الجِهاد؛ والجامع بينهما: أنَّ كِلاهما عبادة تستوجبُ قطع مسافة بعيدة في غالبِ الأحوالِ (ابن النَّجَّار، 1416، 178/3).

– القياس على قضاء الحجّ إذا فَسَدَ:

قالوا: يجِبُ الحجُّ على الفور قياسًا على فِعل القضاء من فريضة الحجّ إذا أفسَدَ الحجَّ أو فاتَهُ؛ فإنَّه يلزمهُ من عام قابل من غير مُماطلة أو تراخيّ، كما نَصَّت على ذلك الأحاديثُ النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة –. من ذلك؛ ما جاء عن الحجَّاج بن عمرو الأنصاريّ – رضيَ الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:" مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ " (ابن حنبل، 1421، رقم: 15731، 508/24؛ وقال مُحقِّقوه: إسناده صحيح على شرط الشَّيخين) (الدَّارميّ، 1412، رقم: 1936، 1205/2؛ وقال مُحقِّقه: إسناده صحيح) (ابن ماجه، 1430، رقم: 3077، 266/4؛ وقال محقِّقوه: إسناده صحيحٌ) (أبو داود، 1430، رقم: 1862، 253/3؛ وقال مُحقِّقه: أسناده صحيحٌ) (التِّرمذّي، 1395، رقم: 940، 268/3) (ابن أبي عاصم، 1411، رقم: 2155، 174/4) (النَّسائيّ، 1421، رقم: 3830، 95/4) (النَّسائيّ، 1406، رقم: 2861، 198/5) (الطُّوسيّ، 1415، رقم: 861، 208/4) (الطَّحاويّ، 1415، رقم: 617، 78/2) (الطَّحاويّ، 1414، رقم: 4133، 251/2) (الطَّبرانيّ، د.ت، رقم: 3211، 224/2) (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 2692، 332/3) (الحاكم، 1411، رقم: 1645، 617/1) (الأصبهانيّ، 1394، 114/7) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 8661، 546/4) (البَيْهقيّ، 1410، رقم: 1766، 209/2) (البَيْهقيّ، 1412، رقم: 10814، 494/7) (ابن عبد البرّ، 1387، 208/15) (البغويّ، 1403، رقم: 1999، 288/7). **والحديث صحَّحهُ الألبانيّ** (الألبانيّ، 1423، رقم: 1627، 117/6)، وفوريَّة القضاء لا خِلافَ فيها بين أهل العِلم، فمن بابٍ أولى وأحرى الفوريَّة في حجَّة الإسلام (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

6.1.3. المصلحة:

قالوا: إنَّ التَّعجيلَ بأداء الحجّ وغيره من التَّكاليفِ الشَّرعيَّة التي أوجبَها الله سُبحانه وتعالى على المؤمن؛ هو الأحوطُ للدِّين، والأحزم للعملِ، والأسلم للذِّمَّة، والأفضل له في الدُّنيا والآخرة، فعليه بالمبادرة بالأداء وهو في كامل نشاطهِ وصِحَّتِهِ، وقوَّة شبابهِ وهِمَّتِهِ، وفي سَعةٍ من أمره وثروتهِ، فإنَّه لا يكاد يؤخِّره حتَّى يوشك أن يفوته ذلك الفضلُ العظيم، والخيرُ العَمِيم، والجزاءُ الجَميم؛ فإنَّ الإنسانَ يَتَقَدَّمُ في السِّنّ، وتعرضُ له مُختلف العوارض من مرضٍ مُقعدٍ، وفقر مُحْوِجٍ، وخوفٍ مُرعبٍ؛ فدَفْعًا ورَفْعًا لذلك شُرِعَ التَّعجيل، ومُنِعَ التَّأجيل. ثمَّ إنَّ المقولة الشَّائعة والفِكرة الذَّائعة في أوساط عوامّ النَّاس ومجالسهم؛ من تحبيذِ التَّماطُل والتَّأخير، وتأييد التَّراخي في المسير؛ لهي من الأفكار الباطِلة والخواطِر العاطِلة؛ من كلِّ النَّواحي وشتَّى المقاييس، ومن تسويفاتِ الشَّيطان وتلبيساتِ إبليس، وذلك ممَّا يجبُ مُحاربتُهُ وتعظيم النَّكير، والتَّحذير من أخطاره وآثاره وإعلان النَّفير (النَّملة، 1426، 455/2) (حَمَادو، 1429، ص/14).

7.1.3. المعقول:

– قالوا: إنَّ القولَ بأنَّ فريضة الحجّ على التَّراخي لا يخلُو هذا القول من أحدِ الأمرين؛ إمَّا أن يكون هذا التَّراخي والتَّسويف له غاية مُحدَّدة ينتهي الوُجُوبُ عندها، وإمَّا لا؟، فالقسمُ الأوَّل لا يستقيم؛ لأنَّ الحجَّ لم يضبطُ له وقتٌ بعينهِ يَتَحتَّمُ فيه دون بقيَّة الأوقاتِ؛ بل إنَّ العُمرَ كُلّه تستوي مراحِلُه بالنِّسبةِ إليه متى تقرَّرَ أنَّه ليس على الفُور وإنَّما على التَّراخي، وخلاصة هذا؛ أنَّه ليس لأحدٍ من النَّاسِ تعيين وقتٍ له لم يُعيِّنهُ الشَّارعُ الحكيم. وأمَّا القسم الثَّانيّ: الذي معناه أنَّ التَّراخي في أداء هذه الفريضة ليس له غاية مُعيَّنة يُفضي إلى القول بعدمِ وُجُوبهِ، ولكنَّ الذي يُفترضُ هو الوجوبُ (الشَّنقيطيّ، 1415، 332/4).

– قالوا: إنَّ القول بالفوريَّة هو ما تنصُّ عليه قاعدةُ الاحتيَّاط الفِقهيّ؛ لأنَّه إن كان قد أُريد به المسارعة فقد امتثلَ لأوامر الله جلَّ وعلا، وأَمِنَ ممَّا يلحقهُ من العِقابِ والضَّرر، وإن كان قد أُريد به التَّوسيع على المكلَّفين والتَّراخي في أدائهِ؛ فإنَّه لا يلحقهُ ضرَرٌ ولا لومٌ؛ بل ينفعهُ في دُنياه وأُخراه؛ لمسارعته في الامتثالِ، وسَبقِهِ إلى الخيراتِ وتحصيل البَرَكاتِ، ولو حُمِل الحجُّ على الفوريَّة ربَّما أخَّرهُ السَّنة تِلوَ الأخرى، حتَّى يكاد يلحقُه اللَّومُ والعِتاب، وهذا ما ذهب إليه إمامُ الهُدى علَّامة وقتِهِ أبو منصور الماتريديّ في كلِّ الأوامِر المطلقة عن الوقتِ؛ أنَّها تُحملُ على الفوريَّة عملًا وامتثالًا لا اعتقادًا وأحكامًا على سبيلِ التَّعيين؛ بل يعتقِدُ المؤمنُ أنَّ ما أراده اللهُ جلَّ وعلا به من التَّراخي أو الفوريَّة فهو الحقُّ المبين (الكاسانيّ، 1406، 119/2) (ابن تيميَّة، 1409، 229/1) (حَمَادو، 1429، ص/14).

– قالوا: إذا تمَّت الاستطاعةُ بجميعِ معانيها في السَّنةِ الأولى فقد تعيَّنَ عليه أداء الحجّ بعد حُلولِ وَقْتِهِ الشَّرعيّ، والتَّأخُّر عن ذلك يُعدُّ تفويتًا لا شكَّ في ذمّ صاحبهِ، واستحقاقهِ للعِتابِ والعِقاب، كما هو الحال فيمن أخَّر الصَّلاة بعد دخولِ وقتها، ومن أخَّر الصَّومَ عن الشَّهر الفضيل الكريم، وهَلُمَّ جرًّا وسَحْبًا. وبيانهُ: قد يمضي عليه وقتُ القُوَّة والقُدرة في سنتهِ هذه، فيعجزُ عن أداء هذا الرُّكن بيقينٍ في عامٍ قابل، وربَّما لا يعيشُ إلى قابل الأيَّام والأعوام. وهذا وغيره؛ يدخلُ فيما يسمَّى بالموهوم، والموهوم لا يثبتُ به الحُكم ولا تتعيَّنُ به القُدرة. وتوضيحُهُ: إنَّ وقت أداء الحجّ هو من عُمر المؤمنِ لا من كلِّ الدُّنيا، وبما أنَّه قد توفَّرت فيه القدرة والقوَّة هذه السَّنة فقد وَجبَ عليه الخروجُ لأداء هذا الرُّكن الرَّكين، وإنَّما لم يُعَيِّن الوقت لاعتبار المعارضة التي قد تطرأ على المكلَّفين؛ إلَّا أن يتيقَّنَ المؤمنُ بقاءه إلى السَّنة القابلة، ولا سبيل لأحدٍ للاطِّلاعِ على الأجل المحتوم والرِّزق المقسوم. ولهذا قالوا لو أخَّر حجَّهُ إلى العام القابل لكان مُؤدِّيًا له؛ لأنَّه لما بقيَ على قيدِ الحياة إلى السَّنة التَّالية تحقَّقت المعارضةُ، فخرجت مُباشرةً السَّنة

الماضية من كونها مُتعيّنةً في حقِّهِ، وكانت السَّنة الحاليَّة في حقِّ المستطيعِ تُعدُّ لما شاهدها وأدركها بمكانة السَّنة الأولى التي قد فوَّتها من قبل (السَّرخسيّ، 1414، 164/4).

– قالوا: لأنَّ الحجَّ إلى بيت الله الحرام؛ هو الرُّكن الخامس من أركان الإسلام، بعد النُّطقِ بالشَّهادتَيْنِ، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وصوم شهر رَمَضَان، ولِهذا لما حجَّ رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – حجَّة الوَدَاع، أنزلَ الله تبارك وتعالى عليه قوله:" **اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا** " (سورة المائدة، الآية/03)، وكانت الأحكام تتنزَّلُ شيئًا فشيئًا، فصار القصدُ إلى بيتِ الله الحرام تمام الدِّين وكمال النِّعمة، فإذا مات الرَّجل دون أن يأتِ بهذا الرُّكن العظيم من أركان الإسلام؛ مات ناقص الدِّين، ولا يقبلُ من مُسلمٍ أن يتعمَّدَ ترك دينهِ ناقِصًا، كما لا يُقبل منه أن يُخِلَّ بإقامة الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وصيَّام الشَّهر بعد وُجُوبها عليه؛ بل يجبُ أن يحرصَ على إكمال الدِّين وإتمام النِّعمة (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

– قالوا: لأنَّ في القول بأنَّ الحجَّ واجبٌ على التَّراخي وبصفة التَّوسعة على المكلَّفين لا على الفوريَّة؛ قد يخرجهُ من دائرة الواجباتِ أصلًا؛ لأنَّ المؤمن يؤخِّره إلى غاية مجهولةٍ ثمَّ لا يلحقه الإثم إذا أدركه الموتُ قبل أدائه، وتعليله: أنَّ المكلَّفَ فعل ما كان ينبغي له فعله، ولكن ليس هناك أمارات دالَّة على حُلولِ الأجلِ الذي لا يقدر بعده على الفعل (ابن قدامة، 1388، 233/3).

2.3. أدلَّة القائلين بالتَّراخي:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّةٍ من: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، والمعقول:

1.2.3. الكتاب:

– قول الله سُبحانه وتعالى:" **وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ** " (سورة البقرة، الآية/196).

وجه الاستدلال:

قالوا: في هذه الآية عدَّة أوْجُهٍ للاستدلالِ؛ نلخِّصُها فيما يلي: **أوَّلًا**: جزَمَ الإمامُ الشَّافعيُّ وغيرُه من أهل العِلم أنَّ هذه الآية الكريمة نزلت عام سِتٍّ من الهِجرة، وهي السَّنة التي فُرِضَ فيها الحجُّ على المسلمين، ورَسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – لم يحجّ إلَّا عام عشْرٍ من الهِجرة بالإجماعِ، فكان ذلك دليلًا قاطِعًا على أنَّ الحجَّ واجبٌ على التَّراخي لا على الفورِ؛ إذ لو كان الحجُّ على الفورِ لما جازَ لرسول الله – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – أن يتأخَّرَ عن أدائهِ في أوَّلِ أوقاتهِ خاصَّةً بعد نُزُولِ الآية الكريمة؛ فإنَّما هو مُبلِّغٌ عن ربِّهِ جلَّ وعلَا، وتأخيرُ البيانِ عن وَقْتِ الحاجةِ لا يجوز كما هو مقرَّرٌ معلومٌ. **ثانيًا**: إنَّ مِمَّا يؤكِّدُ ما ذهبنا إليه من أنَّ الحجَّ على التَّراخي أنَّ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – لما فتحَ مكَّة المكرَّمة عام ثمانٍ من الهِجرة، واعتمر حينها عُمْرَةَ الجِعرانة، وكان ذلك في ذي القعدة من هذا العام الثَّامن، ثمَّ انقلبَ – عليه الصَّلاة والسَّلام – إلى المدينة المنوَّرة، ولم يثبت عنه أنَّه حجَّ في هذا العام الثَّامن؛ بل الثَّابتُ عنه أنَّه استخلف عتاب بن أُسَيْدٍ – رضيَ الله عنه وأرضاه –؛ فأقام للمؤمنين الحجَّ بأمرَهُ – صلَّى الله عليه وسلَّم – سنة ثمانٍ من الهِجرة، وقد كان رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – مُقيمًا بالمدينة المنوَّرة مع أهلِ بَيْتِهِ وعامَّةِ الأصحابِ، ولم يحُجُّوا جميعًا، فلو كان على الفور لما تراخى – عليه الصَّلاة والسَّلام – عن أدائهِ. **ثالثًا**: إنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – غَزَ الغزوة الكبرى تبوك عام تِسعٍ من الهِجرة، وانصرفَ عن هذه الغَزْوَة قبل الحجِّ، ثمَّ بعثَ صاحبَهُ أبا بكرٍ الصِّدِّيق – رضيَ الله عنه وأرضاه – فأمرَهُ أن يُقيم للمؤمنين الحجَّ في هذه السَّنة، مع العِلم أنَّه– عليه الصَّلاة والسَّلام – وعامَّة

أزواجهِ وأصحابهِ – رضيَ الله عنهم أجمعين –كانوا قادرين على أداء الحجّ، وغير مُشتغِلين لا بقتالٍ ولا بغيره من الأعذار؛ بل كان معهُ مياسير الصَّحبِ وأغنيَّائهم؛ كعبد الرَّحمان بن عوف، وعُثمان بن عفَّان – رضيَ الله عنهما –؛ وغيرهما، ومع ذلك لم يحجُّوا، ولو كان واجِبًا على الفور لما تراخوا، وهم من هم للهِ درُّهم، قالوا: فتأخير رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – للحجّ إلى العام العاشر دليل قاطعٌ على أنَّ هذه الفريضة العظيمة ليست واجِبةً على الفور؛ بل هي واجبة على التَّراخي (العمرانيّ، 1421، 46/4 - 48) (الكاسانيّ، 1406، 119/2) (الرَّافعيّ، د.ت، 31/7) (النَّوويّ، د.ت، 107/7) (ابن تيميَّة، 1409، 229/1) (الشَّنقيطيّ، 1415، 332/4).

– قول الله سُبحانه وتعالى:" **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** " (سورة آل عمران، الآية/97).

وجه الاستدلال:

قالوا: في هذه الآية الكريمة فرض الله – جلَّ شأنه وعظُم فضلُه – الحجَّ مُطلقًا، في أيّ وقتٍ من الأوقاتِ، ثمَّ بعدها بيَّن الوقت الذي ينبغي إيقاعُ الحجّ فيه؛ فقال تعالى:" **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** " (سورة البقرة، الآية/197). وعليه؛ صار الواجبُ هو أداء الحجّ في أشهره مُطلقًا من عُمر العبدِ، والقول بأنَّه على الفور هو تقييدٌ للمُطلقِ، ولا يجوز ذلك إلَّا بدليلٍ صحيحٍ صريحٍ (الكاسانيّ، 1406، 119/2).

2.2.3. السُّنَّة:

– عن أنس بن مالك – رضيَ الله عنه – قال:« جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: صَدَقَ...؛ قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ » (مسلم، د.ت، رقم: 1679، 1305/3).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ هذا الرَّجل الذي أتى إلى رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – هو: ضِمامُ بن ثعلبة – رضيَ الله عنه –، وكان قدومهُ سنة خمسٍ من الهجرة النَّبويَّة، وقيل: سنة سِتٍّ من الهجرة، وقيل: سَبعٍ من الهِجرة، وفي هذا الحديث الشَّريف والحِوار المنيف: دلالة صريحة على وُجُوبِ الحجّ، لكن تأخيره – صلَّى الله عليه وسلَّم – للحجّ إلى غاية عام عشرٍ من الهجرة النَّبويَّة دليلٌ قاطِعٌ على كون الحجّ على التَّراخي، وإلَّا كيف يوجبُ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – الحجَّ على النَّاس على الفور، وذلك سنة خمسٍ، أو سِتٍّ، أو سَبعٍ، ويُعلِّمهم فوريَّة هذا الرُّكن؛ ثمَّ يكون هو أوَّل من يتراخى؛ حاشاه – بأبي هو وأمِّي عليه الصَّلاة والسَّلام – أن يخالفَ الشَّرع، فهو القُدوة والأُسوة، وهو المبلِّغُ عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ (النَّوويّ، 1392، 170/1) (النَّوويّ، د.ت، 107/7) (ابن تيميَّة، 1409، 229/1) (الشَّنقيطيّ، 1415، 332/4).

– عن عبد اللهِ بن مَعْقِلٍ – رضيَ الله عنه – قال:« قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ:" **فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** " (سورة البقرة، الآية/196)؟؛ فَقَالَ كَعْبٌ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: نَزَلَتْ فِيَّ؛ كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي؛ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً؟، فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:" **فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** " (سورة البقرة، الآية/196)،

قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً » (البُخاريّ، 1422، رقم: 1622، 153/2) (مسلم، د.ت، رقم: 1679، 1305/3).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ هذه الآية الكريمة التي نزلت في الصَّحابيّ الجليل كعب – رضيَ الله عنه – سنة سِتٍّ من الهجرة النَّبويَّة، وهي نصٌّ صريحٌ في وُجُوبِ الحجِّ، وقد أجمعَ السَّادة العُلماء على أنَّ الحُدَيْبِيَّة كانت في شهر ذي القِعدة سنة ستٍّ من الهِجرة النَّبويَّة، وقد ثبتَ بالأحاديثِ الصِّحاح، وباتِّفاقِ الفُقهاء أنَّ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قد غزَا حُنَيْنًا بعد فَتْحِهِ لمكَّة المكرَّمة، وقسَّم الغنائمَ واعتمرَ كذلك في هذه السَّنة، في شهر ذي القعدة بالضَّبطِ، وكان ميقاته من الجعرانةِ، وكما نُلاحظُ أنَّه لم يبقَ بَيْنَهُ – عليه الصَّلاة والسَّلام – وبين الحجِّ ألَّا أيَّامًا معدودة ولحظاتٍ محدودة، فلو كان الحجُّ على الفورِ لا على التَّراخي لما رَجَعَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – حتَّى يؤدِّي هذه الفريضة العظيمة، بالإضافة إلى ذلك؛ فإنَّه ومن معه من الأهلِ والأصحابِ – رَضِيَ الله عنهُم أجمعين – كانوا مُوسرين؛ فقد حَصَّلُوا الكثيرَ من الغنائم والأرباح، فلا عذر يوقفهم عن الحجِّ، ولا قِتال يحولُ بينهم وبين أداء الرُّكنِ الخامسِ من الأركانِ الإسلامِ، فلمَّا أخَّره – صلَّى الله عليه وسلَّم – إلى سنة أخرى؛ دلَّ ذلك على جواز التَّأخيرِ والتَّراخي في أداء حجَّة الإسلام (النَّوويّ، د.ت، 107/7).

3.2.3. الإجماع:

قالوا: إنَّ المسلم المستطيعَ إذا أخَّرَ حَجَّة الإسلامِ من سَنَةٍ إلى سَنَةٍ قابلةٍ، أو أكثر من ذلك، ثمَّ أدَّاها بعد مُدَّةٍ من التَّماطُل والتَّكاسُل والتَّأجيلِ؛ فإنَّه يُعتبرُ مُؤدِّيًا لفريضةِ الحَجِّ لا قاضيًا لها بإجماعِ المسلمين، هكذا نقلَ هذا الإجماع الإمام النَّوويُّ، وحكاهُ عن القاضي أبي الطَّيِّب وغيره، ونقلَ الاتِّفاقَ على هذا أيضًا؛ القاضي حُسَيْن وآخرون، ولو حَرُمَ التَّراخي لكان فِعلهُ بعد ذلك قضاءً لا أداءً، كما أنَّه تُقبل شهادتُهُ ولا تُردُّ، ولو حَرُمَ التَّأخيرُ لرُدَّت شهادتُهُ؛ لأنَّه ارتكبَ كبيرةً من كبائر الذُّنوبِ (الكاسانيّ، 1406، 119/2) (النَّوويّ، د.ت، 107/7) (الشَّنقيطيّ، 1415، 332/4).

4.2.3. القياس:

– القياس على الصَّلاة الفائتة:

قالوا: قياسًا على الصَّلاة الفائتة؛ فإنَّ من فاتتهُ الصَّلاة فإنَّه يجوزُ له أن يقضيها على التَّراخي لا على الفور؛ فكذلك الحال في أداء الحجِّ. والجامعُ بينهما: كلاهما عبادةٌ واجِبةٌ ليس لها وقتٌ مُعيَّنٌ يجِبُ الامتثال فيه (النَّوويّ، د.ت، 107/7) (الشَّنقيطيّ، 1415، 332/4).

– القياس على قضاء رمضان:

قالوا: قياسًا على قضاء رمضان؛ فإنَّ من أفطرَ في شهر رَمضان الفضيل سواء أفطرَ بعذرٍ أو بغير عُذرٍ؛ فإنَّهُ يجِبُ عليه قضاء ما أفطرَ من الأيَّام أو الشُّهورِ؛ لكنَّ هذا القضاء يكونُ على التَّراخي لا على الفورِ؛ فكذلك الحال في فريضةِ الحجِّ. والجامِعُ بينهُما: كِلَاهُما عبادةٌ واجِبةٌ ليس لها وقتٌ مُعيَّنٌ يجِبُ الامتثال فيه (النَّوويّ، د.ت، 107/7) (الشَّنقيطيّ، 1415، 332/4) (الشُّرَيْم، 1430، ص/34؛ الهامش رقم: 05).

5.2.3. المعقول:

– قالوا: إنَّ الله جلَّ وعلا أوجبَ الحجَّ إيجابًا مُطلقًا، ولم يُقيّدهُ بوَقْتٍ دون وَقْتٍ؛ فينبغي أن يكون جوازُ فِعلهِ في جميعِ مراحلِ العُمر (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

– قالوا: لو كان الحجُّ على الفورِ لا على التَّراخي لكان فِعلهُ بعد ذلك الوَقْتِ المحدَّد له قضاءً، كما هو الحال في الصَّلاةِ، وهو ليس كذلك (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

– قالوا: إنَّ الذي يؤخِّرُ الحجَّ قد بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، والأصلُ المقرَّرُ هو بَرَاءةُ الذِّمَّةِ من إثمِ التَّراخي والتَّأخير، ومن ادَّعى العكس فعليه بالدَّليل (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

– قالوا: إنَّ الأوامرَ المطلقة لا تقتضي الامتثال على الفورِ، لاسيَّما وحجَّة الإسلامِ هي عبادة العُمر، فوَجَبَ أن يكون عُمر المسلمِ كلّه وَقتًا له، كما هو الشَّأنُ في الصَّلاة؛ فهي عبادة وَقْتٍ مخصوصٍ، وكما هو الشَّأنُ في قضاءِ رَمضان؛ فإنَّه عِبادة سنةٍ مخصوصةٍ، فكذلك الحجُّ كان جميع العُمر وقتًا له (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

– قالوا: إنَّ من الأصول المقرَّرة عند الشَّافعيَّة؛ أنَّ الأوامرَ المجرَّدة عن القرائن لا تقتضي أبدًا الفور، وإنَّما المقصود منها هو الامتثال المجرَّد. وعليه؛ فإنَّ القول بوُجُوبِ الفور في هذه المسألة وغيرها يحتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ غير مُطلقِ الأمر (النَّوويّ، د.ت، 107/7) (الشَّنقيطيّ، 1415، 332/4).

3.3.المطلب الثَّالث: أدلَّة القائلين باستحبابِ الفوريَّة:

لم نقف بعد مُطاولة في البحثِ والتَّحرِّي عن دليلٍ صريحٍ عَوَّلَ عليه أصحابُ هذا القول؛ وإنَّما كان مَوْقِفُهُم التَّوسُّط بين القولَيْنِ؛ لِما رَأوا من قوَّةِ الأدلَّة النَّقليَّةِ والعقليَّةِ التي اسْتَنَدَ إليها كلُّ فريقٍ منهم، وأيضًا؛ المناقشات والمراجعات التي دارَت بينهم تكادُ تكون مُتكافئة، فطبَّقوا مجموعة من القواعد الفِقهيَّة، كقاعدة:" الإعمال أولى من الإهمال "، وقاعدة:" الجمع أولى من التَّرجيح ".

4. مُناقشة الأدلَّة:

1.4. مُناقشة القائلين بالفوريَّة:

1.1.4. مُناقشة ما استدلُّوا به من الكتاب:

1.1.1.4. مُناقشة استدلالهم بالآيات العامَّة التي تُفيد وُجُوبَ المبادرة إلى امتثالِ الأوامِر:

يُمكنُ أن يُجابَ عنها: بأنَّ هذه الآيات البيِّنات عامَّة، وهي مخصوصةٌ بما نصَّ عليه الشَّرعُ الحنيفُ، إذ أنَّه لكلِّ عبادةٍ وقت يجبُ المبادرة فيه للامتثال، فالصَّلاة لها الوقت المخصُوصُ للعِبادة اليوميَّة، والجُمعة لها الوقت المخصُوصُ للعِبادة الأسبوعيَّة، وصيَّام شهر رمضان هو الوقت المخصُوصُ للعبادة السَّنويَّة، والحجُّ هو الوقت المخصُوصُ لعبادة العُمر، ثمَّ إنَّ الأمر عند بعض الأصوليِّين يفيدُ التَّراخي لا الفوريَّة (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

2.1.1.4. مُناقشة استدلالهم بالآيات الخاصَّة بأداء الحجّ:

أجيب عنه: بأنَّ الأوامرَ المطلقة المجرَّدة عن القرائن لا تقتضي الفور؛ وإنَّما تقتضي التَّراخي، هذا هو المقرَّر عند الشَّافعيَّة في أصولِهم (النَّوويّ، د.ت، 107/7).

ورُدَّ هذا الجواب:

قالوا: إنَّ الذي عليه عامَّة الأصوليّين أنَّ الأوامرَ المطلقة تقتضي الفورَ لا التَّراخي؛ بل إنَّه ليس في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ إلَّا الواجب المؤقَّت، أو الواجب على الفورِ، وأمَّا ما تسمُّونهُ بالواجبِ الذي يجوزُ تأخيرهُ مُطلقًا فلا يجوزُ على التَّحقيقِ؛ إذ أنَّ القولَ بجواز التَّأخير والتَّراخي إلى غايةٍ غير معلومةٍ، وإلى زمنٍ غير موصوفٍ؛ بحيث لو حلَّ أجلُهُ ومات لكان غيرَ عاصٍ؛ هو قولٌ يُفضي إلى نفي الوُجوبِ أصلًا، وهذا لا يجوز بحالٍ من الأحوال، فلو قال قائلٌ: يجوزُ التَّأخيرُ إن غلبَ على ظنِّهِ عدم الفوات!!. فالجوابُ عنه من وَجْهَيْن: **الأوَّل**: إنَّ مثل هذا غير معلومٍ؛ بل وغير مظنون؛ فالموت قد يُعرفُ ببَعضِ أسبابِهِ، أو حُلول بعض أماراتِهِ، وإذا حَلَّتِ الأسبابُ، ونَزَلَتِ الأماراتُ؛ كالمرضِ الشَّديدِ المقعِد ونحوه ممَّا يحولُ بين المرءِ وعبادتِهِ؛ تَعَذَّرَ عنه فعلُ المأمُورِ به حينها. وأمَّا قبل ظُهور الأمارات؛ فإنَّ الإنسانَ لا يغلبُ على ظنِّهِ اقترابُ الأجلِ وحُلولهِ في هذا العام؛ لتعلُّقِهِ بالدُّنيا وحُبِّهِ للبقاء فيها، ولو بلغ فيها ما بلغَ، وعمَّرَ ما عمَّر. **الثَّاني**: على التَّسليمِ لكم بالقولِ بأنَّه لو ماتَ قبل تأكُّدِ الظَّنِّ وظهُور الأماراتِ؛ فإنَّه يموتُ غير عاصٍ البتَّة؛ فهذا يستلزمُ عدم وُجوبِ الحجِّ على كثيرٍ من النَّاسِ؛ لأنَّ غالبيَّة النَّاسِ ينقلبُوا إلى ربِّهم قبل هذا الظَّنِّ الذي أصَّلتُم ونظَّرتُم له، والله سبحانه يقول:" **وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ** " (سورة لقمان، الآية/34)، فبعد هذا البيان الرَّبانيّ؛ كيف يجوز لكم القول بأنَّ التَّراخي في أداء الحجِّ جائزٌ؛ بشرطِ أن يغلبَ على الظَّنِّ سلامة العاقبة!! (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

ورُدَّ مرَّة أخرى:

قالوا: على التَّسليم لكم بأنَّ الأمر بالحجِّ على الفور؛ إلَّا أنَّه توجدُ قرينةٌ تصرفهُ عن ذلك إلى التَّراخي؛ وهو ما قدَّمناهُ من تأخير رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – وأهله، وأكثر أصحابه؛ الحجَّ مع قدرتهم على أدائه، ولو كان على الفور لما تراخى – عليه الصَّلاة والسَّلام – عن أدائه؛ فتأخير البيان عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ (النَّوويّ، د.ت، 107/7).

2.1.4. مُناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة:

1.2.1.4. مُناقشة استدلالهم بحديث عبد الله بن عبَّاس – رضيَ الله عنه –:

– مُناقشة الرِّواياتِ من حيث السَّندُ:

– الرِّواية الأولى:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث من طريق: الحَسَن بن عَمْرُو الفُقَيْميّ، يرويه عن: مِهْرَان أبي صَفْوَان، يرويه عن: عبد الله بن عبَّاس – رضيَ الله عنه –. وآفته: مِهْرَان أبو صَفْوَان هذا. هو أبو صَفْوَان مِهْران الكوفيّ، رَوَى عن: عبد الله بن عبَّاس، ويروي عنه: الحَسَن بن عَمْرُو الفُقَيْميّ، قال الذَّهبيُّ: لا يُدرى من هو!!. وقال أبو زُرعة: لا أعرفهُ إلَّا في هذا الحديثِ. وقال ابنُ حجر: كوفيٌّ مجهولٌ. (أبو زرعة، 1402، رقم: 191، 823/3) (ابن أبي حاتم، 1271، رقم: 695، 168/9) (الذَّهبيّ، 1382، رقم: 9272، 315/4) (ابن حجر، 1326، رقم: 573، 328/10) (ابن حجر، 1406، رقم: 440، ص/107).

ورُدَّ هذا الجواب:

لكنَّ ابن حبَّان عَدَّهُ في الثِّقاتِ، والحاكمُ لما خرَّجَ الحديثَ في مُستدركِهِ؛ قال: لا يُعرفُ بجرحٍ "؛ وصَحَّحَهُ، وأقرَّهُ الذَّهبيُّ على ذلك (ابن حبَّان، 1393، رقم: 10603، 401/7) (الحاكم، 1411، رقم: 1645، 617/1) (ابن حجر، 1326،

رقم: 573، 328/10). وعليه؛ فيُمكنُ القول أنَّ حديث مِهران أبو صفوان الذي سبَقَ ذِكره مُعتبرٌ به، ويعتضدُ بما بعده من الأحاديث (الشَّنقيطيّ، 1415، 332/4) (الشُّرَيْم، 1430، ص/34؛ الهامش رقم: 05).

– الرِّواية الثَّانية:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث من طريق: إسماعيل بن خليفة الملائيّ، يرويه عن: عبد الله بن عبَّاس، أو أحدهما عن الآخر. وآفته: إسماعيل بن خليفة الملائيّ هذا. وهو أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة أبي إسحاق العبسيّ الملائيّ الكوفيّ، قال ابنُ عديّ: عامَّة ما يرويهِ من الأحاديث يخالِفُ الثِّقات. وقال النّسائيُّ: ليس بثِقةٍ. وقال الدَّارقطنيُّ: ضعيفٌ. وقال بهز: سَمِعْتُهُ يتَّهِمُ عُثمان بن عفَّان – رضيَ الله عنه وأرضاه –؛ ويقول: قُتِلَ كافِرًا، وكان شيعيًّا من غُلَّاتِهم (أبو زرعة، 1402، رقم: 191، 823/3) (النّسائيّ، 1396، رقم: 511، ص/90) (العُقَيْليّ، 2008، رقم: 82، 245/1) (ابن شاهين، 1409، رقم: 531، ص/162) (الدَّارقطنيّ، 1403، رقم: 178، 149/2) (ابن الجوزيّ، 1406، رقم: 3612، 177/3).

– الرِّواية الثَّالثة:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث من طريق: إسماعيل بن خليفة الملائيّ، يرويه عن: فُضَيْل بن عَمْرو، يرويه عن: سَعيد بن جُبَيْر، يرويه عن: عبد الله بن عبَّاس – رضيَ الله عنه وأرضاه –. وآفته: إسماعيل بن خليفة الملائيّ هذا؛ وقد سبق الكلام عنه عند مُناقشة سند الرِّواية الثَّانية، زيَّادة على أنَّه تفرَّد به عن فُضَيْل بن عمرو (الأصبهانيّ، 1394، 114/7)، ممَّا يغني عن إعادته هنا.

– الرِّواية الرَّابعة:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث أيضًا؛ من طريق: إسماعيل بن خليفة الملائيّ، يرويه عن: فُضَيْل بن عَمْرو، يرويه عن: سَعيد بن جُبَيْر، يرويه عن: عبد الله بن عبَّاس – رضيَ الله عنه –. وآفته: إسماعيل بن خليفة الملائيّ هذا؛ وقد سبق الكلام عنه عند مُناقشة سند الرِّواية الثَّانية والثَّالثة، ممَّا يغني عن إعادته هنا.

ورُدَّ هذا الجواب:

قالوا: يُردُّ على مُناقشاتهم للرِّواية الثَّانية والرِّواية الثَّالثة والرِّرواية الرَّابعة؛ بأنَّ في طريقها: إسماعيل بن خليفة الملائيّ؛ بأنَّ ابن حَجَر قال فيه إنَّه: صدوقٌ، لكنَّه سيئ الحِفظِ، نُسِبَ إلى الغُلُوِّ في التَّشيُّعِ (ابن حجر، 1406، رقم: 440، ص/107).

– خُلاصةُ سَنَدِ حديثِ عبد الله بن عبَّاس – رضيَ الله عنه –:

قالوا: خُلاصة القول في حديث عبد الله بن عبَّاس – رضيَ الله عنه وأرضاه – عند أهل الفنِّ أنَّه ضعيفٌ، كما نصَّ على ذلك النَّوويُّ وغيرُه (النَّوويّ، د.ت، 107/7).

ورُدَّ هذا الجواب:

قال بعضُهم: يُمكنُ القولُ هنا بأنَّ مجموع طُرُقِ هذا الحديثِ يُقوِّي بعضُها بعضًا، فيرتقي إلى درجة الحسَنِ لغيره؛ لذلك حسَّنهُ الألبانيُّ (الألبانيّ، 1405، رقم: 990، 168/4).

ورُدَّ على هذا الرَّدِّ:

أجيب عنه: بأنَّ هناك من أهل الفنِّ من يرى بأنَّ الحديث لا يتقوَّى بمجموعِ طُرقِهِ؛ لذلك فقد ضعَّفهُ أحمد شاكر في تعليقهِ على مُسند أحمد (ابن حنبل، 1416، رقم: 1833، 416/2).

ورُدَّ مرَّة أخرى على هذا الرَّدِّ:

أجيب عنه: بأنَّ تضعيفَ الشَّيخ أحمد شاكر لهذا الحديث على خِلافِ عادته!! (الشُّرَيْم، 1430، ص/34؛ الهامش رقم: 05).

– على فرض صِحَّة الحديث:

قالوا: على فرضِ التَّسليم لكم بصِحَّة هذا الحديث؛ فإنَّ جميعَ رواياتِهِ جاءت بلفظ " فَلْيَتَعَجَّلْ "، " تَعَجَّلُوا "، " عَجِّلُوا "؛ فيكون بهذه الألفاظ حُجَّةً لنا؛ لأنَّه فوَّضَ الفِعل لإرادة العبدِ واختيَّاره؛ فدلَّ هذا على أنَّ الحجَّ على التَّراخي؛ إذ لو كان على الفور لما فوَّضَ للعبدِ التَّعجيلَ إلى إرادته واختيَّاره (النَّوويّ، د.ت، 107/7).

ورُدَّ هذا الجواب:

أجيب عنه: إنَّ الإرادة المقصودة في هذا الحديث هي الإرادة التي يخرجُ بها العبدُ من دائرة السَّهو والعفلة، إلى حيّزِ التَّعبُّد والإقبال، وليس المقصود بها حُرِّيَّة الاختيَّار بين الإقدام والإحجام، كما جاء عبد الله بن عُمر – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال: سَمِعْتُ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول:« إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » (البُخاريّ، 1422، رقم: 1622، 153/2) (مسلم، د.ت، رقم: 1679، 1305/3) (مسلم، د.ت، رقم: 1679، 1305/3). وأمثلة هذا في الشَّرعِ الحَنيفِ كثيرة (ابن تيميَّة، 1409، 229/1) (ابن النَّجَّار، 1416، 178/3).

– الجمع بين الأدلَّة:

قال الإمامُ النَّوويُّ: إنَّ الأمرَ هنا يفيدُ النَّدبَ؛ جمعًا بين الأدلَّة، ودفعًا للتَّعارضِ بين ظواهر النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ (النَّوويّ، د.ت، 107/7).

2.2.1.4. مُناقشة استدلالهم بحديث أبي هُرَيْرَة – رضيَ الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث من طريق: عبد الله بن عيسى بن بَحِير، يرويه عن: محمَّد بن أبي مُحَمَّد، يرويه عن: أبيه، يرويه عن: أبي هُرَيْرَة – رضيَ الله عنه – مرفوعًا. وآفته: عبد الله بن عيسى بن بحير هذا، و محمَّد بن أبي مُحَمَّد أيضًا.

– عبد الله بن عيسى بن بَحِير:

هو عبد الله بن عيسى الجَنَديُّ، ذكره العُقَيْليُّ في الضُّعفاء، وساق هذا الحديث؛ وقال: هذا إسنادٌ مجهولٌ فيه نظرٌ. وقال الذَّهبيُّ في ديوان الضُّعفاء: عبد الله بن عيسى مجهولٌ. وقال الذَّهبيُّ في المهذَّبِ بعدما ساقَ هذا الحديث: إسنادهُ وَاهٍ جِدًّا (العُقَيْليّ، 2008، رقم: 1962، 272/6) (الذَّهبيّ، 1387، رقم: 4492، ص/421) (المناويّ، 1356، رقم: 1384، 375/3).

– محمَّد بن أبي مُحَمَّد:

هو محمَّد بن أبي محمَّد، قال العُقَيْليُّ: مجهولٌ بالنَّقل، ولا يُتابع عليه، ولا يُعرفُ إلَّا به. وقال أبو حاتم الرَّازيّ والذَّهبيُّ: محمَّد بن أبي محمَّد مجهولٌ. (العُقَيْليّ، 2008، رقم: 1962، 272/6) (ابن أبي حاتم، 1271، رقم: 695، 168/9) (ابن الجوزيّ، 1406، رقم: 3612، 177/3) (الذَّهبيّ، 1387، رقم: 4492، ص/421) . وأورده ابنُ حبَّان في كتابهِ الثِّقات،

وساقَ هذا الحديث؛ ثمَّ قال: وهذا خبرٌ باطِلٌ، ومحمَّد بن أبي محمَّد لا يُدرى من هو؟! (ابن حبَّان، 1393، رقم: 10603، 401/7).

3.2.1.4. مُناقشة استدلالهم بحديث الحارث بن سُوَيْد، عن علي بن أبي طالب – رضيَ الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث من طريق: يحي بن عبد الحميد الحِمَانيّ، يرويه عن: حُصَين بن عُمَر الأحمسيّ، يرويه عن: إبراهيم التَّيميّ، يرويه عن: الحارث بن سُوَيْد، يرويه عن: علي بن أبي طالب – رضيَ الله عنه – مرفوعًا. وآفته: يحي بن عبد الحميد الحِمَاني هذا، و حُصَين بن عُمَر الأحمسيّ أيضًا.

– حُصَين بن عُمَر الأحمسيّ:

هو يحي بن عبد الحميد بن عبد الرَّحمان بن مَيْمون، ويُلقَّب بشَمير أبو زَكريَّا الحِمَانيّ العجلانيّ الكوفيّ، قال أحمد: كان يكذبُ جهارًا؛ ما زلنا نعرفُ ابن الحِمَانيّ هذا يسرقُ الأحاديثَ الشَّريفة. وقال ابنُ نمير: كذَّابٌ. وقال السَّعديُّ: ساقطٌ. وقال الذَّهبيُّ: أمَّا تَشَيُّعُهُ فقل ما شئتَ؛ كان يُكفِّرُ مُعاوية. وقال مرَّةً: إنَّه شيعيٌّ بغيضٌ. وقال النّسائيُّ: ضعيفٌ. (أبو زرعة، 1402، رقم: 191، 823/3) (النّسائيّ، 1396، رقم: 511، ص/90) (العُقَيْليّ، 2008، رقم: 1962، 272/6) (ابن أبي حاتم، 1271، رقم: 695، 168/9) (ابن الجوزيّ، 1406، رقم: 3612، 177/3) (الذَّهبيّ، 1387، رقم: 4492، ص/421) (الذَّهبيّ، 1382، رقم: 9272، 315/4).

– حُصَين بن عُمَر الأحمسيّ:

هو حُصَيْن بن عمرو بن الفُرات أبو عمر الكوفيّ الأحمسيّ، ضَعَّفَهُ: أحمد بن حنبل، والنَّسائيُّ، ومُسلمٌ. وقال أبو حاتم الرَّازيّ: متروكُ الحديثِ. وقال أبو زُرعة والبُخاريُّ: منكرُ الحديثِ. وقال يعقوب بن أبي شيبة: ضعيفٌ جِدًّا، قال: ومنهم من تجاوزَ به الضَّعفَ إلى الكذبِ. وقال ابنُ مَعين: ليس بشيءٍ، وقال ابنُ حبَّان: يروي الموضوعاتِ عن الأثباتِ. وقال ابنُ عديّ: عامَّة أحاديثه معاضيل، ينفردُ عن كُلِّ من رَوَى عنه. وقال أبو حاتم مرَّة: واهٍ جِدًّا، واتَّهمهُ بعضُهم (أبو زرعة، 1402، رقم: 191، 823/3) (النّسائيّ، 1396، رقم: 511، ص/90) (العُقَيْليّ، 2008، رقم: 1962، 272/6) (ابن حبَّان، 1396، رقم: 906، 231/2) (الدَّارقطنيّ، 1403، رقم: 178، 149/2) (ابن شاهين، 1409، رقم: 531، ص/162) (ابن الجوزيّ، 1406، رقم: 3612، 177/3) (الذَّهبيّ، 1387، رقم: 4492، ص/421) (الذَّهبيّ، 1382، رقم: 9272، 315/4).

4.2.1.4. مُناقشة استدلالهم بحديث أبي أُمامة – رضيَ الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث من طريق: يزيد بن هارُون، يرويه عن: شريكٍ، يرويه عن: لَيْث بن أبي سليم، يرويه عن: عبد الرَّحمان بن سَابِطٍ، يرويه عن: أبي أُمَامَةَ – رضيَ الله عنه –. وآفته: لَيْث بن أبي سليم هذا. هو ليث بن أبي سليم بن زنيم الكوفيّ اللَّيثيّ، ضَعَّفَهُ ابنُ عُيَيْنَة والنَّسائيُّ. وقال السَّعديُّ: يُضَعَّفُ حديثُهُ. وقال أحمد: ليث بن أبي سليم مُضطربُ الحديثِ، ولكن قد حدَّث عنه النَّاسُ. وقال أبو حاتم الرَّازيّ وأبو زُرْعَة: لا يُشْتَغَلُ به، وهو مُضطربُ الحديثِ، وقال ابنُ حبَّان: اختلطَ ليث بن أبي سليم في آخر عُمرِه، فكان يقلِبُ الأسانيدَ، ويرفعُ المراسيلَ عن الثِّقاتِ بما ليس من حديثِهم. تَرَكَهُ يحي القطَّان، وابن مهديّ، ويحي بن مَعين، وأحمد (أبو زرعة، 1402، رقم: 191، 823/3) (النّسائيّ، 1396، رقم: 511، ص/90) (ابن

حبَّان، 1396، رقم: 906، 231/2) (ابن شاهين، 1409، رقم: 531، ص/162) (ابن الجوزيّ، 1406، رقم: 3612، 177/3).

5.2.1.4. مُناقشة استدلالهم بحديث علي بن أبي طالب – رضيَ الله عنه –:

– من حيث السَّند:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث من طَريق: مُسلِم بن إبراهيم، يرويه عن: هِلال بن عبد الله، يرويه عن: أبي إسحاق الهَمْدَانيّ، يرويه عن: الحارِثِ بن سُوَيْد، يرويه عن: عَلِيّ بن أبي طالب – رضيَ الله عنه وأرضاه –. وآفته: هِلال بن عبد الله هذا. وهو هِلال بن عبد الله مَوْلَى رَبيعة بن عَمْرو بن مُسْلم البَاهِلِيّ، قال البُخاريُّ: مُنكرُ الحديثِ. وقال التِّرمذيُّ: مجهولٌ. وقال ابنُ عديّ: هو معروفٌ بهذا الحديثِ، وليس بمحفوظٍ. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وقال العُقَيْليُّ: لا يُتابعُ عليه (العُقَيْليّ، 2008، رقم: 1962، 272/6) (ابن الجوزيّ، 1406، رقم: 3612، 177/3) (الذَّهبيّ، 1387، رقم: 4492، ص/421) (الذَّهبيّ، 1382، رقم: 9272، 315/4) (ابن كثير، 1432، رقم: 886، 27/2)؛ ولذلك قال النَّوويُّ: إنَّ هذا الحديث ضعيفٌ (النَّوويّ، د.ت، 107/7)؛ بل عَدَّهُ ابنُ الجوزيّ من الموضوعاتِ (ابن الجوزيّ، 1386، 210/2).

ورُدَّ هذا الجواب:

أجيب عن هذا الجواب بما يلي:

الحديث قد رُوِيَ مُرسلًا:

قالوا: إنَّ هذا الحديث رَوَاهُ الإمامُ أحمد بن حنبل في كتابِهِ الإيمانِ، عن: وكيعٍ، يرويه عن سُفيان، يرويه عن: ليثٍ، يرويه عن: ابن سابطٍ، يرويه عن: رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أنَّه قال:« مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ » (الزَّيلعيّ، 1418، 412/4) (ابن حجر، 1419، رقم: 957، 488/2).

– هذا المرسَل اعتضدَ بقولِ الصَّحابيّ:

قالوا: إنَّ هذا الحديثَ المرسل قد تعضَّدَ بقولِ الصَّحابيّ؛ فعن عبد الرَّحمان بن غَنْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بن الخَطَّاب – رضِيَ الله عنه – يقولُ:« لِيَمُتْ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً، وَخُلِّيَتْ سَبِيلُهُ، فَحَجَّةٌ أَحُجُّهَا وَأَنَا صَرُورَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعٍ، ابْنُ نُعَيْمٍ يَشُكُّ فِيهِمَا » (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 8661، 546/4).

قال ابنُ تيميَّة: إنَّ الحديث المرسَلَ إذا اعتضدَ بقولِ الصَّحابيّ؛ فإنَّه يصيرُ حُجَّةً باتِّفاقِ أهل العِلم (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

وقال ابنُ حَجَر: إنَّ الحديثَ الموقوفَ إذا انضمَّ إليه الحديثُ المرسلُ؛ يعني حديث ابن سابطٍ الذي أخرجهُ الإمامُ أحمد بن حنبل في كتابه الإيمان؛ عُلِمَ عِلمًا قطعيًّا أنَّ لهذا الحديث النَّبويّ الشَّريف أصلًا، ومحملُ هذا النَّصِّ على من سوَّلت له نفسُهُ واستحلَّ ترك حجَّة الإسلامِ، وبهذا يتجلَّى خطأ من ادَّعى أنَّ هذا الحديث موضوعٌ (ابن حجر، 1419، رقم: 957، 488/2).

وقال الشَّوكانيُّ: إنَّ جميعَ هذه الطُّرُقِ يقوِّي بعضُها بعضًا، وبهذا يَتَجَلَّى لنا مَدَى مُجازفة ابن الجوزيّ في عَدِّهِ لهذا الحديث الشَّريف من جملةِ الموضوعاتِ، فإنَّه بتتبُّعِ مجموعِ هاذيك الطُّرُق ننتهي إلى أنَّ الحديث لا يقصر عن درجة الحسَن لغيره، وهذا الحديث بهذه الدَّرجة محتجٌّ به عند جمهور العُلماء، ثمَّ إنَّه لا يقدحُ في حُجيَّتِهِ قول العُقَيْليّ و الدَّارقطنيّ: إنَّه لا يصِحُّ في هذا الباب شيءٌ؛ إذ أنَّ نفي صِحَّة الحديث لا يعني بالضَّرورة نفي الحُسْنِ، بالإضافة إلى أنَّه قد اعتضدَ هذا الحديثُ الموقوفُ ببقيَّة الأحاديث الواردة في هذا الباب (الشَّوكانيّ، 1413، 337/4).

– على فرضِ صِحَّته:

قالوا: على فرض التَّسليم لكم بصِحَّةِ أو حُسْنِ هذا الحديث؛ فإنَّ العِتابَ والعِقابَ والعذاب لمن أخَّرَ حجَّة الإسلامِ إلى أن حلَّ أجلُهُ وانقطعَ عملُهُ، ونحن نوافقُ على تحريمِ وتجريمِ التَّأخير إلى الموتِ، وإنَّما الذي نُقِرُّ بجوازه دون أدنى حريجةٍ هو التَّأخيرُ إلى أجلٍ يتمَّكنُ فيه من الفِعلِ قبل الموت (النَّوويّ، د.ت، 107/7).

ورُدَّ هذا الجواب:

أجيب عن هذا الجواب: بأنَّ هذا الوعيد والتَّغليظ يعمُّ من أفضى إلى ربِّهِ قبل أن يغلبَ على ظنِّهِ فوات الحجّ، وهم السَّوَادُ الأعظمُ من النَّاسِ؛ لتعلُّقِهم بحُطامِ الدُّنيا الزَّائل، وطول أمَلِهِم في مزيد عيشٍ حتَّى ولو عَمَّرُوا سِنينَ عددًا، ومن يعمل بمبدأ التَّقريبِ والتَّغليبِ الذي تَدْعُونَ إليه وتُنافِحُونَ عنه؛ يَتَعَرَّضُ لا محالة لمثل هذا الوعيد الشَّديد والتَّغليظ الأكيد، وهذا لا يجوز البتَّة، وإنَّما استحقَّ المماطِل والمتكاسِلُ هذا الخزيَ؛ لأنَّ سائر المِلل ومُختلف النِّحل، من اليهودِ والنَّصارى ومن على شاكلتهم لا يحجُّون، وإن كانوا قد يدعون ويُصلُّون، فكان الحجُّ للمُسلمين خاصَّة (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

– تأويل آخر للحديث:

قالوا: إنَّ ما جاء في هذا الحديث الشَّريف فهو محمولٌ على من تَرَكَ حَجَّة الإسلامِ، مُعتقِدًا عدم وُجُوبِها مع قدرتِهِ عليها، ومن كان هذا حالُهُ؛ فلا شكَّ البتَّة في كُفره ومروقِهِ من الدِّين، ويؤيِّدُ هذا التَّأويلَ تَتِمَّةُ الحديث؛ إذ خيَّرَهُ في الموتِ على مِلَّةِ اليَهُود، أو على مِلَّةِ النَّصارَى، ومثل هذا الكلام لا يُقال إلَّا لمن خرج من الإسلامِ، واعتقد عدم الوُجُوبِ وأتبعهُ بالاستحلال، وإلَّا فقد وَقَعَ إجماعُ الأمَّة على أنَّ من توفَّرت فيه شُرُوطُ الحجّ وتأخَّرَ عن الأداء إلى أن وافتهُ المنيَّةُ؛ فإنَّه لا يُحكم عليه بالكُفر؛ بل هو من عُصاة المسلمين، وعلى هذا ينبغي حملُ الحديثِ وتأويلِ مشكله؛ هذا لو سلَّمنا لكم بصِحَّتِهِ وحُجِّيَّتِهِ (النَّوويّ، د.ت، 107/7).

3.1.4.الفرع الثَّالث: مُناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

يُمكنُ أن يُجابَ عنها: بنفسِ التَّأويل الذي ذكرناه قريبًا في التَّأويلِ رقم " ج " للأحاديث الشَّريفة، طبعًا؛ إذا سُلِّمَ أيضًا بصِحَّتها.

4.1.4.الفرع الرَّابع: مُناقشة ما استدلُّوا به من الإجماع:

يُمكن أن يُجابَ عنه بما يلي:

– لو سلَّمنا بهذه بصِحَّة هذه الآثار الشَّريفة عن أمير المؤمنين عُمر بن الخطَّاب – رضيَ الله عنه وأرضاه – فهو من بابِ الإجماعِ السُّكوتيّ، وقد اختلفَ الأصوليُّون في حُجِيَّةِ الإجماعِ السُّكوتيّ على ثلاث عشرة قولًا (الزَّركشيّ، 1414، 456/6 – 475) (تليلانيّ، 2014، ص/128 – 131).

– لا يُمكِنُ التَّسليمُ لكم بوُقوعِ الإجماع؛ وقد مَرَّ معنا حِكاية ما في هذه المسألةِ من الأقوال والمذاهب. وعليه؛ فهي مُجرَّد دعوى.

– إنَّ جعل عُمر بن الخطَّاب – رضيَ الله عنه – المتراخي عن الأداء مع القُدرة عليه شعارًا للكُفر ومُطالبته بالجزية؛ محمولًا على التَّأويل الذي أوَّلنا به الأحاديث النَّبويَّة، والآثار الشَّريفة الواردة في هذا البابِ.

5.1.4.الفرع الخامس: مُناقشة ما استدلُّوا به من القياس:

– القياس على الصّوم:

أجيب عنه: بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارقِ؛ وبيانُهُ: أنَّ الصّومَ وَقْتُهُ مُضيَّقٌ؛ فكان قضاؤُهُ مُضيَّقًا، بينما الحجُّ وقتُهُ مُوسَّعًا؛ فافترقا (النَّوويّ، د.ت، 107/7).

– القياس على الجِهاد:

أجيب عنه: بأنَّ هذا القياس فاسِدٌ من وَجْهَيْن؛ **الأوَّل**: إنَّ أمرَ الجِهاد موكولٌ لوليّ أمر المسلمين، وتشوُّفه إلى المصلحةِ الرَّاجِحَة الرَّابِحة، فقد يكون على الفور، وقد يكون على التَّراخي. **الثَّاني**: وعلى التَّسليمِ بفوريَّة الجِهادِ في كلِّ الحالاتِ؛ فإنَّ تأخيرَ الجِهاد فيه ضررٌ كبيرٌ وشرٌّ مستطيرٌ على الأمَّةِ الإسلاميَّةِ بخِلافِ الحجّ (النَّوويّ، د.ت، 107/7).

– القياس على قضاء الحجّ إذا فَسَدَ:

يُمكن أن يُجابَ عنه بأنَّ هذا القياس فاسِدٌ من وَجْهَيْن؛ **الأوَّل**: إنَّ قضاء الحجّ لمن أَفْسَدَهُ، أو فَاتَهُ؛ قد وَرَدَت فيه نصوصٌ صريحةٌ من السُّنَّةِ النَّبويَّةِ – على صاحبها أفضل صلاةٍ وأزكى تحيَّة –، والسُّنَّة أصلٌ قائمٌ بذاتهِ، بينما ابتداء الحجّ على الفوريَّة فليس كذلك؛ فقد وَرَدَ فيه ما قد رأيتَ من النُّصوصِ الحمَّالة الأوجُهِ. **الثَّاني**: إنَّ قضاءَ الحجّ لمن أَفْسَدَهُ، أو فَاتَهُ؛ قد شرعَ فيه فوجبَ عليه القضاء؛ بخِلافِ الأصل فإنَّه لم يعزم عليه بعد؛ فافترقا.

6.1.4.الفرع السَّادس: مُناقشة ما استدلُّوا به من المصلحة:

يُمكن أن يُجابَ عنه: بأنَّه لا خِلاف في أفضليَّة المبادرة إلى الحجّ في أوَّل فرصةٍ تُتاحُ للمُؤمن؛ لِما في المبادرةِ من خَيْرَيْ الدُّنيا والآخرة. وعليه؛ نجمعُ بين الأدلَّةِ والأقوالِ، وذلك بالقول باستحبابِ الفوريَّةِ.

7.1.4.الفرع السَّابع: مُناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

1.7.1.4. مُناقشة قولهم:" إنَّ فريضة الحجّ على التَّراخي لا يخلُو من أحدِ الأمرين.. ":

أجيب عنه: بأنَّ الحجَّ يُؤجَّلُ إلى الوقتِ الذي يغلبُ فيه ظنُّ العبدِ بقاءه إليه؛ فحينئذٍ يتوجَّبُ عليه الأداء (الشَّنقيطيّ، 1415، 332/4).

ورُدَّ هذا الجواب:

قالوا: إنَّ البقاء في هذه الحياة الدُّنيا إلى زمنٍ مُتأخِّرٍ ليس بيَدِ أحَدٍ من الخَلْقِ، ولا يعلمُ حُلولَ الأجلِ إلَّا الله جلَّ وعلا؛ إذ أنَّ الموتَ يأتي بغتةً دون سابق استئذانٍ أو إعلام، فكم من إنسانٍ طال أملُهُ فعاجلهُ أجلُهُ، قال الله تعالى:" **وَأَنْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ** " (سورة الأعراف، الآية/185)؛ بل إنَّ العبدَ لا يخلُصُ إلى حالةٍ يتيقَّنُ فيها مُغادرة الدُّنيا إلَّا عند عجزه عن أداء العِباداتِ على أكمل الوُجُوهِ وأتمّها، خاصَّةً العِبادات التي تعتريها مشقَّةٌ جليَّةٌ كمناسِك الحجّ، ثمَّ إنَّ

الإنسانَ قليل العمل، طويل الأمل، مُستبعِد الأجل، وما ذهبَ إليه البعضُ من تحديدِ السِّنّ بالسِّتِين لا دليلَ لهم عليه (الشَّنقيطيّ، 1415، 332/4).

2.7.1.4. مُناقشة قولهم:" إنَّ الأمر المُطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور... ":

أجيب عنه بما يلي (النَّوويّ، د.ت، 107/7):

– لقد ذهبَ الجمهورُ من الشَّافعيَّة إلى أنَّ الأمرَ يقتضي التَّراخي لا الفور. وعليه؛ فلا يصِحُّ الاستدلالُ علينا بدليلٍ مُختلَفٍ فيه.

– على التَّسليمِ لكم بأنَّ الأمرَ يقتضي الفور؛ فقد وُجِدَت قرينةٌ تصرفهُ عن الفورِ إلى التَّراخي؛ وهو فِعل رسولِ الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – وزوجاته وأكثر أصحابهِ؛ إذ لم يحُجُّوا إلَّا في السَّنة العاشِرة من الهِجرة النَّبويَّة – على صاحبِها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة –، مع قدرتهم على ذلك قبلها.

ورُدَّ هذا الجواب:

أجيب عن هذا بمثل ما أُجيبَ عن أدلَّةِ الكتاب العزيز، والسُّنَّة النَّبويَّة سابقًا؛ ممَّا يغني عن إعادته ها هنا.

3.7.1.4. مُناقشة قولهم:" القول بالفوريَّة هو ما تنصُّ عليه قاعدةُ الاحتيَّاطِ الفِقهيّ... ":

يُجابُ عنه بمثل ما أُجيبَ عن دليلِ المصلحة.

4.7.1.4. مُناقشة قولهم:" القصدُ إلى بيتِ الله الحرام تمام الدِّين وكمال النِّعمة... ":

يُجابُ عنه بمثل ما أُجيبَ عن دليلِ المصلحة.

5.7.1.4. مُناقشة قولهم:" قد يخرجهُ من الواجباتِ أصلًا؛ لأنَّ المؤمن يؤخِّره إلى غاية مجهولةٍ ":

يُمكنُ أن يُجابَ عنه: بأنَّه ما من عبادةٍ من العِباداتِ في الغالبِ إلَّا ولها وقت اختيَّاريّ يؤدِّيها فيه، فمثلًا: الصَّلاة لها الوَقت الاختيَّاريّ والوقت الضَّروريّ، وقد اتَّفقوا على أنَّه إذا أدَّها في أوَّل الوقت الاختيَّاريّ فقد أحسنَ ويُثاب على ذلك، ويكون من السَّبَّاقين والمسارعين إلى الخيراتِ، كما أنَّهم اتَّفقُوا على أنَّه لا إثمَ على من أدركهُ الموتُ ولم يؤدِّ الصَّلاةَ في وقتها الاختيَّاري، وإنَّما فوَّت عن نفسهِ عملًا صالحًا وأجرًا رابحًا؛ هو في أمسِّ الحاجة إليه عند انقلابهِ إلى ربِّه، فكذلك الحال هنا؛ الحجُّ هو عبادة العُمر كما سبقَ بيانهُ، وجمعًا بين الأقوال والأدلَّة؛ يُمكنُ القول الأفضل أداء الحجِّ على الفور.

2.4.المطلب الثَّانيّ: مُناقشة أدلَّة القائلين بالتَّراخيّ:

1.2.4.الفرع الأوَّل: مُناقشة ما استدلُّوا به من الكتاب:

1.1.2.4. مُناقشة استدلالهم بقوله تعالى:" وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ ":

أجيب عنه بما يلي:

– الاختلاف في السَّنة التي فُرِضَ فيها الحجُّ:

– أقوالٌ مُتعدِّدَةٌ في السَّنةِ التي فُرِضَ فيها الحَجُّ:

قالوا: اختلفَ النَّاسُ في السَّنةِ التي فُرِضَ فيها الحجُّ اختِلافًا كبيرًا مَشْهُورًا؛ **فقيل**: سنة خمسٍ من الهِجرة، **وقيل**: سنة سِتٍّ من الهِجرة، **وقيل**: سنة سَبْعٍ من الهِجرة، **وقيل**: سنة تِسْعٍ من الهِجرة، **وقيل**: سنة عشرٍ من الهِجرة (ابن تيميَّة، 1409، 229/1) (الشَّوكانيّ، 1413، رقم: 1792، 337/4).

– الرَّاجح أنَّه فُرض مُتأخِّرًا:

فقالوا: الرَّاجِحُ أنَّ الحَجَّ فُرِضَ مُتأخِّرًا، وذلك من عِدَّة وُجُوهٍ؛ **الوَجْهُ الأوَّلُ**: إنَّ قول الله سُبحانهُ وتعالى:" **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** " (سورة آل عمران، الآية/97)؛ إنَّما نزلت هذه الآيةُ مُتأخِّرةً إمَّا سنة تِسعٍ، أو سنة عشرٍ؛ ودليلُ ذلك أنَّ سيَّاقَها كان في مُخاطبةِ أهلِ الكِتابِ، وتقرير مِلَّة سيِّدنا إبراهيم – عليه السَّلام –، وتنزيهه من النَّصرانيَّةِ واليهوديَّةِ، ثمَّ إنَّ طليعةَ سُورة آل عمران كان سَبَبُ نزولها لما أتى وَفْدُ نجران إلى رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –، وحاوَرُوهُ وناظَرُوهُ في أَمْرِ سيِّدنا عيسى – عليه السَّلام –، ومن المقرَّر أنَّ هذا الوَفْدَ إنَّما قدمَ على رَسُولِ الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – مُتأخِّرًا. وأمَّا قول الله جلَّ وعلا:" **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** " (سورة البقرة، الآية/196)؛ فإنَّهُ نَزَلَ سنة سِتٍّ من الهِجرةِ النَّبويَّةِ، أي في عام الحُدَيْبِيَّة؛ لما منعَ صناديدُ قريش الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – من إكمال عُمرتِهِ التي أهلَّ بها يومها، وفي هذه الواقعة تمَّت مُبايعةُ المسلمين للرَّسُول – عليه الصَّلاة والسَّلام – والتي عُرِفت ببيعة الرِّضوان، وكان من جُملة الصُّلحِ الذي كان بين الفريقَيْنِ؛ أن أجابهم رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – إلى الصُّلحِ، وقاضى كُبراء المشركين على ذلك؛ على أن يعودَ ويعتمرَ من قابل، فإنَّما كان الأمرُ هنا بالإتمامِ وليس مُقتضى ذلك الأمر بالابتداء؛ إذ أنَّ كلَّ من شَرَعَ في عُمرةٍ أو حجٍّ وَجَبَ عليه الإتمامُ، ولكنَّه ليس مأمورًا بالابتداء، بمعنى أنَّ لا يلزم من الأمر بالإتمامِ وُجُوب الابتداء، وكذلك لا يستلزم من استحبابِ إتمامِ العِبادة استحباب الشُّرُوع فيها. وأمَّا كون العُمرة والحجّ من دين سيِّدنا إبراهيم – عليه السَّلام – فهذا ممَّا لا ريبَ فيه، وهو كذلك من القُرُباتِ والطَّاعاتِ منذ صدر الإسلام، وجميع الآيات القرآنيَّة تدلُّ على استحبابهِ، وأمَّا وُجُوبُ الحجّ فلا نعلم أنَّه كان واجِبًا في مِلَّةِ سيِّدنا إبراهيم – عليه السَّلام –. **الوَجْهُ الثَّانِيّ**: إنَّ مُعظمَ الأحاديث النَّبويَّة الصَّحيحة التي تُبَيِّنُ أُسُسَ الإسلامِ ليس فيها البتَّة ذكرٌ لفريضةِ الحجّ، مثل: حديث وفد عبد القيس – رضيَ الله عنه – لما طلَبُوا من رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أن يأمرَهم بأمرٍ فَصْلٍ يأخذون به ويدعون النَّاسَ إليه، ويطمحون به إلى جنَّاتِ الخُلْدِ؛ فأمرهم – عليه الصَّلاة والسَّلام –: بوُجُوبِ الإيمانِ بالله جلَّ وعلا وإفراده بالعِبادة، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزَّكاة، وصومِ رمضان، وتأديَّة خُمُس الغنائم. ومن القطعيَّاتِ لو أنَّ الحجَّ كان واجِبًا يومها لما أكَّد لهم ضمان الجنَّة بدون هذا الرُّكن (البُخاريّ، 1422، رقم: 1622، 153/2) (مسلم، د.ت، رقم: 1679، 1305/3). وكذلك؛ حديث الأعرابيّ الذي قدم إلى رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – من أهل نجدٍ، ثائر الرَّأسِ، وسألهُ عن الإسلام، فذكر له رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – خمس صلواتٍ في اليوم واللَّيلة، وصيَّام شهر رمضان الفضيل، وإيتاء الزَّكاة، فقال الرَّجلُ: لا أتطوَّع شيئًا، ولا أنقص ممَّا افترض الله عليَّ شيئًا، فلمَّا وَلَّى الرَّجُلُ؛ أخبرَ رسولُ الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – أصحابَهُ بفلاح هذا الأعرابيّ إن صدق، ولم يذكر ضِمن أعمدة هذا الدِّين الحجّ (البُخاريّ، 1422، رقم: 1622، 153/2) (مسلم، د.ت، رقم: 1679، 1305/3). وكذلك الرَّجل الذي أوصاهُ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – بالأعمال التي تدخلهُ الجنَّة؛ فأمَرَهُ: بالتَّوحيد الخالص، والصَّلاة، والزَّكاة، والصّوم، ولم يذكر له حجّ البيت (البُخاريّ، 1422، رقم: 1622، 153/2) (مسلم، د.ت، رقم: 1679، 1305/3). قالوا: ومع أنَّ ابن عبد البرّ المالكيّ قد ذكرَ قدوم وفدِ عبد قيسٍ كان سنة تِسْعٍ من الهِجرة؛ إلَّا

أنَّ الغالبَ عليه أنَّه قد وَهِمَ في هذا الأمر؛ ولعلَّ الصَّحيح سنة سبعٍ من الهِجرة؛ لأنَّهم قالوا:" إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ "، ومثل هذا الكلام الصَّادر منهم لا يكون إلَّا قبل فَتْحِ مكَّة المكرَّمة. **الوَجْهُ الثَّالث:** إنَّ العُلماء قد اختلفُوا في وُجُوبِ الحجِّ في هذه المرحلة، والأصلُ عدم الوُجُوبِ في مثلِ هذا الزَّمنِ الذي اختلفُوا فيه على الحُكمِ حتَّى يجتمعُوا عليه، خاصَّةً وأنَّ الذين ذهبُوا إلى القولِ بوُجُوبِهِ إنَّما عوَّلُوا في ذلك على تأويلِ آية كريمة؛ غالبيَّة النَّاسِ يُخالفونَهُم في تأويلها، إذ أنَّهُ ليس هناك نقلٌ صريحٌ صحيحٌ يُستَنَدُ إليه في أنَّ ركن الحجِّ قد فُرِض سنة خمسٍ من الهِجرة، أو سنى سِتٍّ من الهِجرة (ابن تيميَّة، 1409، 229/1). وعليه؛ فلا حُجَّة عندكم متى أوجبَ الله جلَّ وعلا الحجَّ على عباده؛ بل الغالب على الظنِّ أنَّهُ لم يُفترَض إلَّا في العامِ الذي حجَّ فيه رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – (ابن حزم، د.ت، 316/5).

– على التَّسليم بأنَّ رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – أخَّرَهُ إلى سنة عشرٍ:

قالوا: على التَّسليمِ لكم بأنَّ الحجَّ قد افتُرِضَ مُتقدِّمًا قبل سنة عشرة من الهِجرةِ؛ فإنَّنا موقنون بأنَّ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ما ترك الأفضل إلَّا لعُذرٍ قاهِرٍ؛ بل ربَّما يكون العذرُ مانِعًا لصِحَّتِهِ بالكلِّيَّة، سواء كان هذا الحجّ الواجب أو غير الواجبِ، ويُمكن أن نجملَ جُملة هذه الأعذار فيما يلي:

. الحجُّ كان يقعُ في غير حينهِ لأنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يُنْسِئون:

قالوا: إنَّ الحجَّ قبل حجَّة الوداعِ التي قام بها رسولُ الله – عليه الصَّلاة والسَّلام –كان يقعُ في غير ذي الحجَّة؛ لأنَّ أهل الجاهليَّةِ كانوا يُنسِؤون النَّسيءَ الذي ذكَرَهُ جلَّ وعلا في كتابهِ الكريم:" **إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** " (سورة التّوبة، الآية/37). وعليه؛ إذا كان الحجُّ في هاذيك السِّنين يقعُ في غير ميقاتِهِ الشَّرعيِّ، فإنَّه لا محالة يكون باطِلًا؛ لذلك امتنع رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – عن أداء فريضة الحجِّ في تلك السِّنين (ابن قدامة، 1388، 233/3) (ابن تيميَّة، 1409، 229/1) (ابن مفلح، 1418، 90/3) (النَّملة، 1426، 455/2)، وقد بيَّنَ الإمامُ الطَّبريُّ ذلك عند تفسيرِهِ للآية الكريمة السَّابقة؛ فقال: لقد فَرَضَ اللهُ جلَّ شأنهُ وعظُم فضلُهُ الحجَّ في شهرِ ذي الحجَّة، وكان أهلُ الشِّركِ يُسمُّون الأشهر: شهر ذو القِعدة، شهر المحرَّم، شهر صفر، شهر ربيع، وشهر ربيع، وشهر جُمادى، وشهر جُمادى، وشهر رَجَبٍ، وشهر شَعبان، وشهر رَمَضان، وشهر شوَّالٍ. وشهر ذو القِعدة، وشهر ذو الحجَّة، يحُجُّون فيه مرَّة واحِدةً، ثمَّ يسكتون عن شَهْرِ المحرَّم لا يذكرونهُ أبدًا، ثمَّ يعُودُون فيُسمُّون شهر صفر صفر، ثمَّ يُسمُّون شهر جمادى الآخرة، ثمَّ يُسمُّون شهر شعبان، وشهر رمضان، ثمَّ يُسمُّون شهر رمضان شوَّالًا، ثمَّ يُسمُّون شهر ذي القِعدة شوَّالًا، ثمَّ يُسمُّون ذا الحجَّة ذا القِعدة، ثمَّ يُسمُّون شهر المحرَّم ذا الحجَّة، فيحُجُّون فيه واسمه عندهم: ذو الحجَّة، ثمَّ يعودون إلى مثلِ هذه القصَّة من جديدٍ. وعليه؛ كان المشركونَ يحجُّون في كلِّ شهرٍ عامَيْنِ، إلى أن وافقَت حجَّةُ أبي بكر الصِّدِّيق – رضيَ الله عنه – الآخر من العامَيْنِ في شهر ذي القعدة، ثمَّ حجَّ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – حجَّتهُ المعروفة في حجٍّ وافق شهر ذي الحجَّة ولذلك خطبَ رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – في حجَّتِهِ وبيَّن ذلك، وأبطل ما كان عليه أهل الجاهليَّة الجهلاء واللَّيالي الظَّلماء (الطَّبريّ، 1420، رقم: 16713، 248/14). فعن أبي بَكْرَةَ – رضِيَ الله عنه –، عن رسولِ الله – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – قال:« إِنَّ الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي

بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ، قُلْنَا: بَلَى... ثُمَّ قَالَ: أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؛ مَرَّتَيْنِ » (البُخاريّ، 1422، رقم: 1622، 153/2) (مسلم، د.ت، رقم: 1679، 1305/3).

ورُدَّ هذا الجواب:

قالوا: إنَّ هذا غير صحيحٍ؛ فإنَّ أبا بكر الصِّدّيق – رضيَ الله عنه وأرضاه – قد حَجَّ في شهر ذي القعدة، وهو وَقْتُهُ الشَّرعيُّ حينئذٍ قبل أن يُنسخَ النَّسيءُ، ثمَّ بعدها حجَّ الرَّسولُ – عليه الصَّلاة والسَّلام – في شهر ذي الحجَّة من العام القابل، وأنزل الله تبارك وتعالى:" **إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ** " (سورة التّوبة، الآية/37)؛ فنُسِخَ ما كان عليه أهلُ الجاهليَّة من النَّسيءِ، وأنزل أيضًا:" **الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** " (سورة البقرة، الآية/197)؛ والمعنى: أنَّه لا يجوز نقل عِبادة الحجِّ عن هذه الأشهر، واستقرَّت هذه الفريضة في شهر ذي الحجَّة إلى أن يَرِثَ الله الأرضَ ومن عليها (ابن رشد، 1408، 383/1).

الرَّد على الرَّد:

قالوا: لما كان الحجُّ في هاذيك السِّنين قبل حجَّةِ الوَداعِ يقعُ باطِلًا، لكونهِ في غير ميقاتهِ الشَّرعيّ؛ امتنعَ رَسُولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – عن تأديَّتِهِ في تلك الأعوامِ، وعُلِمَ أنَّ حجَّة عتَّاب بن أُسَيْد – رضيَ الله عنه –، وحجَّة سيِّدنا أبي بكر الصِّدّيق – رضيَ الله عنه –؛ إنَّما كانتا من أجلِ المشاركةِ في إقامةِ أكبر مَوْسِمٍ يجتمِعُ فيه وُفودُ العَرَبِ ووُجهائهم، بقصد نَبْذِ العُهُود والمواثيق، ونَفْيِ المشركينَ من البُقْعَةِ الطَّاهِرَةِ، ومَنْعِهِم من الطَّوافِ بالكعبةِ المشرَّفةِ عُراةً مُتكشِّفين، تحضيرًا وتوطِئةً للحجَّةِ الشَّرعيَّة التي أكملَ الله تبارك وتعالى بها الدِّين الإسلاميّ، وأتمَّ بها الخيرات والنِّعمة، وأُقيمت فيها شعيرة إبراهيم – عليه السَّلام – (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

فإن قال قائل:

يُمكن الاعتراض عن هذا؛ بأنَّه يُمكن للمُسلم أن يحجَّ يومئذٍ في غير الأوقاتِ التي كان المشركون يحجُّون فيها؟.

فالجواب:

بأن يُقال: لو أقدم أحدٌ على ذلك لما تردَّدوا في سفكِ دمهِ، ولتصدُّوا له بالمنعِ والإبعاد، وكلك الحال بعد فتح مكَّة؛ لأنَّ القومَ حديثو عَهْدٍ بما كانوا عليه من الجاهليَّة، وفي استعطافهم ومُلاينتهم تأليفٌ لقُلوبِهم، وجمعٌ لصفوفِهم، وتبليغٌ للرِّسالة في أيَّامها الأولى، وخير بُرهانٍ على ذلك؛ أنَّ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قد اعتمرَ عُمرة الحُدَيْبِية، ثمَّ بعدها اعتمر عُمرة القضيَّة من العام الثَّاني، ثمَّ اعتمرَ عُمرة الجِعْرانة من العام الثَّالث، وكان معه في جميع ذلك خلقٌ كثيرٌ من المسلمين، وكان بإمكانهِ أن يَحُجَّ مُباشرة بدل العُمرة؛ فالحجُّ هو الأكملُ في المنسك والآداب، والأفضل من حيث الأجرُ والثَّواب، أو على الأقل؛ كان بإمكانهِ أن يأمرَ أحدًا من أصحابهِ – رضيَ الله عنهم – بذلك، حتَّى ولو كانت حجَّةً مُستحبَّةً كما أنَّ العُمرَةَ مُستحبَّةٌ، فلمَّا لم يُقدم على ذلك – صلَّى الله عليه وسلَّم –؛ عُلِمَ أنَّه تعذَّرَ الحجُّ المأذون فيه إلى وقتٍ آخر غير وقت العُمرة (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

. الحذر من اختلاطِ المسلمين بالمُشركين لطوافهم بالبيتِ عُرَاةً:

قالوا: ومن جُملة الأعذار؛ الحذر من اختلاطِ الجماعة المسلمة يومئذٍ بالمشركين؛ إذ أنَّهم يطوفون بالبيتِ عُراةً، ويستلمون الأصنام في حجِّهم، ويُهلِّلون بالشِّركِ؛ حيث يردِّدون:" لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكٌ هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ "، كما أنَّهم

يفيضون من عرفاتٍ قبل الغُرُوبِ، إلى غير ذلك من المحرَّمات والمنكرات التي يستحيلُ أن يكون الحجُّ معها، ولم يسمح الوقت بتغييرها وإزالتها بعد فتح مكَّة إلَّا في سنةِ أبي بكر الصِّدِّيق – رضيَ الله عنه –، حتَّى زالت في العام الذي بعده (ابن رشد، 1408، 383/1) (ابن قدامة، 1388، 233/3) (ابن تيميَّة، 1409، 229/1) (ابن مفلح، 1418، 90/3) (البهوتيّ، د.ت، 378/2) (النَّملة، 1426، 455/2). ويؤيِّدُ ذلك؛ ما جاء عن أبي هُريرة – رضيَ الله عنه وأرضاه –:« أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ– بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم – قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » (البُخاريّ، 1422، رقم: 1622، 153/2).

. اشتغال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – بالجِهاد:

قالوا: ومن جُملة الأعذار؛ اشتغالهُ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بأمر الجِهادِ، وغلبة أهل الكُفْرِ على جُلِّ الأراضي، بالإضافةِ إلى الخوفِ على نَفْسِهِ وعلى المدينةِ وأهلِها من كَيْدِ الكفَّار وتَرَبُّصِ المنافقين (ابن تيميَّة، 1409، 229/1) (البهوتيّ، د.ت، 378/2).

. إنَّ الله تعالى قد اطلعهُ على حجِّهِ قبل موتهِ:

قالوا: إنَّ الله جلَّ شأنُهُ وعظُم فضلُهُ اطْلَعَ نبيَّهُ – صلَّى الله عليه وسلَّم – على أنَّه لا يُقضى أجلُهُ حتَّى يؤدِّي فريضة الحجِّ، فكان رسولُ الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – على يقينٍ من إدراكهِ لهذا الرُّكن الرَّكين؛ قاله: أبو زيد الحنفيُّ (الكاسانيّ، 1406، 119/2) (ابن تيميَّة، 1409، 229/1) (البهوتيّ، د.ت، 378/2).

. أخَّره لعدم استطاعته – صلَّى الله عليه وسلَّم –:

قالوا: تأخير رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – للحجِّ؛ لاحتمالِ إصابتهِ بمرضٍ حال بَيْنَهُ وبين الحَجِّ، أو لأنَّه كان فقيرًا في ذلك الوقتِ؛ إذ كان غير واجدٍ للرَّاحلةِ والزَّاد، أو احتمال عدم الاستطاعة عُمُومًا (العمرانيّ، 1421، 46/4 – 48) (البهوتيّ، د.ت، 378/2) (النَّملة، 1426، 455/2).

. يومٌ اجتمعت فيه أعيادٌ:

قالوا: تأخير رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – للحجِّ؛ لاحتمالِ اجتماعِ الأعياد في ذلك اليوم؛ يوم عرفة، ويوم الجمعة، وغيرهما؛ كما يُحتمل اجتماعُ أعياد أهل كلِّ دين يومها؛ ولم يجتمع مثل هذا لا قبلهُ ولا بعده، فأكملَ الله جلَّ وعلا بهذا دينه (ابن قدامة، 1388، 233/3) (النَّملة، 1426، 455/2).

. إنَّه كان في آخر السَّنة التَّاسِعة:

قالوا: لم يُؤخِّر رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – الحجِّ؛ لاحتمالِ أنَّ الحجَّ فُرِضَ سنة تِسْعٍ، فكان في آخر هذه السَّنة (الزَّيلعيّ، 1313، 03/2) (البهوتيّ، د.ت، 378/2).

ورُدَّ هذه الاحتمالاتِ:

رُدَّ على هذه الاحتمالاتِ بما يلي (ابن تيميَّة، 1409، 229/1) (النَّملة، 1426، 455/2):

. إنَّ جميع هذه الرُّدود عبارة عن احتمالاتٍ، والدَّليلُ إذا تطرَّق إليه الاحتمالُ بطل به الاستدلالُ كما هو مقرَّرٌ في عِلمِ القواعد.

. إنَّ في صِحَّة وثبوتِ هذه الاحتمالاتِ التي أوردها أصحابُ هذا القول نظرٌ، فينبغي أوَّلًا أن تثبتَ العرش ثمَّ لك أن تنقُشَ فيه كما يقولون.

. إذا صحَّت هذه الاحتمالات أو صحَّ بعضُها؛ فهي أعذارٌ في خصوصِ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –، وليست أعذارًا لجميعِ المسلمين على اختلافِ أعمارهم، وتنوُّع أعمالهم، وتعدُّد أقطارهم.

. إنَّ المشركين صدُّوا رَسُول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – عن المسجد الحرام:

قالوا: أخَّرَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – الحجَّ إلى سنة عشرٍ من الهِجرة؛ لأنَّ صناديد قريش صَدُّوهُ عن المسجد الحرام (العمرانيّ، 1421، 4/46 - 48).

ورُدَّ هذا الجواب:

قالوا: إنَّ هذا الجوابَ غَلَطٌ؛ لأنَّ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أُحْصِرَ بالحُدَيْبِيَة سنة سِتٍّ من الهِجرة، وفيها نزل قول الحقِّ تبارك وتعالى:" **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ**" (سورة البقرة، الآية/196)، وخرجَ حينئذٍ رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – إلى سُهَيْل بن عَمْرُو، وأبرم معه الصُّلحَ الذي يجبُ على الطَّرَفَيْنِ الالتزامَ به؛ وكان من جُملتِهِ؛ أن قضى على رسولِ الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – ومن معه من المسلمين بالرُّجوعِ إلى المدينة المنوَّرة في تلك السَّنة، على أن يرجِعَ إلى مكَّة المكرَّمة في العام المقبل، فلمَّا أن كان العام الثَّاني دخلَ مكَّةَ مُعتَمِرًا، ولِهذه الواقعة سُمِّيت بعُمرة القضاء، وكان بإمكانهِ – عليه الصَّلاة والسَّلام – أن يجعلَ بدل العُمرة حجًّا. ثمَّ إنَّه قد فتحَ مكَّة المكرَّمة سنة ثمانٍ من الهِجرة النَّبويَّة، وصارت دارًا من ديَّار الإسلام، ولم يبق بينهُ وبين أداء الحجِّ إلَّا مُدَّةً يسيرةً؛ لا يكاد يعدم النَّفقة الكاملة لهاذيك المدَّة؛ لذلك لم يُقِم بمكَّة المكرَّمة وإنَّما أمَّر عليها عتاب بن أُسَيْد – رضيَ الله عنه – وانقلبَ راجِعًا إلى المدينة المنوَّرة، ثمَّ إنَّهُ أمَّر سيِّدنا أبا بكر الصِّدِّيق – رضيَ الله عنه – على الحجِّ لسنة تِسعٍ من الهِجرة، وأردف بعليِّ بن أبي طالب – رضيَ الله عنه –، ثمَّ جَدَّ به المسيرُ وأعلنَ النَّفير إلى قتال هوزان، فلمَّا فرغ من قِتالهم ومُناجزتهم؛ اعتمرَ – عليه الصَّلاة والسَّلام – من الجِعرانة، ولم يبق بينه وبين الحجِّ إلَّا عشرون يومًا؛ فلم يقف هنالك؛ بل رجعَ إلى المدينةِ المنوَّرة، مع العِلم أنّه لم يكن عادِمًا للرَّاحلة والزَّاد، فقد رُوِيَ أنَّه – عليه الصَّلاة والسَّلام – قد أهدى في عمرته تلك سبعين بدنة، فلمَّا كان سنة عشرٍ من الهِجرة؛ حجَّ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – من المدينة، وحجَّ معه مياسير أصحابهِ – رضيَ الله عنهم أجمعين –؛ فدلَّ جميع ما أوردناه على أنَّ حجَّة الإسلامِ على التَّراخي لا على الفورِ (العمرانيّ، 1421، 4/46 - 48).

2 – حُسن الظَّنّ برسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – وبأصحابهِ:

قالوا: لا يجوز لمن للمُسلِمِ أن يعتقِدَ أنَّ الله تبارك وتعالى كتبَ الحجَّ؛ ومكثَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – وغالبيَّةُ أصحابهِ – رضيَ الله عنهم – مُؤخِّرين له من غير عُذرٍ يُذكرُ، أو بلا عائق أصلًا، لمدَّة تُقاربُ الخمس سنين؛ فإنَّهم كانوا مُسَارعينَ في الصَّالحاتِ، وسبَّاقين إلى كلِّ الخيراتِ، وهم من هم لله درُّهم؛ السَّابقون الأوَّلون من الأنصار والمهاجرين، الذين يُبادِرون إلى تأديَّة

الصَّلواتِ في أوَّل وقتِها؛ طلبًا للفضلِ العميم، ورغبةً في الأجر الجميم، ومحبَّة في الخير العظيم؛ لعِلمهم بما في المسارعة والمسابقة من الثَّوابِ، فكيف يؤخِّرون فريضة الحجَّ بعد وُجُوبِها عليهم من غير عذرٍ يُذكر؟! (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

ورُدَّ هذا الجواب:

قالوا: إنَّما أخَّر رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – حجَّة الإسلامِ عن سنة ثمانٍ من الهِجرة؛ ليُبَيّنَ للنَّاسِ جواز التَّأخير، وحتَّى يتكامل دينُ الإسلام وجماعة المسلمين، فيحجُّ بهم – عليه الصَّلاة والسَّلام – حجَّة الوَدَاعِ (النَّوويّ، د.ت، 107/7). ودليل ذلك؛ قول الله تعالى:" **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ۚ " (سورة المائدة، الآية/03)، وقول رسول اللهِ – عليه الصَّلاة والسَّلام –:" أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ " (سبق تخريجه).

الرَّد على الرَّد:

قالوا: إنَّ تأخيرَ الحجِّ إن لم يكن مُحرَّمًا فإنَّهُ يكون مكروهًا، وبهذا يكون خِلاف الأفضل والأكمل، وبالتَّالي هو تأخُّرٌ عن درجاتِ المقرَّبين، وتخلُّفٌ عن مقاماتِ السَّبَّاقين، فكيف تُطبِقُ وتتَّفِقُ الأمَّةُ بأسرها مع نبيِّها على ترك الأفضل والأكمل والأحسن، من غير عُذرٍ يُذكر، ولا سببٍ يُتلى (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

ورُدَّ مرَّة أخرى:

يُمكن أن يُجابَ عن هذا الجواب؛ بأنَّه ليس كلّ الأمَّة أطبقت على ترك الأفضلِ والأكمل؛ بدليل ما سبق إيراده من حجِّ بعض الصَّحابة – رضيَ الله عنهم –، وأمَّا بعض من تخلَّفَ فقد كان معه عذره كما سبق بيانهُ.

3 – مصير من مات منهم:

قالوا: لقد مات الكثيرُ من النَّاسِ في تلك السَّنوات ولم يحجُّوا، فهل يُمكنُ القول بأنَّهم ماتوا عاصين لربِّهم بتفريطهم في أحدِ مباني الإسلام، وأنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – لم يُنَبِّهم على ذلك؟! ولم يحذِّرهم من كبيرة تفويته؟! وأنَّ من مات ولم يؤدّ حجَّة الإسلامِ مات نصرانيًّا أو يهوديًّا؟! (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

ورُدَّ هذا الجواب:

يُمكن أن يُجابَ عنه: بأنَّه دليلٌ على أنَّ الحجَّ على التَّراخي لا على الفور، لكن يُندبُ المبادرة إلى تأديَّتِهِ لمن توفَّرت فيه الشُّروطُ، وانتفت عنه الموانع.

2.1.2.4. مُناقشة استدلالهم بقوله تعالى:" وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ":

يُمكن أن يُجابَ عنه: بأنَّه متى توفَّرت الاستطاعةُ فقد وَجَبَ الأداء في حقِّ العبد، إذ الأصل في الأوامر الفوريَّة.

ورُدَّ هذا الجواب:

قالوا: في هذه الآية فرض الله تعالى الحجَّ مُطلقًا، في أيِّ وقتٍ من الأوقاتِ، ثمَّ بعدها بيَّن الوقت الذي ينبغي إيقاعُ الحجِّ فيه؛ فقال تعالى:" **الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** " (سورة البقرة، الآية/197). وعليه؛ صار الواجبُ هو أداء الحجِّ في أشهره مُطلقًا من عُمر العبدِ، والقول بأنَّه على الفور هو تقييدٌ للمُطلقِ، ولا يجوز ذلك إلَّا بدليلٍ صحيحٍ صريحٍ (الكاسانيّ، 1406، 119/2).

2.2.4.الفرع الثَّاني: مُناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة:

مُناقشة استدلالهم بحديث أنس بن مالك – رضيَ الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ النَّاس قد اختلفُوا في السَّنةِ التي قدمَ فيها ضِمامُ بن ثعلبة – رضيَ الله عنه – على رَسُولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –؛ فقيل: سنة خمسٍ من الهِجرة، وقيل: سنة سبع من الهِجرة، وقيل: سنة تسع من الهِجرة، وبيَّن ابنُ تيميَّة أنَّ الصَّوابَ أنَّه وَفَدَ سنة تِسع، وذكرهُ ابنُ هشام مع الوُفود سنة تِسع من الهِجرة (ابن هشام، 1375، 573/2) (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

3.2.4.الفرع الثَّالث: مُناقشة ما استدلُّوا به من الإجماع:

أجيب عنه: بأنَّ القول بأَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ولا تُرُدُّ ليس من المسائل المتَّفقِ عليها؛ فقد نصَّ الإمامُ أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله ورواية ابن إبراهيم؛ أنَّ من كان مُستطيعًا للحجِّ ولم تحبسهُ عِلَّةٌ، ولم يحل بينهُ وبين الحجِّ حائلٌ؛ لم تُقبل شهادتُهُ وتُردُّ عليه، ولم يُفرِّق بين من كان عازمًا على الفِعلِ ممَّن كان غير عازمٍ، ولم يأمر الحاكمَ أو من يقوم مقامهُ بالسُّؤال والبحث عن ذلك، فلا إجماع في المسألة (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

4.2.4.الفرع الرَّابع: مُناقشة ما استدلُّوا به من القياس:

1.4.2.4. القياس على الصَّلاة الفائتة:

قالوا: لا يكون ذلك قضاءً؛ لأنَّ مفهوم القضاء هو الإتيانُ بالعِبادةِ بعد خُرُوجِ الوقتِ الشَّرعيِّ المحدَّدِ لها حدًّا يعُمُّ المكلَّفين، والحجُّ لا يندرجُ في هذا، ثمَّ إنَّ كونه أداءً أو قضاءً لا يُؤثِّرُ في وُجُوبِ التَّقديم، ولا يؤثِّرُ في جواز التَّأخير، والدَّليل على ذلك؛ أنَّ النَّاسي، والنَّائم، والمسافر، والحائض؛ كلُّهم يأتي بالعِبادة بعد خُرُوجِ الوقتِ الشَّرعيِّ العامِّ المحدَّد لها؛ فيكون قضاءً مع القول بجواز تأخيرها أو وُجُوبِه، كما أنَّ المزكِّي يتوجَّبُ عليه إخراجُ الزَّكاة وإيصالها لأصحابِها عُقَيْبَ الحولِ، ولو أخَّرها بعض الشَّيءِ لم يكن قضاءً، وكذلك الحال بالنِّسبةِ لقاضي شهر رمضان الفضيل؛ لو أخَّرهُ تارةً أخرى إلى عامٍ ثانٍ؛ لم يقل أحدٌ بأنَّهُ قضاء القضاء، وكذلك من أخَّر قضاء فريضة الحجِّ إلى عامٍ ثانٍ؛ لم يقل أحدٌ أنَّهُ قضاء القضاء، ومثل ذلك من غلبَ على ظنِّهِ تضايق وقت الصَّلاةِ؛ فأخَّرها وأخلفَ ظنَّهُ؛ فإنَّهُ يأثمُ على هذا ولا يكون قاضيًا للصَّلاةِ، ونفس الأمر بالنِّسبةِ لمن غلبَ على ظنِّهِ تضايق وقت الحجِّ فأخَّرهُ حتَّى أخلفَ ظنَّهُ؛ فإنَّهُ يأثم على هذا ولا يكون قاضيًا له، ومن أمثلة ذلك أيضًا؛ أنَّهُ لو صرَّحَ بوُجُوبِ الفِعل للعِبادة على الفور لا على التَّراخي وأقام أدلَّةً عليه، ثمَّ أخَّرها إلى الوقت الثَّاني؛ لكن في هاذيك العِبادة قاضيًا، وفريضة الحجِّ من هذا الوادي (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

2.4.2.4. القياس على قضاء رمضان:

أجيب عنه: بمثل ما أُجيبَ عن سابقِهِ، لكن يُقال: إنَّ قضاء شهر رمضان قد جعلت الآثارُ الشَّريفةُ له غايةً وهي مُدَّة السَّنةِ لا أكثر (النَّوويّ، د.ت، 107/7) (الشَّنقيطيّ، 1415، 332/4).

5.2.4.الفرع الخامس: مُناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

1.5.2.4. مُناقشة قولهم:" إنَّ الله أوجبَ الحجَّ إيجابًا مُطلقًا، ولم يُقيِّدهُ بوَقْتٍ دون وَقْتٍ ":

أجيب عنه: بأنَّ الأوامرَ المطلقةَ عن طائفةٍ كبيرةٍ من أهل العِلمِ تقتضي فعلَ المأمورِ به على الفور لا على التَّراخي، وعلى التَّسليم لكم بأنَّهُ يقتضي فِعلَ المأمور به على التَّراخي لا على الفور؛ فإنَّهُ قد بيَّنا لكم من جِهةِ السُّنَّة وغيرها؛ ما يدلُّ على وُجُوبِ المسارعةِ إلى أداء الحجِّ؛ فيكون الأمرُ به حينئذٍ مُقيَّدًا (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

2.5.2.4. مُناقشة قولهم:" لو كان الحجُّ على الفورِ لكان فِعلهُ بعد ذلك الوَقْتِ قضاءً ":

أجيب عنه: بمثل ما أُجِيبَ عن الدَّليلِ الأوَّلِ من جِهةِ القياسِ سابقًا، ممَّا يغني عن إعادةِ تقريره هنا.

3.5.2.4. مُناقشة قولهم:" لاسيَّما وحجَّة الإسلامِ هي عبادة العُمر، فوَجَبَ أن يكون عُمر المسلمِ كلّه وَقتًا له ":

أجيب عنه: إنَّ تأخيرَ فريضة الحجِّ هو عبارة عن تفويت لها؛ إذ أنَّهُ لا يَتَمَكَّنُ من فعلِ هذه العِبادة الجليلةِ إلَّا في وقتٍ شرعيٍّ واحدٍ مُحدَّدٍ، فيصيرُ الحجُّ بهذا المفهومِ كالعِبادة المؤقَّتةِ من بعضِ الوُجُوهِ (ابن تيميَّة، 1409، 229/1).

4.5.2.4. مُناقشة قولهم:" إنَّ من الأصول المقرَّرة عند الشَّافعيَّة؛ أنَّ الأوامرَ المجرَّدة عن القرائن لا تقتضي أبدًا الفور ":

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّ هذا من الأصول المقرَّرة عند جمهور الشَّافعيَّة، وليس هو رأي جمهور الأصوليِّين؛ فلا يصحُّ الاستدلالُ بما كان محلًا للنِّزاعِ.

3.4.المطلب الثَّالث: مُناقشة أدلَّة القائلين باستحبابِ الفوريَّة:

لما كان منهج أصحاب هذا القول هو مُحاولة الجمع بين الأقوال والأدلَّة؛ فإنَّه ليس هناك ما يُمكن إضافتهُ في المدافعاتِ التي قد تردُ.

5. سببُ الخِلاف والقول الرَّاجح:

1.5. سببُ الخِلاف:

من خِلال هذه الدِّراسة الفِقهيَّة المقارنة؛ يُمكن أن نرجعَ سببَ الخِلافِ في هذه المسألة إلى عِدَّة أسبابٍ؛ **الأوَّل**: تعارضُ السُّنَّة القوليَّة مع السُّنَّةِ الفِعليَّةِ؛ فمَن قالَ بالفوريَّةِ؛ قال نعملُ بالسُّنَّةِ القوليَّةِ نَظَرًا لضعفِ السُّنَّة الفِعليَّةِ؛ بِسَبَبِ كثرة تَطَرُّقِ الاحتمالاتِ إليها، ومن قال بالتَّراخي؛ قال نعملُ بالسُّنَّة الفِعليَّة لقوَّتها عندهم. **الثَّاني**: حُكم الأوامر المطلقة؛ هل هي تقتضي الفور أم تقتضي التَّراخي؟. **الثَّالث**: قياس وقت فريضة الحجِّ على وقت فريضة الصَّلاةِ؛ فمن شبَّهَ أوَّل وقتٍ من أوقاتِ فريضة الحجِّ الطَّارئة على المكلَّفِ الذي توفَّرت فيه الاستطاعةُ بأوَّل وقتِ فريضة الصَّلاة؛ قال: إنَّ الحجَّ على التَّراخي، ومن شبَّههُ بآخر وقتٍ من أوقاتِ فريضة الصَّلاة؛ قال: إنَّ الحجَّ على الفورِ (القاضي عبد الوهَّاب، 1420، المسألة: 712، 460/1) (ابن رشد، 1425، 86/2) (النَّملة، 1426، 455/2) (السَّالميّ، 2003، 162/2) (دردور، 1439، 201/2 - 202).

2.5. القول الرَّاجح:

بعد هذه الجولة الممتعة في رحابِ الفقهِ الإسلاميِّ المقارن، القائم على سَرْدِ الأقوال وبسطِ الأدلَّة، وإيراد المدافعاتِ وإمداد المراجعاتِ، نخلصُ إلى أنَّ القول الرَّاجِحَ في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول الأوَّل القاضي بالفوريَّة للاعتباراتِ الآتية:

أوَّلًا: استدلَّ اصحابُ هذا القول ببعضِ الأحاديثِ النَّبويَّةِ الصَّحيحةِ، أو الحسنة، والتي تقضي بوُجوبِ التَّعجيلِ بالحجِّ عند توفُّرِ الشُّروطِ وانتفاء الموانع.

ثانيًا: إنَّ الأصلَ في الأوامِرِ المطلقة أنَّها تفيدُ الفورَ عند جماهير أهل الأصول، ولا تُصرف عن ذلك إلَّا بقرينةٍ صحيحة صريحة.

ثالثًا: إنَّ غاية ما استمسك به القائلون بالتَّراخي هو تأخيرُ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – للحجّ إلى السَّنة العاشرة من الهِجرة، وقد تمَّت الإجابةُ عن هذا في محلِّهِ بما لا يدع مجالًا للشَّكِّ.

رابعًا: لم تسلم الأدلَّةُ النَّقليَّةُ والعقليَّةُ التي عَوَّلَ عليها القائلون بالتَّراخي من المناقشاتِ القويمة، والمدافعات الرَّزينة، وفي مُقابل ذلك؛ سَلِمَت بعضُ أدلَّةِ القائلين بالفوريَّةِ من المناقشاتِ، وتعرَّضَ البعضُ منها إلى مناقشاتٍ لكنَّها لم تسلم من رُدُودٍ أخرى؛ أسكتت أصحاب القول الآخر.

خامسًا: إنَّ القول بفوريَّة الحجّ؛ هو ما تقتضيه المصلحة؛ ففيه احتيَّاطٌ للدِّين، وتبرئة للذِّمَّةِ، فقد تعتري الإنسان الشَّواغل، أو الأمراض، أو الفقر، ونحو ذلك؛ ممَّا يحول بينه وبين أداء هذا الرُّكن الرَّكين.

6. الخاتمة (نسأل الله حسنها)

1.6. أوَّلًا: النَّتائج:

انتهى البحثُ إلى:

– اختلف الفقهاء في مسألة " هل الحجُّ على الفور أم على التَّراخي؟ " على ثلاثة أقوال؛ هي: الأوَّل: على الفور. الثَّاني: على التَّراخي. الثَّالث: استحباب الفور.

– القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول بفوريَّة الحجّ لمن توفَّرت فيه الشُّرُوطُ وانتفت عنه الموانع.

– إنَّ معرفة درجة الأحاديث النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة – الواردة في المسألةِ الفِقهيَّة المدروسة من حيث الصِّحَّةُ والضّعفُ؛ من شأنِهِ التَّضييق في دائرة الخِلافِ الفِقهيّ.

– إنَّ الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة هي مُستقبلُ الفقهِ الإسلاميّ، الذي من شأنِهِ تحقيق التَّقارب والتَّجاوُب بين مختلفِ المذاهبِ وشتَّى المناهج والمشارب، والتَّخفيف من التَّعصُّبِ المقيت لاجتهاداتِ الأشخاصِ، وبسط روح الأخوَّة بين الأفراد والمجتمعات.

2.6. التوصيَّات:

يوصي البحثُ بما يلي:

– ضرورة البحث في بعضِ الفُروعِ الفِقهيَّة التي قد تتقاطعُ مع المسألة المدروسَة في نفسِ المسار، كمسألة:" حُكم سفر المرأة إلى حجّ الفريضة بلا مَحرم "، ومسألة:" هل الحجُّ يُكفِّرُ كبائر الذُّنوب أم لا؟ "، ومسألة:" النَّوازل الفِقهيَّة الخاصَّة بالحجّ "، وعرضها في رحاب الفقه الإسلاميّ المقارن، للخُلوص إلى القول الرَّاجح فيها.

– نوصي الباحثين وطلبة الفقه المختصّين؛ بضرورة الكتابة في موضوع:" حِكمة التَّشريع الإسلاميّ وفلسفته في الحجّ "، وتوسيع دائرة ذلك بالتَّقصيد والتَّرشيد؛ إبرازًا لمحاسن هذا الدِّين القويم، ودفعًا لبعض الشُّبَهات والأباطيل التي تُثار من حين لآخر في السَّاحة العِلميَّة حول هذه الشَّعيرة العظيمة.

– التَّأكيد على ضرورة الكتابة في موضوع:" الأحاديث الضَّعيفة وأثرها في توسيع دائرة الخِلاف الفِقهيّ ".

7. قائمة المصادر والمراجع

1. ابن أبي حاتم، عبد الرَّحمان (1271)، الجرح والتَّعديل، ط1، دار إحياء التُّراث العربيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، طبعة مجلس دائرة المعارف العُثمانيَّة، الدِّكن، الهند.

Ibn Abi Hatim, ʿAbd al-Rahman. (1271 AH). Al-Jarh wa al-Taʿdil (The Discrediting and Validating). 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ. Hyderabad, India: Matbaʿat Majlis Daʾirat al-Maʿarif al-ʿUthmaniyyah, Deccan.

2. ابن أبي شَيبة، عبد الله (1409)، المصنَّف في الأحاديث والآثار، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرُّشد للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، السُّعوديَّة.

Ibn Abi Shaybah, ʿAbd Allah. (1409 AH). Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar (The Classified Work on Hadith and Narrations). Edited and annotated by Kamal Yusuf al-Hut. 1st ed. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

3. ابن الجوزيّ، عبد الرَّحمان (1406)، الضُّعفاء والمتروكون، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: عبد الله القاضيّ، ط1، دار الكتب العلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Ibn al-Jawzi, ʿAbd al-Rahman. (1406 AH). Al-Duʿafaʾ wa al-Matrukun (The Weak and Abandoned Narrators). Edited and annotated by ʿAbd Allah al-Qadi. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

4. ابن الجوزيّ، عبد الرَّحمان (1388)، الموضوعات، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: عبد الرَّحمان محمَّد عُثمان، ط1، النَّاشر: محمَّد عبد المحسن صاحب المكتبة السَّلفيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، المدينة المنوَّرة، السُّعوديَّة.

Ibn al-Jawzi, ʿAbd al-Rahman. (1388 AH). Al-Mawduʿat (The Forged Hadith). Edited and annotated by ʿAbd al-Rahman Muhammad ʿUthman. 1st ed. Madinah, Saudi Arabia: Publisher: Muhammad ʿAbd al-Muhsin, Sahih al-Maktabah al-Salafiyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

5. ابن النَّجَّار، محمَّد (1416)، معونة أولي النُّهى شرح المنتهى، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، د.ط، دار خضر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

Ibn al-Najjar, Muhammad. (1416 AH). Maʿunat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (Aid for Those of Understanding: Commentary on Al-Muntaha). Edited and annotated by ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allah ibn Duhaysh. n.d. Beirut: Dar Khidr lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

6. ابن تيميَّة، أحمد (1409)، شرح العُمدة في بيان مناسك الحجِّ والعُمرة، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: صالح بن محمَّد الحَسَن، ط1، مكتبة الحَرَمَيْن للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، السُّعوديَّة.

Ibn Taymiyyah, Ahmad. (1409 AH). Sharh al-ʿUmdah fi Bayan Manasik al-Hajj wa al-ʿUmrah (Explanation of Al-ʿUmdah in Explaining the Rituals of Hajj and Umrah). Edited and annotated by Salih ibn Muhammad al-Hasan. 1st ed. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Haramayn lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

7. ابن حبَّان، محمَّد (1396)، المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الوعيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

Ibn Hibban, Muhammad. (1396 AH). Al-Majruhin min al-Muhaddithin wa al-Du'afa' wa al-Matrukun (The Discredited among Hadith Scholars and the Weak and Abandoned Narrators). Edited and annotated by Mahmud Ibrahim Zayid. 1st ed. Dar al-Wa'i lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.

8. ابن حبَّان، محمَّد (1393)، الثِّقات، إشراف ومُراقبة: محمَّد عبد المعيد خان، ط1، دائرة المعارف العثمانيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، وزارة المعارف للحكومة العالية الهنديَّة، حيدر آباد، الدِّكن.

Ibn Hibban, Muhammad. (1393 AH). Al-Thiqat (The Trustworthy Narrators). Supervised and reviewed by Muhammad 'Abd al-Mu'id Khan. 1st ed. Hyderabad, Deccan: Da'irat al-Ma'arif al-'Uthmaniyyah lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Ministry of Education of the High Government of India.

9. ابن حَجَر، أحمد (1419)، التَّلخيص الحَبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير، ط1، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت.

Ibn Hajar, Ahmad. (1419 AH). Al-Talkhis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi'i al-Kabir (The Concise Account of the Hadith of Al-Rafi'i al-Kabir). 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.

10. ابن حَجَر، أحمد (1326)، تهذيب التَّهذيب، ط1، مطبعة دائرة المعارف النّظاميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الهند.

Ibn Hajar, Ahmad. (1326 AH). Tahdhib al-Tahdhib (Refinement of Refinement). 1st ed. India: Matba'at Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyyah lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.

11. ابن حَجَر، أحمد (1406)، تقريب التَّهذيب، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: محمَّد عوامة، ط1، دار الرَّشيد للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، سوريا.

Ibn Hajar, Ahmad. (1406 AH). Taqrib al-Tahdhib (Approaching Refinement). Edited and annotated by Muhammad 'Awwamah. 1st ed. Syria: Dar al-Rashid lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.

12. ابن حَجَر، أحمد (1379)، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وتنقيح ومُراقبة: محبّ الدّين الخطيب، عليه حاشيَّة سماحة الشَّيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د.ط، دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت.

Ibn Hajar, Ahmad. (1379 AH). Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari (Grant of the Creator: Commentary on Sahih al-Bukhari). Edited and annotated by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi. Corrected, refined, and reviewed by Muhibb al-Din al-Khatib. With a gloss by His Eminence Sheikh: 'Abd al-'Aziz ibn 'Abd Allah ibn Baz. n.d. Beirut: Dar al-Ma'rifah lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.

13. ابن حزم، علي (د.ت)، المحلَّى بالآثار، د.ط، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت.

Ibn Hazm, 'Ali. (n.d.). Al-Muhalla bi al-Athar (The Adorned with Narrations). n.d. Beirut: Dar al-Fikr lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.

14. ابن حنبل، أحمد (1420)، المسند، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مُراقبة وإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، ط1، مؤسَّسة الرّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Ibn Hanbal, Ahmad. (1420 AH). Al-Musnad (The Compendium). Edited and annotated by Shuʿayb al-Arnaʾut and a group. Reviewed and supervised by ʿAbd Allah ibn ʿAbd al-Muhsin al-Turki. 1st ed. Beirut, Lebanon: Muʾassasat al-Risalah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

15. ابن حنبل، أحمد (ت: 241هـ)، المسند، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: أحمد محمَّد شاكر، ط1، دار الحديث للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، مصر.

Ibn Hanbal, Ahmad. (d. 241 AH). Al-Musnad (The Compendium). Edited and annotated by Ahmad Muhammad Shakir. 1st ed. Cairo, Egypt: Dar al-Hadith lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

16. ابن رشد الحفيد، محمَّد (1425)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الحديث للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، القاهِرَة، مصر.

Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad. (1425 AH). Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid (The Beginning of the Jurist and the End of the Moderate). n.d. Cairo, Egypt: Dar al-Hadith lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

17. ابن رُشد، محمَّد (1408)، المقدِّمات الممهِّدات، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: محمَّد حجّي، ط1، دار الغرب الإسلاميّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Ibn Rushd, Muhammad. (1408 AH). Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (The Preparatory Introductions). Edited and annotated by Muhammad Hajji. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

18. ابن سَمعون الواعظ، محمَّد (1423)، أمالي ابن سمعون الواعظ، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: عامر حسَن صبريّ، ط1، دار البشائر الإسلاميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Ibn Samʿun al-Waʿiz, Muhammad. (1423 AH). Amali Ibn Samʿun al-Waʿiz (Dictations of Ibn Samʿun al-Waʿiz). Edited and annotated by ʿAmir Hasan Sabri. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

19. ابن شاهين، عمر (1409)، تاريخ أسماء الضُّعفاء والكذَّابين، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: عبد الرَّحيم محمَّد أحمد القشقريّ، ط1، د.ت.

Ibn Shahin, ʿUmar. (1409 AH). Tarikh Asmaʾ al-Duʿafaʾ wa al-Kadhdhabin (History of the Names of the Weak and Liars). Edited and annotated by ʿAbd al-Rahim Muhammad Ahmad al-Qashqari. 1st ed. n.d.

20. ابن عبد البرّ، يوسف (1387)، التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: محمَّد عبد الكبير البكريّ، ومصطفى بن أحمد العلويّ، د.ط، وزارة عموم الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المغرب الأقصى.

Ibn ʿAbd al-Barr, Yusuf. (1387 AH). Al-Tamhid lima fi al-Muwattaʾ min al-Maʿani wa al-Asanid (The Preamble to the Meanings and Chains of Transmission in Al-Muwattaʾ). Edited and annotated by Muhammad ʿAbd al-Kabir al-Bakri, and Mustafa ibn Ahmad al-ʿAlawi. n.d. Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

21. ابن عُثَيْمين، محمَّد (1422)، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، السُّعوديَّة.

Ibn ʿUthaymin, Muhammad. (1422 AH). Al-Sharh al-Mumtiʿ ʿala Zad al-Mustaqniʿ (The Delightful Commentary on Zad al-Mustaqniʿ). 1st ed. Riyadh, Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

22. ابن قُدامة، عبد الرَّحمان (د.ت)، الشَّرح الكبير على متن المقنع، مُراقبة وإشراف: محمَّد رشيد رضا، د.ط، دار الكتاب العربيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

Ibn Qudamah, ʿAbd al-Rahman. (n.d.). Al-Sharh al-Kabir ʿala Matn al-Muqniʿ (The Grand Commentary on the Text of Al-Muqniʿ). Reviewed and supervised by Muhammad Rashid Rida. n.d. Dar al-Kitab al-ʿArabi lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

23. ابن قُدامة، عبد الله (1388)، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

Ibn Qudamah, ʿAbd Allah. (1388 AH). Al-Mughni (The Sufficient). n.d. Cairo: Maktabat al-Qahirah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

24. ابن كثير، إسماعيل (1432)، التَّكميل في الجرح والتَّعديل ومعرفة الثِّقات والضُّعفاء والمجاهيل، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: شادي بن محمَّد بن سالم آل نعمان، ط1، مركز النَّعمان للبُحوثِ والدِّراساتِ الإسلاميَّة وتحقيق التُّراث والتَّرجمة، اليمن.

Ibn Kathir, Ismaʿil. (1432 AH). Al-Takmil fi al-Jarh wa al-Taʿdil wa Maʿrifat al-Thiqat wa al-Duʿafaʾ wa al-Majahil (Completion in Discrediting and Validating and Knowing the Trustworthy, Weak, and Unknown Narrators). Edited and annotated by Shadi ibn Muhammad ibn Salim Al Nuʿman. 1st ed. Yemen: Markaz al-Nuʿman lil-Buhuth wa al-Dirasat al-Islamiyyah wa Tahqiq al-Turath wa al-Tarjamah.

25. ابن ماجه، محمَّد (1430)، سنن ابن ماجه، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: شُعَيْب الأرناؤوط وجماعة، ط1، دار الرِّسالة العالميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

Ibn Majah, Muhammad. (1430 AH). Sunan Ibn Majah (The Sunan of Ibn Majah). Edited and annotated by Shuʿayb al-Arnaʾut and a group. 1st ed. Dar al-Risalah al-ʿAlamiyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

26. ابن مُفلح، إبراهيم (1418)، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

Ibn Muflih, Ibrahim. (1418 AH). Al-Mubdiʿ fi Sharh al-Muqniʿ (The Innovator in Explaining Al-Muqniʿ). 1st ed. Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

27. ابن مُفلح، محمَّد (1424)، كتاب الفُروع، ومعه: تصحيح الفُروع، للمرداويّ، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، ط1، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت.

Ibn Muflih, Muhammad. (1424 AH). Kitab al-Furuʿ (The Book of Branches). Accompanied by: Tashih al-Furuʿ by al-Mardawi. Edited and annotated by ʿAbd Allah ibn ʿAbd al-Muhsin al-Turki. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risalah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

28. ابن هِشام، عبد الملك (1375)، السِّيرة النَّبويَّة، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: مُصطفى السّقا، وعبد الحفيظ الشّلبيّ، وإبراهيم الأبياريّ، ط2، شركة ومكتبة ومطبعة مُصطفى البابي الحلبيّ وأولاده، جمهوريَّة مصر العربيَّة.

Ibn Hisham, ʿAbd al-Malik. (1375 AH). Al-Sirah al-Nabawiyyah (The Prophetic Biography). Edited and annotated by Mustafa al-Saqqa, ʿAbd al-Hafiz al-Shalabi, and Ibrahim al-Abyari. 2nd ed. Arab Republic of Egypt: Shirkat wa Maktabat wa Matbaʿat Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuh.

29. أبو داود، سُليمان (1430)، سنن أبي داود، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: محمَّد كامل قره بللي، وشُعَيْب الأرناؤوط، ط1، دار الرِّسالة العالميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

Abu Dawud, Sulayman. (1430 AH). Sunan Abi Dawud (The Sunan of Abu Dawud). Edited and annotated by Muhammad Kamil Qarah Bilali, and Shuʿayb al-Arnaʾut. 1st ed. Dar al-Risalah al-ʿAlamiyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

30. أبو يعلى الموصليّ، أحمد (1407)، معجم أبي يعلى الموصلي، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: إرشاد الحقِّ الأثريّ، ط1، إدارة العُلوم الأثريَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

Abu Yaʿla al-Mawsili, Ahmad. (1407 AH). Muʿjam Abi Yaʿla al-Mawsili (Lexicon of Abu Yaʿla al-Mawsili). Edited and annotated by Irshad al-Haqq al-Athari. 1st ed. Idarat al-ʿUlum al-Athariyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

31. الأصبهانيّ، أحمد (1394)، حِلية الأوليَّاء وطبقات الأصفيَّاء، د.ط، دار السَّعادة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، جمهوريَّة مصر العربيَّة.

Al-Isbahani, Ahmad. (1394 AH). Hilyat al-Awliyaʾ wa Tabaqat al-Asfiyaʾ (The Ornament of the Saints and the Classes of the Pure). n.d. Arab Republic of Egypt: Dar al-Saʿadah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

32. الأصبهانيّ، أحمد (1410)، تاريخ أصبهان، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: سيِّد كسرويّ حَسَن، ط1، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Al-Isbahani, Ahmad. (1410 AH). Tarikh Isbahan (History of Isfahan). Edited and annotated by Sayyid Kasrawi Hasan. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

33. الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين (1405)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، مُراقبة: زُهَير الشَّاويش، ط2، المكتب الإسلاميّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1405 AH). Irwaʾ al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil (Quenching the Thirsty: Reference for Hadith of Manar al-Sabil). Reviewed by Zuhayr al-Shawish. 2nd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

34. الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين (1412)، سِلسِلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيء على الأمَّة، ط1، دار المعارف للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، السُّعوديَّة.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1412 AH). Silsilat al-Ahadith al-Daʿifah wa al-Mawduʿah wa Atharuha al-Sayyiʾ ʿala al-Ummah (Series of Weak and Forged Hadith and Their Negative Impact on the Ummah). 1st ed. Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-Maʿarif lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

35. الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين (د.ت)، ضعيف الجامع الصَّغير وزيَّاداته، مُراقبة وإشراف: زُهَير الشَّاويش، د.ط، المكتب الإسلاميّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (n.d.). Daʿif al-Jamiʿ al-Saghir wa Ziyyadatih (Weak Hadith of Al-Jamiʿ al-Saghir and Its Additions). Reviewed and supervised by Zuhayr al-Shawish. n.d. Beirut: Al-Maktab al-Islami lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

36. الألبانيّ، محمَّد ناصر الدّين (1411)، ضعيف سُنن التِّرمذيّ، مُراقبة وإشراف: زُهَيْر الشَّاويش، ط1، المكتب الإسلاميّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1411 AH). Daʿif Sunan al-Tirmidhi (Weak Hadith of Sunan al-Tirmidhi). Reviewed and supervised by Zuhayr al-Shawish. 1st ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

37. الألبانيّ، محمَّد ناصر الدّين (1423)، صحيح أبي داود، ط1، مُؤسَّسة غِراس للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الكويت.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1423 AH). Sahih Abi Dawud (Authentic Hadith of Abu Dawud). 1st ed. Kuwait: Muʾassasat Ghiras lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

38. الألبانيّ، محمَّد ناصر الدّين (1405)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، مُراقبة: زُهَير الشَّاويش، ط2، المكتب الإسلاميّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1405 AH). Irwaʾ al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil (Quenching the Thirsty: Reference for Hadith of Manar al-Sabil). Reviewed by Zuhayr al-Shawish. 2nd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

39. الباجيّ، سُليمان (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطَّأ، ط1، مطبعة السَّعادة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، جمهوريَّة مصر العربيَّة.

Al-Baji, Sulayman. (d. 474 AH). Al-Muntaqa Sharh al-Muwattaʾ (The Chosen Explanation of Al-Muwattaʾ). 1st ed. Arab Republic of Egypt: Matbaʿat al-Saʿadah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

40. البُخاريّ، محمَّد (1422)، صحيح البُخاريّ، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، ط1، دار طوق النَّجاة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

Al-Bukhari, Muhammad. (1422 AH). Sahih al-Bukhari (Authentic Hadith Collection of Al-Bukhari). Edited and annotated by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir. 1st ed. Dar Tawq al-Najah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

41. البزَّار، أحمد (1988)، مسند البزَّار، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: محفوظ الرَّحمان زين الله، وصبري عبد الخالق، وعادل بن سَعد، ط1، مكتبة العلوم والحِكم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، المدينة المنوَّرة، السُّعوديَّة.

Al-Bazzar, Ahmad. (1988 CE). Musnad al-Bazzar (The Musnad of Al-Bazzar). Edited and annotated by Mahfuz al-Rahman Zaynullah, Sabri ʿAbd al-Khaliq, and ʿAdil ibn Saʿd. 1st ed. Madinah, Saudi Arabia: Maktabat al-ʿUlum wa al-Hikm lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

42. البغويّ، الحسين (1403)، شرح السُّنَّة، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: محمَّد زُهَير الشَّاويش، وشعيب الأرناؤوط، ط2، المكتب الإسلاميّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، دمشق، بيروت.

Al-Baghawi, al-Husayn. (1403 AH). Sharh al-Sunnah (Explanation of the Sunnah). Edited and annotated by Muhammad Zuhayr al-Shawish and Shuʿayb al-Arnaʾut. 2nd ed. Damascus, Beirut: Al-Maktab al-Islami lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

43. البهوتيّ، منصور (د.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، دار الكتب العلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Al-Buhuti, Mansur. (n.d.). Kashshaf al-Qinaʿ ʿan Matn al-Iqnaʿ (Unveiling the Veil from the Text of Al-Iqnaʿ). n.d. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

44. البويصريّ، أحمد (1403)، مِصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: محمَّد المنتقى الكشناويّ، ط2، دار العربيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت.

Al-Buwaysiri, Ahmad. (1403 AH). Misbah al-Zujajah fi Zawaʾid Ibn Majah (The Lamp of the Glass in the Additions of Ibn Majah). Edited and annotated by Muhammad al-Muntaqa al-Kishnawi. 2nd ed. Beirut: Dar al-ʿArabiyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

45. البَيْهَقِيّ، أحمد (1410)، السّنن الصَّغير، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: عبد المعطي أمين قلعجيّ، ط1، جامعة الدّراسات الإسلاميَّة، كراتشيّ، باكستان.

Al-Bayhaqi, Ahmad. (1410 AH). Al-Sunan al-Saghir (The Minor Sunan). Edited and annotated by ʿAbd al-Muʿti Amin Qalʿaji. 1st ed. Karachi, Pakistan: Jamiʿat al-Dirasat al-Islamiyyah.

46. البَيْهَقِيّ، أحمد (1424)، السُّنن الكبرى، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: محمَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Al-Bayhaqi, Ahmad. (1424 AH). Al-Sunan al-Kubra (The Major Sunan). Edited and annotated by Muhammad ʿAbd al-Qadir ʿAta. 3rd ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

47. البَيْهَقِيّ، أحمد (1412)، معرفة السُّنن والآثار، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: عبد المعطي أمين قلعجيّ، ط1، دار قُتَيْبَة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، دمشق، بيروت، جامعة الدّراسات الإسلاميَّة، كراتشيّ، باكستان، دار الوفاء للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، المنصورة، القاهرة، دار الوعيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، حلب، دمشق.

Al-Bayhaqi, Ahmad. (1412 AH). Maʿrifat al-Sunan wa al-Athar (Knowledge of Sunan and Narrations). Edited and annotated by ʿAbd al-Muʿti Amin Qalʿaji. 1st ed. Damascus, Beirut: Dar Qutaybah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ; Karachi, Pakistan: Jamiʿat al-Dirasat al-Islamiyyah; Mansoura, Cairo: Dar al-Wafaʾ lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ; Aleppo, Damascus: Dar al-Waʿi lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

48. البَيْهَقِيّ، أحمد (1423)، شعب الإيمان، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: عبد العلي عبد الحميد حامد، تخريج وإشراف: مُختار أحمد النَّدويّ، ط1، الدَّار السَّلفيَّة، بومبايّ، الهند، مكتبة الرُّشد للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، السُّعوديَّة.

Al-Bayhaqi, Ahmad. (1423 AH). Shuʿab al-Iman (Branches of Faith). Edited and annotated by ʿAbd al-ʿAli ʿAbd al-Hamid Hamid. Reference and supervision by Mukhtar Ahmad al-Nadwi. 1st ed. Mumbai, India: Al-Dar al-Salafiyyah; Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

49. التَّبريزيّ، محمَّد (1985)، مِشكاة المصابيح، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، ط3، المكتب الإسلاميّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت.

Al-Tabrizi, Muhammad. (1985 CE). Mishkat al-Masabih (A Niche for Lamps). Edited and annotated by Muhammad Nasir al-Din al-Albani. 3rd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

50. التِّرمذيّ، محمَّد (1395)، سنن التِّرمذيّ، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، وأحمد محمَّد شاكر، ط2، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ، جمهوريَّة مصر العربيَّة.

Al-Tirmidhi, Muhammad. (1395 AH). Sunan al-Tirmidhi (The Sunan of Al-Tirmidhi). Edited and annotated by Muhammad Fuʾad ʿAbd al-Baqi, Ibrahim ʿAtwah ʿAwad, and Ahmad Muhammad Shakir. 2nd ed. Arab Republic of Egypt: Shirkat wa Maktabat wa Matbaʿat Mustafa al-Babi al-Halabi.

51. تليلانيّ، فَيْصَل بن سَعيد (2014)، الواضح في أدلَّة الأحكام الشَّرعيَّة، ط1، منشورات حُسَيْن رأس الجبل للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، قسنطينة، الجزائر.

Talilani, Faysal ibn Saʿid. (2014 CE). Al-Wadih fi Adillat al-Ahkam al-Sharʿiyyah (The Clear in the Evidences of Islamic Rulings). 1st ed. Constantine, Algeria: Manshurat Husayn Raʾs al-Jabal lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

52. الجنديّ، خليل (1429)، التَّوضيح في شرح المختصر الفرعيّ لابن الحاجب، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نَجْبَوَيْه للمخطوطاتِ وخِدمة التُّراث.

Al-Jundi, Khalil. (1429 AH). Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Farʿi li Ibn al-Hajib (The Clarification in Explaining the Subsidiary Abridgement by Ibn al-Hajib). Edited and annotated by Ahmad ibn ʿAbd al-Karim Najib. 1st ed. Markaz Nijbawih lil-Makhtutat wa Khidmat al-Turath.

53. الجوزجانيّ، سَعيد (1403)، سُنن سَعيد بن منصور، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، ط1، الدَّار السَّلفيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الهِند.

Al-Jawzajani, Saʿid. (1403 AH). Sunan Saʿid ibn Mansur (The Sunan of Saʿid ibn Mansur). Edited and annotated by Habib al-Rahman al-Aʿzami. 1st ed. India: Al-Dar al-Salafiyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

54. الحاكم، محمَّد (1411)، المستدرك على الصَّحيحين، حقَّقهُ وعلَّق حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت.

Al-Hakim, Muhammad. (1411 AH). Al-Mustadrak ʿala al-Sahihayn (The Supplement to the Two Sahihs). Edited and annotated by Mustafa ʿAbd al-Qadir ʿAta. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

55. الحطَّاب، محمَّد (1412)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Al-Hattab, Muhammad. (1412 AH). Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (Gifts of the Majestic: Commentary on Khalil's Abridgement). 3rd ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

56. حَمَادُو، نذير (1429)، هِداية السَّالك إلى أحكام المناسك على مذهب الإمام مالك رضيَ الله عنه: دروسٌ في أحكام مناسك الحجِّ والعُمرة على المذهب المالكيّ مُدعَّمة بالدَّليلِ من الكتاب العزيز والسُّنَّة الشَّريفة وبيان كيفيَّة إداء المناسك والأدعيَّة المأثورة وزيَّارة النَّبيّ الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم، ط1، دار ابن حزم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Hammadu, Nazir. (1429 AH). Hidayat al-Salik ila Ahkam al-Manasik ʿala Madhhab al-Imam Malik Radiya Allah ʿAnhu: Durus fi Ahkam Manasik al-Hajj wa al-ʿUmrah ʿala al-Madhhab al-Maliki Muddaʿamah bi al-Dalil min al-Kitab al-ʿAziz wa al-Sunnah al-Sharifah wa Bayan Kayfiyyat Idaʾ al-Manasik wa al-Adʿiyah al-Maʾthurah wa Ziyarat al-Nabi al-Karim Salla Allahu ʿAlayhi wa Sallam (Guidance for the Traveler to the Rulings of Rituals According to the Madhhab of Imam Malik, May Allah be Pleased with Him: Lessons in the Rulings of Hajj and Umrah Rituals According to the Maliki Madhhab, Supported by Evidence from the Noble Book and the Noble Sunnah, and an Explanation of How to Perform the Rituals, the Authentic Supplications, and Visiting the Noble Prophet, Peace Be Upon Him). 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar Ibn Hazm lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

57. الخطيب البغداديّ، أحمد (1422)، تاريخ بغداد، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: بشَّار عوَّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلاميّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmad. (1422 AH). Tarikh Baghdad (History of Baghdad). Edited and annotated by Bashshar ʿAwwad Maʿruf. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

58. الخلَّال، أحمد (1410)، السُّنَّة، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: عطيَّة الزَّهرانيّ، ط1، دار الرَّاية للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، السُّعوديَّة.

Al-Khallal, Ahmad. (1410 AH). Al-Sunnah (The Sunnah). Edited and annotated by ʿAtiyyah al-Zahrani. 1st ed. Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-Rayah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

59. الدَّارقطنيّ، علي (1424)، سنن الدَّارقطنيّ، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: شعيب الأرناؤوط وجماعة، ط1، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Al-Daraqutni, ʿAli. (1424 AH). Sunan al-Daraqutni (The Sunan of Al-Daraqutni). Edited and annotated by Shuʿayb al-Arnaʾut and a group. 1st ed. Beirut, Lebanon: Muʾassasat al-Risalah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

60. الدَّارقطنيّ، علي (1403)، الضُّعفاء والمتروكون، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: عبد الرَّحيم محمَّد القشقريّ، العدد: 59، 60، 63، 64، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنوَّرة، السُّعوديَّة.

Al-Daraqutni, ʿAli. (1403 AH). Al-Duʿafaʾ wa al-Matrukun (The Weak and Abandoned Narrators). Edited and annotated by ʿAbd al-Rahim Muhammad al-Qashqari. Issue: 59, 60, 63, 64. Madinah, Saudi Arabia: Majallat al-Jamiʿah al-Islamiyyah.

61. الدَّارميّ، عبد الله (1412)، سنن الدَّارميّ، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: حُسَيْن سليم أسد الدَّارانيّ، ط1، دار المغنيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، السُّعوديَّة.

Al-Darimi, ʿAbd Allah. (1412 AH). Sunan al-Darimi (The Sunan of Al-Darimi). Edited and annotated by Husayn Salim Asad al-Darani. 1st ed. Saudi Arabia: Dar al-Mughni lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

62. داماد أفنديّ، عبد الرَّحمان (د.ت)، مجمع الأنهر في شرح مُلتقى الأبحر، د.ط، دار إحياء التُّراث العربيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Damad Effendi, ʿAbd al-Rahman. (n.d.). Majmaʿ al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur (Confluence of Rivers: Commentary on Multaqa al-Abhur). n.d. Beirut, Lebanon: Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

63. دردور، إلياس التُّونسيّ (1439)، الأحكام المختلف فيها بأدلَّتِها في عُصور الصَّحابة والتَّابعين والأئمَّة المجتهِدين: العِبادات، الأحوال الشَّخصيَّة، المعاملات الماليَّة، ط1، مُؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Dardour, Ilyas al-Tunisi. (1439 AH). Al-Ahkam al-Mukhtalaf fiha bi Adillatiha fi ʿUsur al-Sahabah wa al-Tabiʿin wa al-Aʾimmah al-Mujtahidin: al-ʿIbadat, al-Ahwal al-Shakhsiyyah, al-Muʿamalat al-Maliyyah (Disputed Rulings with Their Evidences in the Eras of the Companions, Successors, and Mujtahid Imams: Acts of Worship, Personal Status, Financial Transactions). 1st ed. Beirut, Lebanon: Muʾassasat al-Risalah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

64. الدّسوقيّ، محمَّد (د.ت)، حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير، د.ط، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Al-Dasuqi, Muhammad. (n.d.). Hashiyat al-Dasuqi ʿala al-Sharh al-Kabir (Dasuqi's Gloss on the Grand Commentary). n.d. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

65. الذَّهبيّ، محمَّد (1378)، ديوان الضُّعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثِقاتٌ فيهم لين، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: حمَّاد بن محمَّد الأنصاريّ، ط2، مكتبة النَّهضة الحديثة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، مكَّة المكرَّمة، السُّعوديَّة.

Al-Dhahabi, Muhammad. (1378 AH). Diwan al-Duʿafaʾ wa al-Matrukun wa Khalq min al-Majhulun wa Thiqatun fihim Lin (Register of the Weak and Abandoned Narrators and a Group of Unknowns and Trustworthy with Lenience). Edited and annotated by Hammad ibn Muhammad al-Ansari. 2nd ed. Mecca, Saudi Arabia: Maktabat al-Nahdah al-Hadithah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

66. الذَّهبيّ، محمَّد (1382)، ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: علي محمَّد البجاويّ، ط1، دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، لبنان.

Al-Dhahabi, Muhammad. (1382 AH). Mizan al-Iʿtidal fi Naqd al-Rijal (Balance of Moderation in Critiquing Narrators). Edited and annotated by ʿAli Muhammad al-Bajawi. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Maʿrifah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ wa al-Iʿlan.

67. الرَّافعيّ، عبد الرَّحيم (د.ت)، فتح العزيز بشرح الوجيز، د.ط، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Al-Rafiʿi, ʿAbd al-Rahim. (n.d.). Fath al-ʿAziz bi Sharh al-Wajiz (The Grant of the Dear: Commentary on the Abridged). n.d. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

68. الرُّويانيّ، محمَّد (1416)، مسند الرُّويانيّ، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: أيمن علي أبو يمانيّ، ط1، مؤسَّسة قرطبة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة.

Al-Ruwayani, Muhammad. (1416 AH). Musnad al-Ruwayani (The Musnad of Al-Ruwayani). Edited and annotated by Ayman ʿAli Abu Yamani. 1st ed. Cairo, Arab Republic of Egypt: Muʾassasat Qurtubah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

69. الزَّركشيّ، محمَّد (1414)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

Al-Zarkashi, Muhammad. (1414 AH). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh (The Encompassing Ocean in the Principles of Jurisprudence). 1st ed. Dar al-Kutubi lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

70. الزَّيلعيّ، عبد الله (1418)، نصب الرَّاية لأحاديث الهداية، مع حاشيَّته: بغية الألمعيّ في تخريج الزَّيلعيّ، تقديم ومُراجعة: محمَّد يوسف البَنُوريّ، تصحيح وتحشيَّة: عبد العزيز الديوبنديّ الفنجانيّ إلى الحجّ، ثمَّ أتمَّه: محمَّد يوسف الكاملفوريّ، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: محمَّد عوامة، ط1، دار القبَّة للثَّقافة الإسلاميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، جدَّة، السُّعوديَّة، مؤسَّسة الرّيان للطّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان والتَّرجمة، بيروت، لبنان.

Al-Zaylaʿi, ʿAbd Allah. (1418 AH). Nasb al-Rayah li Ahadith al-Hidayah (Raising the Banner for the Hadith of Al-Hidayah). With its gloss: Bughyat al-Almaʿi fi Takhrij al-Zaylaʿi. Introduction and review by Muhammad Yusuf al-Banuri. Correction and annotation by ʿAbd al-ʿAziz al-Diyobandi al-Fanjani to Hajj, then completed by Muhammad Yusuf al-Kamilfuri. Edited and annotated by Muhammad ʿAwwamah. 1st ed. Jeddah, Saudi Arabia: Dar al-Qubbah lil-Thaqafah al-Islamiyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ; Beirut, Lebanon: Muʾassasat al-Rayyan lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ wa al-Iʿlan wa al-Tarjamah.

71. الزَّيلعيّ، عُثمان (1313)، تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق ومعه: حاشيَّة الشِّلبيّ، ط1، المطبعة الكبرى الأميريَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بولاق، القاهِرة،جمهوريَّة مصر العربيَّة.

Al-Zaylaʿi, ʿUthman. (1313 AH). Tabyin al-Haqaʾiq Sharh Kanz al-Daqaʾiq wa Maʿahu: Hashiyat al-Shalabi (Clarification of Realities: Commentary on Kanz al-Daqaʾiq, with: Shalabi's Gloss). 1st ed. Bulaq, Cairo, Arab Republic of Egypt: Al-Matbaʿah al-Kubra al-Amiriyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

72. السَّالميّ، كمال (2003)، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، د.ط، المكتبة التَّوفيقيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة.

Al-Salimi, Kamal. (2003 CE). Sahih Fiqh al-Sunnah wa Adillatih wa Tawdih Madhahib al-Aʾimmah (Authentic Jurisprudence of the Sunnah and Its Evidences and Clarification of the Madhhabs of the Imams). n.d. Cairo, Arab Republic of Egypt: Al-Maktabah al-Tawfiqiyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

73. السَّرخسيّ، محمَّد (1414)، المبسوط، د.ط، دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت.

Al-Sarakhsi, Muhammad. (1414 AH). Al-Mabsut (The Expanded). n.d. Beirut: Dar al-Maʿrifah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

74. السُّيوطيّ، عبد الرَّحمان (1417)، اللَّآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: صلاح بن محمَّد بن عويضة، ط1، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Al-Suyuti, ʿAbd al-Rahman. (1417 AH). Al-Laʾaliʾ al-Masnuʿah fi al-Ahadith al-Mawduʿah (The Fabricated Pearls in Forged Hadith). Edited and annotated by Salah ibn Muhammad ibn ʿUwaydah. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

75. الشُّرَيْم، سُعود (1417)، خالص الجمان في تهذيب المناسِك من أضواء البَيَان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1، مكتبة دار المِنهاج للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، السُّعوديَّة.

Al-Shuraym, Saʿud. (1417 AH). Khalis al-Juman fi Tahdhib al-Manasik min Adwaʾ al-Bayan (The Purest Gem in Refining the Rituals from Adwaʾ al-Bayan). Introduction by Bakr ibn ʿAbd Allah Abu Zayd. 1st ed. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat Dar al-Minhaj lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

76. الشَّنقيطيّ، محمَّد الأمين (1415)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ط، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Al-Shanqiti, Muhammad al-Amin. (1415 AH). Adwaʾ al-Bayan fi Idah al-Qurʾan bi al-Qurʾan (Lights of Elucidation in Clarifying the Qurʾan by the Qurʾan). n.d. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

77. الشَّوكانيّ، محمَّد (1413)، نيل الأوطار، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: عصام الدّين الصبابطيّ، ط1، دار الحديث للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، جمهوريَّة مصر العربيَّة.

Al-Shawkani, Muhammad. (1413 AH). Nayl al-Awtar (Attainment of Objectives). Edited and annotated by ʿIsam al-Din al-Sababati. 1st ed. Arab Republic of Egypt: Dar al-Hadith lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

78. الشَّيبانيّ، أبو بكر (1411)، الآحاد والمثاني، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط1، دار الرَّاية للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، السُّعوديَّة.

Al-Shaybani, Abu Bakr. (1411 AH). Al-Ahad wa al-Mathani (The Singular and the Paired). Edited and annotated by Basim Faysal Ahmad al-Jawarabah. 1st ed. Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-Rayah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

79. الصَّفديّ، عبد الرَّحمان (2011)، رحمة الأمَّة في اختلافِ الأئمَّة: جامعٌ لمسائل الخِلافِ والوِفاقِ بين أئمَّة المذاهبِ الأربعة في جميعِ أبوابِ الفقهِ الإسلاميّ، ضَبَطَ مسائلَهُ وحقَّقَ أقوالَهُ وشرحَ مُصطلحاتهِ ووَضَعَ فهارسَهُ: عبد الكريم حامديّ، د.ط، دار البَصائر للاستيراد والنَّشر والتَّوزيع، الجزائر.

Al-Safadi, ʿAbd al-Rahman. (2011 CE). Rahmat al-Ummah fi Ikhtilaf al-Aʾimmah: Jamiʿ li Masaʾil al-Khilaf wa al-Wifaq bayna Aʾimmat al-Madhahib al-Arbaʿah fi Jamiʿ Abwab al-Fiqh al-Islami (Mercy of the Ummah in the Differences of the Imams: A Compendium of Disputed and Agreed-Upon Issues among the Imams of the Four Madhhabs in All Chapters of Islamic Jurisprudence). Issues verified and rulings authenticated by ʿAbd al-Karim Hamadi. n.d. Algeria: Dar al-Basaʾir lil-Istirad wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

80. الصَّنعانيّ، عبد الرَّزَّاق (1403)، المصنَّف، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، ط2، المكتب الإسلاميّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، المجلس العلميّ، الهند.

Al-Sanʿani, ʿAbd al-Razzaq. (1403 AH). Al-Musannaf (The Classified Work). Edited and annotated by Habib al-Rahman al-Aʿzami. 2nd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ; India: Al-Majlis al-ʿIlmi.

81. الطَّبرانيّ، سُلَيْمَان (د.ت)، المعجم الكبير، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، ط2، مكتبة ابن تيميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة.

Al-Tabarani, Sulayman. (n.d.). Al-Muʿjam al-Kabir (The Great Lexicon). Edited and annotated by Hamdi ibn ʿAbd al-Majid al-Salafi. 2nd ed. Cairo, Arab Republic of Egypt: Maktabat Ibn Taymiyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

82. الطَّبريّ، محمَّد (1420)، جامع البيان في تأويل القرآن، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: أحمد محمَّد شاكر، ط1، مُؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Al-Tabari, Muhammad. (1420 AH). Jamiʿ al-Bayan fi Taʾwil al-Qurʾan (The Comprehensive Explanation in the Interpretation of the Qurʾan). Edited and annotated by Ahmad Muhammad Shakir. 1st ed. Beirut, Lebanon: Muʾassasat al-Risalah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

83. الطَّحاويّ، أحمد (1415)، شرح مشكل الآثار، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: شُعَيْب الأرناؤوط، ط1، مُؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Al-Tahawi, Ahmad. (1415 AH). Sharh Mushkil al-Athar (Explanation of Difficult Narrations). Edited and annotated by Shuʿayb al-Arnaʾut. 1st ed. Beirut, Lebanon: Muʾassasat al-Risalah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

84. الطَّحاويّ، أحمد (1414)، شرح معاني الآثار، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: محمَّد سيِّد جاد الحقّ، ومحمَّد زهريّ النَّجَّار، مُراجعة وتخريج: يوسف عبد الرَّحمان مرعشليّ، ط1، عالم الكتب للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

Al-Tahawi, Ahmad. (1414 AH). Sharh Maʿani al-Athar (Explanation of the Meanings of Narrations). Edited and annotated by Muhammad Sayyid Jad al-Haqq, and Muhammad Zuhayri al-Najjar. Reviewed and referenced by Yusuf ʿAbd al-Rahman Marʿashli. 1st ed. ʿAlam al-Kutub lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

85. الطُّوسيّ، الحسَن (1415)، مُختصر الأحكام أو مُستخرج الطُّوسيّ على جامع التِّرمذيّ، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندنوسيّ، ط1، مكتبة الغرباء الأثريَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، المدينة المنوَّرة، السُّعوديَّة.

Al-Tusi, al-Hasan. (1415 AH). Mukhtasar al-Ahkam aw Mustakhraj al-Tusi ʿala Jamiʿ al-Tirmidhi (Abridgement of Rulings or Al-Tusi's Extract from Jamiʿ al-Tirmidhi). Edited and annotated by Anis ibn Ahmad ibn Tahir al-Andunisi. 1st ed. Madinah, Saudi Arabia: Maktabat al-Ghurabaʾ al-Athariyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

86. الطَّيالسيّ، سُلَيْمان (1419)، مسند أبي داود الطَّيالسيّ، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: محمَّد بن عبد المحسن التُّركيّ، ط1، دار هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، جمهوريَّة مصر العربيَّة.

Al-Tayalisi, Sulayman. (1419 AH). Musnad Abi Dawud al-Tayalisi (The Musnad of Abu Dawud al-Tayalisi). Edited and annotated by Muhammad ibn ʿAbd al-Muhsin al-Turki. 1st ed. Arab Republic of Egypt: Dar Hajr lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

87. العُقَيْليّ، محمَّد (2008)، الضُّعفاء، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: مازن السّرساويّ، ط2، دار ابن عبَّاس للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، جمهوريَّة مصر العربيَّة.

Al-ʿUqayli, Muhammad. (2008 CE). Al-Duʿafaʾ (The Weak Narrators). Edited and annotated by Mazin al-Sirsawi. 2nd ed. Arab Republic of Egypt: Dar Ibn ʿAbbas lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

88. العمرانيّ، يحيى (1421)، البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، حقّقَهُ وعلّق حواشيه: قاسم محمّد النّوريّ، ط1، دار المنهاج للطِّباعة والنّشر والتّوزيع، جدّة، السُّعوديّة.

Al-ʿImrani, Yahya. (1421 AH). Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafiʿi (The Elucidation in the Madhhab of Imam al-Shafiʿi). Edited and annotated by Qasim Muhammad al-Nuri. 1st ed. Jeddah, Saudi Arabia: Dar al-Minhaj lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

89. العينيّ، محمود (1420)، البِناية شرح الهِداية، ط1، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان.

Al-ʿAyni, Mahmud. (1420 AH). Al-Binayah Sharh al-Hidayah (The Construction: Commentary on Al-Hidayah). 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

90. الفاكهيّ، محمّد (1414)، أخبار مكّة في قديم الدّهر وحديثه، حقّقَهُ وعلّق حواشيه: عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط2، دار خضر للطِّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت.

Al-Fakihi, Muhammad. (1414 AH). Akhbar Makkah fi Qadim al-Dahr wa Hadithih (News of Mecca in Ancient and Modern Times). Edited and annotated by ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allah Duhaysh. 2nd ed. Beirut: Dar Khidr lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

91. القاضي عبد الوهّاب، أبو محمّد (1420)، الإشراف على نُكت مسائل الخِلاف، حقّقَهُ وعلّق حواشيه: الحبيب بن طاهر،ط1، دار ابن حزم للطِّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان.

Al-Qadi ʿAbd al-Wahhab, Abu Muhammad. (1420 AH). Al-Ishraf ʿala Nukat Masaʾil al-Khilaf (Supervision over the Points of Disputed Issues). Edited and annotated by al-Habib ibn Tahir. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar Ibn Hazm lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

92. القشيريّ، مُسلم (د.ت)، صحيح مسلم، حقّقَهُ وعلّق حواشيه: محمّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التُّراث العربيّ للطِّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت.

Al-Qushayri, Muslim. (n.d.). Sahih Muslim (Authentic Hadith Collection of Muslim). Edited and annotated by Muhammad Fuʾad ʿAbd al-Baqi. n.d. Beirut: Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

93. القطيعيّ، أحمد (1414)، جزء الألف دينار وهو الخامسُ من الفوائد المنتقاة والأفراد، حقّقَهُ وعلّق حواشيه: بدر بن عبد الله البدر، ط1، دار النّفائس للطِّباعة والنّشر والتّوزيع، الكويت.

Al-Qatiʿi, Ahmad. (1414 AH). Juzʾ al-Alf Dinar wa Huwa al-Khamis min al-Fawaʾid al-Muntaqat wa al-Afrad (Part of a Thousand Dinars, the Fifth of Selected Benefits and Individuals). Edited and annotated by Badr ibn ʿAbd Allah al-Badr. 1st ed. Kuwait: Dar al-Nafaʾis lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

94. الكاسانيّ، علاء الدّين (1406)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، ط2، دار الكتب العلميَّة للطِّباعة والنّشر والتّوزيع.

Al-Kasani, ʿAlaʾ al-Din. (1406 AH). Badaʾiʿ al-Sanaʾiʿ fi Tartib al-Sharaʾiʿ (The Wonders of Crafts in Ordering Laws). 2nd ed. Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

95. الكلاباذيّ، محمَّد (1420)، بحر الفوائد المشهور بـ: معاني الأخبار، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: أحمد فريد المزيديّ، ومحمَّد حسَن محمَّد حسَن إسماعيل، ط1، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Al-Kalabadi, Muhammad. (1420 AH). Bahr al-Fawa'id al-Mashhur bi: Ma'ani al-Akhbar (The Ocean of Benefits, Known as: Meanings of Narrations). Edited and annotated by Ahmad Farid al-Mazidi, and Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma'il. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.

96. الماورديّ، علي (1419)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعيّ، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوض، ط1، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Al-Mawardi, 'Ali. (1419 AH). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i (The Great Compendium in the Jurisprudence of the Madhhab of Imam al-Shafi'i). Edited and annotated by 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud and 'Ali Muhammad Mu'awwad. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.

97. المباركفوريّ، محمَّد (د.ت)، تُحفة الأحوذيّ بشرح جامع التِّرمذيّ، د.ط، دار الكتب العِلميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Al-Mubarakfuri, Muhammad. (n.d.). Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi (The Masterpiece of al-Ahwadhi: Commentary on Jami' al-Tirmidhi). n.d. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.

98. المخلِّص، محمَّد (1429)، المخلصيَّات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلِّص، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: نبيل سَعد الدِّين جرَّار، ط1، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، قطر، ط1.

Al-Mukhallis, Muhammad. (1429 AH). Al-Mukhallisiyyat wa Ajza' Ukhra li Abi Tahir al-Mukhallis (Al-Mukhallis's Works and Other Parts by Abu Tahir al-Mukhallis). Edited and annotated by Nabil Sa'd al-Din Jarrar. 1st ed. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

99. المرداويّ، علي (د.ت)، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التُّراث العربيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت.

Al-Mardawi, 'Ali. (n.d.). Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (Justice in Knowing the Preponderant from the Disagreement). 2nd ed. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi' wa al-I'lan.

100. المناويّ، زين الدِّين محمَّد (1356)، فيض القدير شرح الجامع الصَّغير، ط1، المكتبة التِّجاريَّة الكُبرى للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، جمهوريَّة مصر العربيَّة.

Al-Manawi, Zayn al-Din Muhammad. (1356 AH). Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir (The Overflow of the Able: Commentary on Al-Jami' al-Saghir). 1st ed. Arab Republic of Egypt: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.

101. النَّسائيّ، أحمد (1396)، الضُّعفاء والمتروكون، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: محمَّد إبراهيم زايد، ط1، دار الوعيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، حلب.

Al-Nasa'i, Ahmad. (1396 AH). Al-Du'afa' wa al-Matrukun (The Weak and Abandoned Narrators). Edited and annotated by Muhammad Ibrahim Zayid. 1st ed. Aleppo: Dar al-Wa'i lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.

102. النّسائيّ، أحمد (1421)، السُّنن الكبرى، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: حسَن عبد المنعم شلبيّ، مُراقبة وإشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، ط1، مؤسَّسة الرّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت.

Al-Nasaʾi, Ahmad. (1421 AH). Al-Sunan al-Kubra (The Major Sunan). Edited and annotated by Hasan ʿAbd al-Munʿim Shalabi. Reviewed and supervised by Shuʿayb al-Arnaʾut. Introduction by ʿAbd Allah ibn ʿAbd al-Muhsin al-Turki. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risalah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

103. النّسائيّ، أحمد (1406)، السُّنن الصُّغرى، حقَّقَهُ وعلَّق حواشيه: عبد الفتَّاح أبو غدَّة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، حلب.

Al-Nasaʾi, Ahmad. (1406 AH). Al-Sunan al-Sughra (The Minor Sunan). Edited and annotated by ʿAbd al-Fattah Abu Ghuddah. 2nd ed. Aleppo: Maktab al-Matbuʿat al-Islamiyyah lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

104. النَّملة، عبد الكريم (1426)، تيسير مسائل الفقه شرح الرَّوض المربع، ط1، مكتبة الرُّشد للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الرّياض، السُّعوديَّة.

Al-Namlah, ʿAbd al-Karim. (1426 AH). Taysir Masaʾil al-Fiqh Sharh al-Rawd al-Murbiʿ (Facilitating Issues of Jurisprudence: Commentary on Al-Rawd al-Murbiʿ). 1st ed. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

105. النَّوويّ، يحيى (د.ت)، المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ، د.ط، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت.

Al-Nawawi, Yahya. (n.d.). Al-Majmuʿ Sharh al-Muhadhdhab maʿ Takmilat al-Subki wa al-Mutiʿi (The Collection: Commentary on Al-Muhadhdhab with the Completion of Al-Subki and Al-Mutiʿi). n.d. Beirut: Dar al-Fikr lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

106. النَّوويّ، يحيى (1392)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، ط2، دار إحياء التُّراث العربيّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.

Al-Nawawi, Yahya. (1392 AH). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj (The Path: Commentary on Sahih Muslim ibn al-Hajjaj). 2nd ed. Beirut, Lebanon: Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi lil-Tibaʿah wa al-Nashr wa al-Tawziʿ.

107. الهاشميّ، سعدي (1402)، أبو زُرعة الرَّازيّ وجُهوده في السُّنَّة النَّبويَّة ومعه: كتاب الضُّعفاء لأبي زُرعة الرَّازيّ، د.ط، عِمادة البحثِ العلميّ، الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنوَّرة، السُّعوديَّة.

Al-Hashimi, Saʿdi. (1402 AH). Abu Zurʿah al-Razi wa Juhuduh fi al-Sunnah al-Nabawiyyah wa Maʿahu: Kitab al-Duʿafaʾ li Abi Zurʿah al-Razi (Abu Zurʿah al-Razi and His Efforts in the Prophetic Sunnah, with: The Book of the Weak by Abu Zurʿah al-Razi). n.d. Madinah, Saudi Arabia: ʿImadat al-Bahth al-ʿIlmi, Al-Jamiʿah al-Islamiyyah.